

دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي(KPT)

جامعة المدينة العالمية بماليزيا

كلية العلوم الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

المعاملات المالية المختلف فيها بين أبي حنيفة والشافعي دراسة فقهية من خلال كتابي فتح الباري وعمدة القاري

بحث تكميلى مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله.

إعداد الطالب:حسنين أرشد

الرقم المرجعي: MFQ١١١AJ٥٤٠

تحت إشراف: الاستاذ المساعد الدكتور– أنيس الرحمن منظو رالحق

العام الجامعي

١٤٣٣هـ–٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

(سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم)

(البقرة:٣٢).

(من يردِالله به خيراً يفقهه في الدين)

(مسلم: الزكاة: باب النهي عن المسألة ٢/٧١٧، ح٩٨).

صفحة الإقرار:

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب: حسنين أرشد

من الآتية أسماؤهم:

____

المشرف

____

الممتحن الداخلي

____

الممتحن الخارجي

____

رئيس اللجنة

APPROVAL PAGE

The dissertation of Hasnain Arshad has been approved by the following:

____

Supervisor

____

Internal Examiner

____

External Examiner

____

Chairman

إقرار:

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته،وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

حسنين أرشد

____

اسم الطالب

____

التوقيع

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation except where otherwise stated.

Hasnain Arshad

____

Signature

____

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غيرالمنشورة

المعاملات المالية المختلف فيها بين أبي حنيفة والشافعي دراسة فقهية من خلال كتابي فتح الباري وعمدة القاري

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير منشورة في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب من الباحث إلا فى الحالات الآتية.

أولاً: يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

ثانياً: يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الإفادة من هذا البحث بشتي الوسائل وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.

ثالثاً: يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير منشورة إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخري.

أكد هذا الإقرار: حسنين أرشد

________________   ________________

التوقيع   التاريخ

ملخص البحث

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتّبع هداه إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن هذه الرسالة اشتملت على مقدمة، وتمهيد وفصلين وخاتمة.

احتوت المقدمة على أهمية البحث، وأسباب اختيار الكتابة في هذا الموضوع، ومشكلة البحث، وأسئلة الدراسة، وأهداف البحث، ومنهجية الكتابة، وحدوده، والدراسات السابقة، وهيكل الخطة.

أما التمهيد فاشتمل على مبحثين: الأول منهما هي تعريف االمعاملات وأقسامها، والمبحث الثاني فى التعريف المال وأقسامها. اشتمل الفصل الأول على أربعة مباحث، في المبحث الأول، التعريف بالإمام أبي حنيفة وفي المبحث الثاني، التعريف بالإمام الشافعي وفي المبحث الثالث، التعريف بإن حجر العسقلاني وفي المبحث الرابع، التعريف ببدرالدين العيني.

والفصل الثاني فتضمَّن أربعة مباحث.

أما المبحث الأول ففيه ثلاثة مطالب؛ تناول المطلب الأول بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، واشتمل على فرعين، والأول منهما لتعريف البيع، وحكمه، وأدلة مشروعيته، والثاني لتحرير محل الخلاف، والمطلب الثاني بيع السلم، واشتمل على فرعين، الأول منهما التعريف بالسلم، وحكمه، وأدلة مشروعيته، والثاني لتحرير محل الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي، ثم المطلب الثالث الشفعة للجار، وهو يحتوي علي فرعين، الأول منها تعريف الشفعة، وحكمها، وأدلة مشروعيتها، والفرع الثاني محل الخلاف بينهما.

والمبحث الثاني ففيه مطلبان؛ المطلب الأول في تعريف المزارعة، وحكمها، وأدلة مشروعيتها، والثاني لتحرير محل الخلاف بين الإمامين.

وأما المبحث الثالث فاشتمل على ثلاثة مطالب؛ الأول منها التعريف باللقطة، وحكمها، وأدلة مشروعيتها، والثاني لتوضيح محل الخلاف بينهما فى تملك اللقطة، والثالث لبيان حكم اللقطة في مكة.

وأما االمبحث الرابع فاحتوى على ثلاثة مطالب؛ خُصص الأول لبيان تعريف الحوالة، وحكمها، وأدلة مشروعيتها، ومحل الخلاف، والمطلب الثاني خُصص التعريف بالوكالة، وحكمها، وأدلة مشروعيتها، وتوضيح اختلاف بين الإمامين، والأخير لبيان تعريف الرهن، وحكمها وأدلة مشروعيتها،ثم لتحرير محل الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي في هذه المسألة.

أمَّا الخاتمة ففيها خلاصة وأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

ABSTRACT

This dissertation consists of introduction, pre-chapter, two chapters and conclusion.

The introduction is centered on the importance of the thesis, reason for chosen the topic, problem of research questions of the thesis, the goal and objective of the thesis, the methodology used in the research, the scope of the research, previous research on the theme and structure of the thesis. The pre-chapter consists of two topics; the first of the two is the definition of transaction and types of transaction. The other topic is on definition of money and types of money. Chapter one is divided into four, the first chapter is on Imaam Abu Haneefah while the second is on Imaam Shafih,the third is on Ibn Hajar Al-As qolaani,while the fourth is on Badruddin Al'ayni.

The second chapter is divided into four topics .The first chapter contains three sub topics of which first topic is on sales of fruit before its ripe, it contains two branches. The first is on definition of trade, its judgment and its legal evidence. The second is on harmonizing the area of differences. The second sub-topic is about installment sale and is divided into two branches. The second sub topic is on definition of installment sales ,its judgment and its legal evidences. While the second sub topic is on a harmonizing area of differences between Imaam Abu Haneefah and Shafi. Next to that is the third sub topic which is on pre-emptive sales for neighbor It comprises of two branches. The first is on definition of pre–emptive sales ,its judgment and legal evidences.While the second sub topic is on harmonizing area of differences between the two Imaams.The second topic contains two sub topic. The first of the two sub topics is on the definition of farming ,its judgment , and legal evidences. The second sub topic is on harmonizing the area of differences between the two Imaams.

The third topic contains three sub topics. The first is on the definition of "lost but found material", its judgment, and legal evidences. The second sub topic is an explanation of area of differences between them in ownership of lost but found material. The third sub topic is a further explanation on the judgment of lost but found material in Mecca.

The fourth and last topic comprises of three sub topics .The first is devoted to explanation of draft and cheque its judgment, legal evidences and area of differences. The second sub topic is on proxy, its definition, judgement and legal evidence, and an explanation on area of differences between the two Imaams. The last sub topic is on definition of preservation / guarding ,its judgment ,legal evidences and area of differences between the two Imaams.

The conclusion is themed on the most important results of the thesis.

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الخالص إلي مرشدي ومشرفي وأستاذي سعادة الدكتور أنيس الرحمن منظورالحق حفظه الله الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي وتقديم التوجيهات الحكيمة لي في كل موضع أحتاج إليه، و الذي تفضّل بالإشراف على هذا البحث، والذي استفدت من علمه وتوجيهاته أشياء كثيرة علي كثرة مشاغله العلمية.

والشكر موصول لكل الأساتذة الكرام الذين غمروني بعلمهم وفضلهم خلال مرحلة الدراسة التحضيرية، وأخص بالذكر:

الدكتور دوكوري ماسيري حفظه الله عميد الدراسات العليا.

والدكتور مهدي عبد العزيز الأزهري عميد كلية العلوم الإسلامية.

والدكتور سعيد المجاهد حفظ الله رئيس القسم الفقه وأصوله.

والدكتور موسي عمر كيتا عميد شئون الطلاب.

والدكتور سعيد أحمد فرج حفظه الله عميد التطوير والجودة.

والد كتور عبد الرحمن ذويب حفظه الله.

وأخيراً لا يسعني إلا أشكر القائمين على إدارة جامعة المدينة العالمية وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور محمد خليفة التميمي مديرتنفيذ لها.

وما هذا إلا جهد مقلٌ مني، فإن حدث تقصير فيه فمن نفسي، وإن كان تاماً فمنه سبحانه وتعالى. والله أسأل التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العلم خالصاً لوجهه الكريم. وأسأله سبحانه أن ينفعنا بما علمنا وأن لا يكون هذا العلم حجة علينا بل حجة لنا يوم نلقاه. إنه سميع مجيب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين.

الإهــداء

بعد شكرالله عز وجل على أن وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع.

إلي من كفلاني رضياً، وربياني صغيراً، ولم يقصرا في تعليمي ليلاً ونهاراً، أبوي العزين حفظهما الله وإلي أفراد أسرتي، وكل الاساتذة والأصدقاء والأحباب في مختلف أرجاء العالم، إلي جميع هؤلاء أهدي هذا البحث.

حسنين أرشد

فهرس الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ[1].

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)[2]. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً)[3].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلي الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار"[4] والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن هذه المقدمة تتناول دراسة مايلي:

١-أهمية البحث.

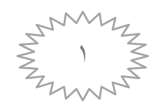
---

[1] آل عمران:١٠٢.

[2] النساء: ١

[3] الأحزاب: ٧٠.

[4] هو من حديث جابر رضي الله عنه قال فيه: إن النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول ذلك إذا خطب. كما رواه مسلم والنسائي وغيرهما، وذلك يشمل الخطب كلها، وبصورة خاصة خطبة الجمعة، فقد جاء التنصيص عليها عند مسلم في رواية له محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، (الرياض: مكتبة المعارف، د. ط، د. ت)، ج١، ص٥.



٢-أسباب اختيار الموضوع.

٣-مشكلة البحث.

٤- أسئلة البحث.

٥- أهداف البحث.

٦- منهجية البحث.

٧- حدود البحث.

٨- الدراسات السا بقة.

٩- هيكل البحث.

أهمية البحث

"إن الاشتغال بالعلم الشرعي من أفضل القرب وأكبر الطاعات وأهم أنواع الخير وأفضل العبادات،وأولي ما أنفقت فيه نفائس الأوقات،وشمر في إدراكه والتمكن منه.أصحاب الأنفس الزكيات "[٥].

وإن من أجل العلوم الإسلامية قدراً علم الفقه؛ إذ به يعرف الحلال والحرام،ومن أجل ذلك أثنى النبي صلي الله عليه وسلم على المتفقه في الدين فقال صلي الله عليه وسلم (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[٦] فهذا الحديث الشريف يدل على أن من رزقه الله تعالي الفقه في الدين فقد أراد الله تعالي به خيراً.

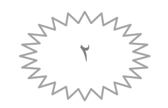
"وإنطلاقاً من هذا، فقد شمر الفقهاء والمحدثون الفقهاء عن ساعد الجد في تحصيل هذا العلم ونشره تأليفاً وتدريساً وشرحاً وبياناً، فألف أعلام كل مذهب من المذاهب الفقهية المعتبرة مصنفاتٍ وفق أصول إمامهم، وخلّفوا الأمة الإسلامية قدراً هائلاً من الدواوين الفقهية على مرِّ العصور"[٧].

---

[٥] مقدمة الإمام النووي رحمه الله في كتابه"**التنقيح**" (بيروت: دارالفكر،د.ط، د. ت)،ج١،ص٤٩-٥٠.

[٦] اخرجه البخاري في صحيحه،كتاب العلم،باب من يرد الله به خير يفقهه في الدين.ص٢٠رقم (٧١) ومسلم في كتاب الزكاة،باب النهي عن المسألة،ج٢،ص٧١٨ رقم الحديث: ١٠٣٧

[٧] مقدمة آراء أبي سعيد الإصتخري،(الرياض: مكتبة المعارف) ص٦.



وكذلك شرح كثير من العلماء كتب الحديث ولا سيما كتب أحاديث الأحكام التي ألفت حسب الأبواب الفقهية وبذلوا جهوداً كبيرة في بيان وشرح الأحكام الفقهيه واستنباطها.

ومنهم: شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) ألف كتباً كثيرة في أنواع الفنون.وقام بشرح صحيح البخاري الذي سماه"فتح الباري بشرح صحيح البخاري" وكان الكتاب مشهوراً شاملاً جميع الفوائد وتلقته الأمة بالقبول، وقد أدرك العلماء قيمة هذا الكتاب، ووصفوه بما يستحقه من المكانة الرفيعة.

وكذلك قام بشرح هذا الكتاب- أعني صحيح البخاري – أبو محمد محمود بن أحمد بن موسي بن أحمد(ت٨٥٥هـ) وكان معروفاً ببدر الدين العيني الحنفي، وهو أحد كبار علماء الحنفية في عصره، وألف كتباً كثيرة في فنون شتى، ومنها ، كتابه المسمي "بعمدة القاري في شرح صحيح البخاري " وله قيمة لدى العلماء عامة و علماء الحنفية خاصة.

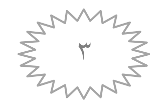
وقد اهتم العلماء بصحيح البخاري قراءة وشرحاً،وله عدة شروح ،لكن كتابي فتح الباري وعمدة القاري يفوقان على تلك الشروح ويتمييزان عنها بميزات عديدة .

فلكثرة مميزات كتابهيما وفوائدهما قام كثير من العلماء بخدمة هذين الشرحين، "من الناحية الحديثية والفقهية، والأصولية، وغير ذلك من العلوم"،[٨] وكل هذه تدل على المكانة الرفيعة

وعلى مادتهما العلمية وكثرة منافعهما، لذلك قصدت أن أجمع المسائل التي اختلف فيها الإمامان أبو حنيفة والشافعي وأقوم بدراسة مقارنة بينهما، و هذا الجمع يعد أول رسالة علمية في الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي في باب المعاملات من خلال الكتابين .

---

[٨] الدكتورمحمد إحسان باجوري،"**المنهج الفقهي عند الحافظ ابن حجر العسقلاني من خلال كتابه فتح الباري**"(الجامعة الإسلامية العلمية بماليزيا). ط ٢٠٠٣ .



وتأتي أهمية هذا البحث من خلال الموضوع الذي يتناوله، وهو فقه المعاملات التي تتصل مباشرة بالقضايا اليومية للإنسان، ويحتاجها الناس في حياتهم من خلال بيعهم وشرائهم وغيره من المعاملات، ولاسيما في عصرنا فلا يزال العلماء والباحثون من المسلمين يبذلون جهودهم في خدمة هذا المجال.

وقد اخترت أن يكون موضوع رسالتي لنيل درجة "ماجستير" في قسم الفقه وأصوله، في كلية العلوم الإسلامية، بجامعة المدينة العالمية –بماليزيا– "**المعاملات المالية المختلف فيها بين أبي حنيفة والشافعي دراسة فقهية من خلال كتابي فتح الباري وعمدة القاري**".

ولعلي في هذه الرسالة أقدم جهداً في خدمة هذا العلم .

ومعلوم أنه قد انتشر مذهب أبي حنيفة في كثير من البلدان، وكذلك مذهب الشافعي فكان من المناسب تناول هذا الموضوع من هذين الكتابين بالبحث والدراسة.

أسباب اختيار الموضوع.

في ضوء ما سبق تظهر لنا أهمية هذا الموضوع وهناك نشير إلي أهم الأسباب لختيارهذه الدراسة كما يلي:

١-يعد فتح الباري وعمدة القاري من أهم شروح الأحاديث الصحيحة التي هي مصادر الأحكام الفقهيه بعد القرآن الكريم فلذلك يجدر الاهتمام بها واستخراج الأحكام منها.

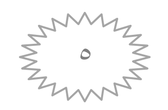
٢-الإلمام بالأحاديث التي اشتملت على المسائل الفقهية من المعاملات وأحكامها والتي وردت في صحيح البخاري.

٣-إن هذا الموضوع رغم أهميته وفوائده لم تكتب فيه رسالة علمية حسب معرفتي القاصرة،مع أنه قد كتب عن "فتح الباري وعمدة القاري "رسائل علمية عديدة في مجالات العقيدة، والتاريخ، والأصول، وغيرها، ولاشك أن جانب فقة المعاملات لا تقل أهميته عن غيره من العلوم للمسلمين.

٤- هذا الموضوع له اتصال مباشر بالقضايا اليومية للمسلم، ويحتاجه الناس في حياتهم من خلال بيعهم، وشرائهم ،ومعاملاتهم.

٥- كان ابن حجر العسقلاني وبدرالدين العينى من مشاهير العلماء الذين أوقفوا حياتهم لخدمة السنة النبوية الشريفة وفقهها، وتلقت الأمة كتابهما بالقبول، ولهما قيمة لدى العلماء و انتشار مذهب أبي حنيفة والشافعي في كثير من البلدان فكان من المناسب تناول هذا الموضوع من هذين الكتابين بالبحث والدراسة.

٦-إنني استشرت فيه بعض أساتذتي وإخواني ممن لهم تمكن في هذا الباب فا ستحسنوه، وشجعوني في الكتابة فيه.



مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذه الدراسة في أن كثير من العلماء قد قاموا بخدمة كتابي فتح الباري وعمدة القاري، من النواحي المختلفة إلا أنها مع ذلك قد بقيا خامل الذكرمن نا حية خدمة المعاملات المالية فلا نجد هناك دراسات وافية فيها، فمن حقهما علينا أن نعمّم فوائد كتابهما للأمة. هذا من جانب. ومن جانب آخر –ولو في نطاق ضيق– نوفر من خلال هذه الدراسة بياناًشافياً لتلك المسائل الفقهية المختلف فيها التي وردت في فقة المعملات،وأيضاً، ولم يسبق أن درست آراء الإمامين من خلال الكتابين الفتح والعمدة في المعاملات المالية فالموضوع جديد ولم يطرق بالبحث.

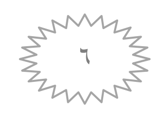
أسئلة البحث

إن هذا البحث عبارة عن دراسة المعاملات المالية من كتابي فتح الباري وعمدة القاري وذلك من طريق استقراء الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي في المعاملات من أجل التعرف على أوجه الاختلاف بين الإمامين في المعاملات.

هذا البحث يتناول الإجابة عن الأسئلة التالية.

١–ماهي المسائل الفقهيه المختلف فيها بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي في المعاملات المالية؟.

٢– ما الأدلة التي استدل بها كل من الإمامين و أوردها الحافظ ابن حجر وبدر الدين العيني على أقوالهم في المسائل المتعلقة بالمعاملات؟.



٣-ماهي أسباب الخلاف بين الإمامين في المسائل الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية؟.

٤-ما المصادر الفقهية التي اعتمدها الحافظ في الفتح الباري وبدر الدين العيني في عمدة القاري؟.

٥-ما هي الآثار الفقية المترتبة على الخلاف بين الإمامين وما ثمره هذا الخلاف؟.

أهداف البحث.

سوف تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

١-إبراز الخلاف في فقه المعاملات بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله-من خلال كتابي فتح الباري، وعمدة القاري.

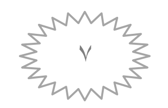
٢- تسليط الضوء على أسباب الخلاف بين الإمامين —رحمهما الله- في المعاملات المالية.

٣-إبراز الأدلة التي استدل بها كل من الإمامين على آرائهم وأقولهم الفقهية، وذكر الرأي الراجح من بين آراء الإمامين في المسائل الفقهية المختلف فيها في المعاملات.

٤-إظهار الآثارالفقهية المترتبة على الاختلاف بينهما.

منهجية البحث

١-اتبع في هذه الرسالة المنهج الاستقرائ بحيث أجمع المسائل المختلف فيها بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي في المعاملات من خلال كتابي فتح الباري وعمدة القاري.



١ -اتبع في هذه الرسالة المنهج التحليلي بحيث أقف على أدلة الإمامين وسبب الخلاف وثمرته و الترجيح بين الأدلة.

حدود البحث

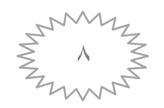
جدير بالذكر بيان حدود البحث وهي كالتالي:

١-يتناول الباحث الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي في المعاملات المالية، دون الخوض في الخلاف في المذهب نفسه، إن وجد خلاف في ذلك.

٢-يتناول الباحث المسائل المختلف فيها في أبواب المعاملات مع الوقوف على أدلتهم والترجيح بينها.

٣- الباحث لايذكرالمسائل المتفق عليها بين الإمامين.

٤-يتناول الباحث المسائل التي اتفقا الإمام ابن حجر العسقلاني والإمام العيني على أنها مختلف فيها بين الإمامين فإذا ذكر أحدهما خلافاً ولم يذكر الأخرفلا اذكره في بحثي.



الدراسات السابقة

لم أجد دراسة تناولت موضوع بحثي مباشرة، ولكن هناك بعض دراسات لها صلة بالموضوع وهنا نشير إلي بعضها:

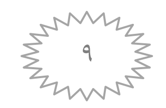
١-"**المنهج الفقهي عند الحافظ ابن حجر العسقلأني من خلال كتابه فتح الباري** [٩]"
وقسم الباحث رسالته إلي ثلاثة أبواب، والخاتمة، الباب الأول: بيان طريقة الحافظ ابن حجر في شرح الحديث، الباب الثاني: منهج الحافظ ابن حجر في بحث المسائل الفقهيه والتعامل مع مذاهبها المختلفة. الباب الثالث: اختيارات الحافظ ابن حجر الفقهية، ولايهمني من هذا الرسالة إلا الباب الثاني وهو ما يتعلق بالفقه، و لم يذكر الباحث في رسالته من أبواب فقه المعاملات إلا خمسة مسائل، لا تفيدني كثيراً في كتابة رسالتي لكن سأستفيد منها في بعض المباحث.

٢-"**ابن حجر العسقلأني مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة**"[١٠]وقسمه الباحث إلي أربعة أبواب، الباب الأول: درس فيه ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني، الباب الثاني: تحدث فيه جهود ابن حجر العلمية من مجالات دراسة، والقضاء، والتأليف، الباب الثالث:

---

[٩] حمد إحسان بن سوريا نشاه باجوري، **الفقهي عند الحافظ ابن حجر العسقلاني من خلال كتابه فتح الباري**" (الجامعة الأسلأمية العلميةالماليزي)ط ٢٠٠٣.

[١٠] الدكتور شاكر محمود عبد المنعم،"**ابن حجر العسقلاني مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة**"طبعة دار الرسالة للطابعة ببغداد.



دراسة كتاب الإصابة، الباب الربع: دراسة أهمية كتاب الأصابة، هذا الكتاب يتميز مصنفات ابن حجر، وذكر مصادر ترجمته، هي تساعدني لترجمة الإمام ابن حجر العسقلاني.

٣-"الدرس الصرفي بين ابن حجرالعسقلاني في فتح الباري والعيني في عمدة القاريي[١١]" وقد ذكر الباحث التمهيد، وفيه، ترجمة البخاري، و ترجمة ابن حجر، و ترجمة العيني، وثلثة فصول، وأما الفصل الأول: ففيه المنهج والمصادرفي الشرحين، وأما الفصل الثاني: ففيه، أدلة الصناعة في الشرحين، وأما الفصل الثالث: ففيه، المسائل الخلافية في الشرحين، وهي تتعلق بدراسة الصرف، ويتضح من عناوين تلك الرسالة، أن موضوعها يختلف عن مو ضوع رسالتي لكن تكون عوناً كبيراً لي في بعضها.

٤-"موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية[١٢]" وهو كتاب اشتمل على قرابة أربعمائة وخمسين عنواناً مقسمة على أربعة أبواب كبيرة، وقد اشتملت هذه الأبواب على قرابة ألفين ومأئة حديث من أحاديث العقود والمعاملات المالية، وقد ذكر الباحث هذه الأحاديث بأسانيدها ومتونها! ليمكن الباحثين من مراجعة الأحكام التي توصل إليها.

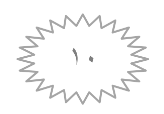
"تحدث المؤلف في كتابه موضوعاً دقيقاً وشاملاً للعلوم والمعارف، ومن هذه العلوم علم الاقتصاد والمعاملات المالية"[١٣].

---

[١١] محمد صالح عبد الجبار العبيدي، "**الدرس الصرفي بين ابن حجر العسقلأني في فتح الباري والعيني في عمدة القاريي** " إلى مجلس كلية التربية / ابن رشد . جامعة بغداد وهي جزء من متطلبات نيل درجة دكتوراه فلسفة في اللغة العربية ، بإشراف الأستاذ الدكتور هاشم طه شلأش النعيمي١٤٢٥هـ ،٢٠٠٤ م .

[١٢] الدكتور همام عبدالرحيم سعيد- والدكتور محمد همام عبدالرحيم،"**مو سوعة الأحاديث احكام المعاملأت المالية**"(الرياض.دارالكوثر،المملكة العربية السعودية،ط ١٤٣١هـ..

[١٣] المرجع **السابق**.ص١٥.



ويري الباحث في الدراسة أن المؤلف لم يذكر أثر اختلاف الفقهاء، ولم يبين سبب اختلافهم، لا إجمالاًولا تفصيلاً، كما لم يضع المؤلف باباً للمقارنة والدراسة، سيستفيد الباحث فيما يتعلق بموضوع رسالتي من هذا الكتاب.

٥-"عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية[١٤]" هذه أيضا دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية وجاءت في مقدمة وفصلين و خاتمة، ذكر الباحث في الفصل الأول عقد المضاربة في الفقه الإسلامي تعريفا و حكما وأدلة و أحكاما وأقساما وأركانا وشروطا، وفي الفصل الثاني ذكر أثر عقد المضاربة على المصارف و بيوت التمويل الإسلامية متناولاً تعريف المصارف وبيوت التمويل و خصائص المصارف الإسلامية وبين أثر عقد المضاربة في الحياة الاقتصادية مختتما الفصل بذكر نماذج تطبيقية ، وفي الخاتمة ذكر عشرة من النتائج التي توصل إليها في نهاية بحثه . والباحث —كما ذكر في منهج دراسته —وكغيره ممن كتبوا في هذا الموضوع تتبع عقد المضاربة وأحكامه في مصادر الفقه الإسلامي الأصلية في جمع مادة دراسته فلم يستقرئ ما ورد في ذلك من أحاديث وآثار، وهذه ما سوف تتناوله هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

---

[١٤] الدكتور زيد بن محمد الرماني، "**عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**"عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .

هيكل البحث

تناوله الباحث في تمهيد، وفصلين، وخاتمة.

تمهيد: وقد اشتمل على مبحثين.

المبحث الأول: تناول الباحث فيه مطلبين.

المطلب الأول: التعريف بالمعاملات لغةً وشرعاً.

المطلب الثاني: أقسام المعاملات.

والمبحث الثاني : وهو يشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: التعريف بالمال لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: أقسام المال.

الفصل الاول

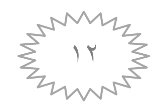
التعريف بالإمامين أبي حنيفة والشافعي والحافظ ابن حجر وبد رالدين العيني، وهو يشتمل على أربعة مباحث.

المبحث الاول: التعريف بالإمام أبي حنيفة، وهو يشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الاول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته:

المطلب الثاني: حياته العلمية:

المطلب الثالث: أقوال العلماء فيه وعقيدته ووفاته.



المبحث الثاني: التعريف بالإمام الشافعي وهو يشتمل على مطالب تالية.

المطلب الاول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثالث: وأقوال العلماء فيه، ووفاته.

المبحث الثالث: التعريف بالإمام ابن حجر العسقلاني، وهو يشتمل على مطالب تالية.

المطلب الاول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثالث: وأقوال العلماء فيه، ووفاته.

المبحث الرابع: التعريف بالإمام بدرالدين العيني، وهو يشتمل على مطالب تالية.

المطلب الاول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثالث: وأقوال العلماء فيه، ووفاته.



الفصل الثاني

المعاملات المالية المختلف فيها بين أبي حنيفة والشافعي وهو يشتمل على اربعة مباحث.

المبحث الأول: وهو يشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الاول: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

المطلب الثاني: السلم حالاً.

المطلب الثالث: الشفعة للجار.

المبحث الثاني: وهو يشتمل على مطلب.

المطلب الاول: المزارعة.

المبحث الثالث: وهو يشتمل على مطلبين.

المطلب الأول:تملك اللقطة.

المطلب الثاني: اللقطة في مكة.

المبحث الرابع : وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الاول: إقرار الوكيل في الوكالة المطلقة.

المطلب الثاني: الحوالة.

المطلب الثالث: الرهن مركوب ومحلوب.

الخاتمة: وفيها سيتناول الباحث مايلي:

خلاصة وأهم نتائج البحث والتوصيات.

الفهارس المختلفة:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والاآثار.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

اسأل الله العلى العظيم أن يتقبل منى هذا العمل، وأن ينفعني به خاصة والأمة عامة، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

التمهيد

التعريف بالمعاملات الماليةوأقسامها:

إن هذه الدراسة في فقه المعاملات المالية التي كثر تعامل الناس بها في هذا الزمن، وهذايتطلبين مني أنه أعرف بالمعاملات وأبين أقسامهاأولاًوأعرف بالمال وأنواعهاثانياً، وهذا التمهيد يشتمل على مبحثين.

المبحث الأول: التعريف بالمعاملات وأقسامها.

المبحث الثاني: التعريف بالمال وأقسامها.

المبحث الأول

المبحث الأول التعريف بالمعاملات وأقسامها وهو يحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالمعاملات.

المطلب الثاني: أقسام المعاملات.

المطلب الأول: التعريف بالمعاملات.

المعاملات لغة:

المعاملات جمع معاملة، وهي: مصدر من قولك: عاملته، وأنا عامله معاملة، وهي: مشتقة من (عمل) العمل لغة: المِهْنَةُ والفعل، والجمع أعمال.عمل عملاً وأعمله غيره واستعمله، واعتمل الرجل:عمل بنفسه[١٥].

قال الفيومي: عاملته في كلام أهل الأمصار يراد به: التصرف من البيع، ونحوه[١٦].

وأما **في الاصطلاح**:

فإن العلماء والباحثين ذكروا عدة تعريفات للمعاملات هي فيما يلي:

١-هي: الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا كالبيع والشراء والإجارة[١٧] والرهن وغير ذلك[١٨].

٢-**هي**: تبادل الأموال، والمنافع بين الناس بواسطة العقود، والتصرفات[١٩].

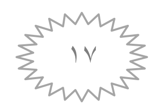
[١٥] ابن منظور الافريقي المصري، **لسان العرب**، مادة (عمل) (بيروت: دار صادر –لبنان د.ط، ٢٠٠٥)، ج١٠ص٢٨٣.

[١٦] أحمد بن محمد بن عقيل المقري، **مصباح المنير** معجم ، مادة: (عمل)، (مكتبة-لبنان). ص ١٦٣.

[١٧] أنيس الرحمن منظور الحق، **قاعدة الخراج بالضمان**، (دار ابن جوزية، د.ط١٤٣٠ﻫ)، ص ١٦.

[١٨] محمد عثمان شبير، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، د.ط، د.ت، ص ١٠

[١٩] الشيخ أحمد أبو الفتح،**كتاب المعا ملات في الشريعة الإسلامية، والقوانين المصرية** (مصر: مطبعة البوسفور بشارع عبد العزيز د.ط،١٣٣٢ﻫ١٩١٣م)،ج١، ص٢٥.



٣-**هي**: التصرفات التي يقصد منها إنشاء الحقوق، أو إسقاطها بين شخصين فأكثر سواء كانت من تصرفات الإرادة المنفردة كالطلاق، والوقف، أو كانت من العقود، ذات الطرفين كالبيع والشركة[٢٠].

٤-**هي**: تصرف مالي بعوض أو غيره ممن له حق.

شرح التعريف: (التصرف) جنس في التعريف يشمل جميع التصرفات، سواء كانت مالية، أم بدنية، وإضافة التصرف للمال أخرج التصرفات التي ليست بمال كاالتصرفات البدنية، مثل خدمة المسجد، وجهاد في سبيل الله، سواء كانت تصرفاته بنفسه أو بتصرفه في عبده، والتقييدب(عوض)أدخل جميع التصرفات التي تكون في نظير مقابل، مثل: البيع، والشراء، والإجارة، والكراة، وغيرها، مما كان في مقابل عوض، وقولنا: (أو بغير عوض)ليدخل التصرفات التي ليست في نظير عوض، سواء كانت واجبة كالنذور بالمال، أو متطوعاً بها، مثل: الصدقة وهبة غير الثواب، والوقف، والهدايا، والتبرعات المالية، والتقييد ب(من له حق)أخرج الصبي الغير مميز، والمجنون، فلا حق لهما في التصرف[٢١].

[٢٠] الشيخ الزرقا، **المدخل الفقهي العام** (بيروت: دارالقلم-دمشق ط،١،١٤١٨هـ، ١٩٩٨م)،ج٢، ص٦٦٣.

[٢١] أنيس الرحمن منظور الحق، **قاعدة الخراج بالضمان**، (دار ابن جوزية د. ط،١٤٣٠هـ)، ص ٢٧.

المطلب الثاني: أقسام المعاملات.

المعاملات تنقسم إلي أربعةأقسام[22]:

القسم الأول: عقود التمليكات، وهو يشتمل على نو عين.

النوع الأول: عقود المعاوضات، مثل البيع والإجارة [23]وغيرهما.

النوع الثاني: عقود التبرعات، مثل الهبة [24]،والوقف[25]،والوصية، والميراث، والعتق.

---

[22] سعدالدين محمد الكبيّ، **المعاملات المالية المعاصرةفي ضوء الإسلام**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١،١٤٢٣ هـ٢٠٠٢م)، ص٢٣. وأنيس الرحمن، **قاعدة الخراج بالضمان** ص ١٦.

[23] **تعريف الإجارة لغة**: ذكر الفقهاء معنى الإجارة في اللغة بأنها: " مشتقة من الأجر، وهو العوض ومنه سمي الثوابُ أجرًا، لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته، أو صبره عن معصيته " **تعريف الإجارة شرعًا**:عند الحنفية: (عقد على المنافع بعوض). قال فقهاء الشافعية: (عقد على منفعة معلومة، مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وضعًا) راجع: مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، ج ٧ ص ٢١٧.

[24] **تعريف الهبة**: الهبة عقد تصرَّف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض. وعرف الفقهاء الهبة بقولهم: عقد يفيد التمليك بلا عوض حال الحياة تطوعاً. **الفِقْهُ الإسلامي وأدلته**،. وَهْبَة الزّحَيلِي، (بيروت: دار الفكر – دمشق، د.ط،د.ت)،ج٤ ص ٧٤٠.

[25] **تعريف الوقف** عند أبي حنيفة: فهو في الحقيقة تعريف للوقف غير اللازم، فإن غالبية فقهاء الحنفية ينقلون عنه أنه يرى جواز الوقف إلا أنه غير لازم كالعارية. راجع: **حاشية ابن عابدين**،ج٤، ص٣٣٧.

تعريف الوقف عند الشافعية: في تعريفه للوقف بأنه (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح). راجح: محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (بيروت: دار الفكر، د.ط،د. ت،)،ج٢، ص٣٧٦.

القسم الثاني: عقود المشاركات، وهي يقصد منها الاشترك في نماءالمال وربحه كالمقارضة، والعنان، والوجوه، والأعمال، والقراض، والمزاعة، والمساقاة.

القسم الثالث: عقود التوثيقات، وهي ما يقصد منها ضمان الديون لأصحابها كالكفالة، والحوالة، والرهن.

القسم الرابع: عقود الحفظ، وهي التي المقصود منها حفظ المال فقط[٢٦].

[٢٦] د-أنيس الرحمن منظور الحق، **قاعدة الخراج بالضمان**، ص ٢٦. **ويقسم** دسعدالدين محمد الكبيّ،في كتابه **المعاملات المالية المعاصرةفي ضوء الإسلام**إلي أربعة أقسام (١)**عقود المعاوضات**: كالبيع، والإجارة.(٢)**عقود الإرفاق**: كالقرض، والعارية. (٣)**عقود التبرعات**: كالهبة, والهداية، والوقف. (٤) **عقود الائتمان**:كالوديعة، ط،١١٤٢٣هـ، ص٢٤.

المبحث الثاني

المبحث الثاني التعريف بالمال، وأنواعه وهو يحتوي على مطلبين.

المطلب الاول: تعريف المال لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: أقسام المال.

المطلب الاول: تعريف المال لغة وشرعاً.

المال لغة:

المال مشتق من (مول): ما ملكته من كل شيء، والمال يجمع على أموال، وتصغيره: مويل، وهو مذكر ومؤنث، يقال: هو المال، وهي المال.

ومنه قول حسان بن ثابت: المال تزري بأقوام ذوي حسب وقد تسود غير السيد المال.

مال فلان–يمول ويمال مولاً، ومؤلاً: صار ذامال، و كثُرماله. تموّل الرجلُ: صار ذامال.

قال ابن فارس: وقد سمي مالاً، لأنه يميل إليه الناس بالقلوب.

وقد أشار إلى هذا ابن الأثير في النهاية فقال: (المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم)[٢٧].

المال اصطلاحاً:

وقد اختلف الفقهاء في تعريف المال نظراً لتبائن وجهات نظرهم في حقيقته.

عرفه الحنفية بأنه: ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[٢٨].

---

[٢٧] راجح: ابن منظور: **لسان العرب،** ج١٣، ص١٢٥، مادة (مول).الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**، ص١٣٦٨. **والمصباح المنير، ص ٥٨٦**.

[٢٨] راجع: محمد آمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، **رد المختار على الدر مختار المعروف بحاشية ابن عابدين،** (بيروت: داراحياء التراث العربي– لبنان، د.ط، د.ت)، ج٧، ص٧–٨. **والبحرائق لإبن نجيم:** ج٥،ص٢٧٧. و **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،** محمد عثمان، (دارانفائس–الأردن)، ص١٣.

وعرفه الشافعية بأنه: "ماله قيمة يباع بها، و تلزم متلفه، و إن قلت، و مالا يطرحه الناس، مثل الفلس، و ما أشبه ذلك"[٢٩].

ويلاحظ أن الحنفية لم يجعلوا من عنا صر المالية إبا حة الانتفاع بالشيء شرعاً، مما ساقهم إلي تقسيم المال إلي متقوّم و غير متقوّم، بينما اعتبرها سائرُالفقهاء فلم يحتاجوا إلي ذلك التقسيم

وكذلك انفرد الحنفية باشتراط إمكان الادخارلوقت الحاجة، حتي أخرجوا المنافع عن أن تعد أموالاً، وخالفهم في هذا الاشتراط الجمهور حيث اعتبرواالمنافع أموالاً[٣٠].

وسبب اختلاف:

وسبب اختلاف الحنفية مع سائرالفقهاء في تعريف المال اختلاف الأعراف فيما يُعَدُّ مالاً وما لايُعَدُّ، إذا المال ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، فَرُجِعَ في تحديده إلي العرف[٣١].

[٢٩] عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤٠٣هـ)، ج١، ص٥١٣. وأيضاً وقد عرّفه بعض المعاصرين بتعريف يتفق مع مسلك الجمهور وهو:"ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السلعة والاختيار. راجع: **الملكية في الشريعة الإسلامية** عبد السلام العبادي، ج١، ص١٧٩. و **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، محمد عثمان، (دارانفائس–الأردن، د.ط، د.ت)، ص١٣.

[٣٠] د. نزيه حمّاد استاذ الفقه الاسلامي واصوله في كلية الشرعية بجامعة ام القرى: **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، (دمشق: دارالفكر، ط١،١٤٢٩هـ)، ص ٣٨٨.

[٣١] المرجع السابق. ص(٣٨٨).



المطلب الثاني: أقسام المال.

أقسام المال :

لقد قسم الفقهاء والعلماء المال تقسيمات كثيرة باعتبارات متعددة، ولهذه التقسيمات فوائد وثمرات وآثار جمة، نذكر منها أهمها فيما يلي.

ينقسم المال باعتبار إباحة الانتفاع وحرمته إلي: متقوم وغير متقوم[٣٢].

فالمتقوم(أي الذي له قيمة في نظر الشريعة الإسلامية) هو ما يباح استعماله[٣٣] (أي جازالانتفاع به) شرعاً في حالة السعة الاختيار[٣٤].

وغيرالمتقوم(أي الذي لا قيمة له في نظرالشريعة الإسلا مية)، ولا يباح استعماله شرعاً في حالة الاختيار كالخمر والخنزير، أمافي حالة الاضطرار فيباح للإنسان أن يتناول منهما ومن غير هما، ولوكان ميتة ما يسد رَمَقَه ويزيل ظمأه ويستمر على ذلك حتي يزول اضطراره؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات[٣٥].

وقال علماءالاحناف: المتقوم عندهم ضربان.

أحدهما: عرفي، وهوبا لإحراز، فغير المحرز؛ كالصيد، والحشيش ليس بمتقوم.

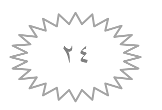
---

[٣٢] ابن عابدين الدمشقي، **رد المختار على الدر مختار المعروف بحاشية ابن عابدين،** (بيروت: داراحياء التراث العربي-لبنان، د.ط)، ج٧،ص٧-٨. و **كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية، والقوانين المصرية**،ج١، ص٢٧. **وأحكام المعاملات الشرعية**، ص٣٤.

٢٢الشيخ أحمد أبوالفتح،**كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية، والقوانين المصرية**،ج١، ص٢٧-٢٨-٢٩

٢٣الشيخ علي الخفيف، **أحكام المعاملات الشريعة**، (مصر: دارالفكر العربي، ٢٠٠٨ م)، ص٣٤.

[٣٥] المرجع السابق.



الثاني: الشرعي، وهوبإباحة الانتفاع به شرعاً[٣٦].

فائدة هذا التقسيم فيما يلي:

١-المال المتقوم يضمن متلفه عند تعديه عليه، وغير المتقوم لا ضمان علي متلفه، ولذا لو أتلف مسلم لمسلم آخر خمراً بإراقته لم يضمن له شيأً؛ لأنه غير متقوم في حق المسلمين. ولو أتلفه لذمي ضمن له قيمته عند الحنفية؛ لأنه مال متقوم في حقه، ولكنه غير متقوم للمسلم. ولو أتلف إنسان سمكاً في بحر لم يضمن شيأً، لعدم تقومه بسبب عدم إحرازه، وكذلك لو أحرق غابة غير مملوكة، وهكذا.

٢-المال المتقوم يصلح أن يكون محلاً لمعا وضة مالية كالبيع، فيصح أن يكون مبيعاً كما يصح أن يكون ثمناً، ويصح أيضاً أن يو هب وأن يوصي به وهكذا، ولا يصلح غير المتقوم أن يكون مبيعاً، وإذا بيع كان العقد باطلاً، كما لا يصح بيع الخمر من مسلم، ويصح من ذمي لمثله، ولا يصح بيع الأموال المباحة ولا هبتها ولا الوصية بها لعدم تقومها[٣٧].

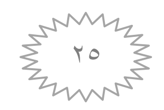
وينقسم المال باعتبار استقراره في محله وعدم استقراره إلي:عقارٍ ومنقول.

فالعقار: هو ما لايمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر وهو خاص بالأراضي سواء كانت لزراعة أم لبناء أم لغيرهما[٣٨].

[٣٦] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (بيروت: داراحياء التراث العربي-لبنان، د. ط، د.ت)، ج٧، ص٧-٨.

[٣٧] الشيخ علي الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية**، ص٣٦.

[٣٨] الشيخ علي الخفيف، **كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية،والقوانين المصرية، أحكام المعاملات الشريعة**، (مصر: دارالفكر العربي، د.ط،١٤٢٩هـ)، ص٣٦. **وقاعدة الخراج بالضمان**، لأنيس الرحمن منظور الحق ص ١٦. وَهبة الزحَيلِي، **الفِقه الإسلامي وأدلته**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ص٤٦-٤٧. و الشيخ علي الخفيف، **أحكام المعاملات الشريعة** (مصر: دارالفكر العربي، د.ط، ١٤٢٣هـ٢٠٠٨م)، ص٣٤.



والمنقول: هو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلي آخر سواء تغيرت صورته بالنقل (كالحيوانات، والمعادن من الذهب والفضة، والحديد، وغير ذلك)أم لا وسواء انتقل بنفسه أم بواسطة غيره فيدخل فيه البناء والأشجار لامكان نقلهما بعد تغيير صورتهما[٣٩].

يلاحظ:

وقد اختلف الفقهاء في البناء والشجر، هل يعتبران من العقار أم من المنقول؟فذهب جمهور الفقهاء إلي أنهما من العقار.

وقال الحنفية: يعتبران من المنقولات، إلا إذا كانا تابعين للأرض، فيسري عليهما حينئذ حكم العقار بالتبعية[٤٠].

وينقسم المال باعتبار تماثل آحاده أو أجزائه وعدم تماثلها إلي:مثلي وقيمي.

فالمثلي: هو ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به وله نظير في المحال التجارية. ويشتمل على الأنواع الأربعة الآتية.

أولاً: المكيلات كالبر. **ثانياً**: والموزونات بما فيها الذهب والفضة.**ثالثاً**: والأعداد المتقاربة كاالبيض.**رابعاً**: وعروض التجارة المتحدة الجنس كالسكاكين.

والقيمي: هو ما تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتدبه، أولا تتفاوت ولكن لا نظير له في المحال التجارية ويشمل الأنواع الستة الآتية وهي:

---

٣٩ هذا عند الحنفية، وقال الجمهور: العقارهو: ماله أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلي آخر مع بقاء هيئته، وشكله. والمنقول هو: ما يمكن نقله وتحويله مع بقاء هيئته وشكله. راجع: **قاعدة الخراج بالضمان**،لدكتور- أنيس الرحمن منظور الحق، ص ١٦.

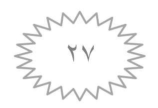
٤٠ الدكتور نزية حمّاد **"قضاية فقهية معاصرة في المال الاقتصاد**، (بيروت: دارالقلم، ط١، ١٤٢١هـ)، ج١،ص٦٠.

الأول: الحيوانات ولو كانت متحدة الجنس. **الثاني**: البناء. **الثالث**: الأشجار. **الرابع**: عروض التجارة المختلفة الجنس. **الخامس**: العدديات المتفاوتة تفاوتاً يعتدبه كالبطيخ. **السادس**: المثليات التي لا نظير لها في المحال التجارية بأن انقطعت من الأسواق وتعذر الحصول عليها[٤١].

يلاحظ: فائدة هذا التقسيم تظهر في التضمينات فما كان من الأنواع المثلية يضمن بمثله وماكان من القيمية يضمن بقيمته[٤٢].

[٤١] الشيخ علي الخفيف، **كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، وأحكام المعاملات الشريعة**، (مصر: دارالفكر العربي، د.ط، ٢٠٠٨م)، ص٣٦.

[٤٢] المرجع السابق.



الفصل الأول

التعريف بالإمامين أبي حنيفة والشافعي والحافظ ابن حجر وبدرالدين العيني، وهو يشتمل على أربعة مباحث.

المبحث الأول: التعريف بالإمام أبي حنيفة.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الشافعي.

المبحث الثالث: التعريف الحافظ ابن حجر العسقلاني.

المبحث الرابع: التعريف بدرالدين العيني.

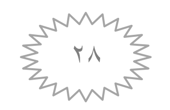
المبحث الأول

التعريف بالإمام أبي حنيفة وهو يحتوي على ثلاثة مطالب.

المطلب الاول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثالث: وأقوال العلماء فيه، وعقيدته، ووفاته.



المطلب الاول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته:

اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

هو النعمان بن ثابت بن زوطي بن كاوُس بن هُرمز بن مرزبان بن بهرام التيمي[٤٣].

ولد بمدينة الكوفة سنة ثمانين من الهجرية[٤٤] في حياة صغار الصحابة، ورأي أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة.ولم يثبت له حرف عن أحد منهم.[٤٥]

---

[٤٣] الإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (بيروت: دار ابن كثير، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٢٢٩. **والجواهر المضيّة فى طبقات الحنفية**،لمحي الدين أبي محمد عبد القادربن محمد بن محمد نصر الله ابن سالم أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ج١،ص٤٩. و**ابو حنيفة النعمان إمام الأئمةِ الفقهاء**، وهبي سليمان غاوجي، (بيروت: دالقلم،د.ط،د.ت)، ص٤٩.

[٤٤] وقيل:إحدى وستين.وقيل.ثلاث وستين. **راحع: والجواهر المضيّة فى طبقات الحنفية**، لمحي الدين أبي محمد عبد القادربن محمد بن محمد نصر الله ابن سالم أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ج١ص٣٥. **وابو حنيفة حياته وعصره–آراءه وفقهه**،لابو زهرة، (بيروت: دالفكر العربي، د.ط،د.ت)، ص١٥.

[٤٥] الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ، **سير أعلام النبلاء**، (بيروت: مؤسسة الرسالة،د.ط ،١٩٨٢،١٤٠١)، ج٦ص٣٩١.

ونظم بعضهم مَن لقي من الصحابة فقال:

لقي الإمام أبو حنيفة ستةً # من صَحْب طه المصطفى المختارِ

أنساً وعبد اللهِ نَجْلَ أُنَيْسِهِمْ # وَسَمِيّهُ ابنَ الحارثِ الكرّار

وَزِدِ ابنَ أوفَى وابنَ واثِلَةَ الرِّضي # واضمُمْ إليهِمْ مَعْقِلَ بن يَسارَ

راجع: ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ج٢،ص٢٣. ولكن لم يثبت له رواية عن أحد منهم. وقال الترمذي: لم يسمع من أحد من الصحابة، **وابو حنيفة واصحابه**، لشيخ حبيب أحمد الكيرانوي على ضوء ما أفاده الشيخ أشرف علي التهانوي، (بيروت: دارالفكر العربي، د.ط، د.ت)، ص٨.



ونشأ أبو حنيفة بالكوفة وأقام بها أكثر حياته، وقد نشأ في بيت إسلامي خالص يحفظ للدين حرماته، ويعرف له قواعده وأصوله[٤٦].

وأجمع الثقات على أن أبا حنيفة فارسي النسب، فأبوه هو ثابت بن زوطي الفارسي، وقدكان جده من أهل كابل، وقد أسر عند فتح العرب لفارس، واسترق لبني تيم بن ثعلبة، ثم أعتق، فكان ولاؤه لهذه القبيلة، وكان هو تيميّاً بهذا الولاء[٤٧].

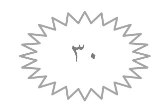
وروى أنه بابلي؛ إذ ذكر الخطيب البغدادي أن أبا حنيفة من أهل بابل. وزعم البعض أنه عربي.

فقيل: إن زوطي من بني يحيى بن زيد بن أسلم، وقيل: ابن راشد الأنصاري. وهذا قول مردود متهافت؛ فالمشهور أنه من أولاد فارس، وجده الأول من كابل كما ذكرنا[٤٨].

[٤٦] ، الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، وابو الوفاء الأفغاني، **مناقب الإمام ابي أبي حنيفة وصاحبي أبي يوسف ومحمد بن حسن** (الهند: المعارف النعمانية بحيدرآباد دكن،د.ط،د.ت)، ص١٤-١٥.

[٤٧] الذهبيّ، **سير أعلام النبلاء**، (بيروت: مؤسسة الرسالةد. ط،١٩٨٢،١٤٠١)،ج٦،ص٢٩٤،٢٩٢. **وشذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لإبن العماد،ج٢،ص٢٣. **وابو حنيفة النعمان إمام الأئمةِ الفقهاء**، وهبي سليمان غاوجي، ص٤٩. **وابو حنيفة حياته وعصره–آراءه وفقهه**، ص١٥. **ومناقب الإمام ابي أبي حنيفة وصاحبي أبي يوسف ومحمد بن حسن**، ص١٥.

[٤٨] **وابو حنيفة حياته وعصره–آراءه وفقهه**،لابو زهرة، ص١٦.



المطلب الثاني: حياته العلمية:

وكان والد أبي حنيفة خزازاً، يبيع الأثواب في دكان له بالكوفة، وأخذ أبو حنيفة من والده هذه المهنة وخَلَفه بعد وفاته، وكان يتكسب منها، وكان مضرب المثل في الأمانة والصدق.

وقد وفق لحفظ القرآن في صغره، شأن أمثاله من ذوي النباهة، والصلاح، مع اشتغاله ببيع الخز مع والده، ويبدو أيضاً أنه لم يلتحق بسماع دروس العلماء وحضور حلقاتهم، ولم يطلب العلم في مجالسهم، وكان ذلك فاتحة خير عظيم في حياة أبي حنيفة، قال أبو حنيفة: مررت يوماً على الشعبي وهو جالس فدعاني، وقال: إلى من تختلف؟ فقلت: أختلف إلى السوق، وسميت له أستاذي، فقال: لم أعن الاختلاف إلى السوق، عَنَيت الاختلاف إلى العلماء، فقلت له: أنا قليل الاختلاف إليهم، فقال لي: لا تفعل وعليك بالنظر في العلم ومجالسة العلماء، فإني أرى فيك يقظة وحركة، قال: فوقع في قلبي من قوله، فتركت الاختلاف إلى السوق، وأخذت في العلم فنفعني الله بقوله.[٤٩]

وقد اجتهد في الطلب ويبدو أن أول ما اتجه إليه علم النحو، ثم علم الكلام، ومناقشة أهل الإلحاد والضلال، حتى بلغ فيه مبلغاً يشار إليه بالأصابع، ودخل البصرة أكثر من سبع عشرة مرة، يناقش ويجادل، ويرد الشبهات عن الشريعة[٥٠]، ويدفع عنها ما يريد أهل الضلال الإلصاق بها، وقد ناقش جهم بن صفوان حتى ألجمه وأسكته، وجادل الملاحدة، وناظر المعتزلة والخوارج فألزمهم الحجة، بل جادل غلاة الشيعة وأخرسهم ثم اتجه أبو حنيفة لعلم الفقه.

---

[٤٩] أبو زهرة، **أبو حنيفة حياته وعصره–آراءه وفقهه**، ص٢٢. **والخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة نعمان**، لأحمد بن حجر الهيتمي المكي، (الهند: مكتبة بومبئي، د. ط، ١٣٢٤هـ)، ص.٢٧

[٥٠] راجع: الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**١٣/٣٣٣.

وقد لزم أبو حنيفةَ حمادَ بن أبي سليمان ثماني عشرة سنة، حتى توفي حماد، وأخذ عنه فقه أهل العراق، وهو خلاصة فقه علي وعبد الله بن مسعود، كما تلقى عنه فتاوى إبراهيم النخعي، قال الدهلوي[٥١]: إن المعين للفقه الحنفي هو أقوال إبراهيم النخعي[٥٢].

شيوخ أبو حنيفة:

وأستاذ الإمام أبي حنيفة هو حماد بن أبي سليمان[٥٣]، وهو تابعيٌّ كوفي ثقة، روى عنه أبو حنيفة رحمه الله ألفي حديث من أحاديث الأحكام، وأكثر من ثلث أحاديث الإمام في مسنده الذي جمعه الحَصْكَفي، هي برواية الإمام عنه، عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنهم[٥٤].

ومن شيوخه رحمه الله أيضًا: وإبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي[٥٥]، وأيوب السختياني البصري[٥٦]، والحارث بن عبد الرحمن الهمذاني الكوفي، وربيعة بن عبد الرحمن المدني المعروف

---

[٥١] شاه ولي الله (١١١٠ - ١١٧٦ هـ = ١٦٩٩ - ١٧٦٢ م) أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب شاه ولي الله: فقيه حنفي من المحدثين، من أهل دهلي بالهند.راجح: **سيرالأعلام**،ج ١ص١٤٩. و**معجم المؤلفين**،ج٤،ص٢٩٢.

[٥٢] المرجح السابق،ج٦ص٣٩٠-٣٩١. **وحجة الله البالغة** ج١ص١٤٦.

[٥٣] حماد بن أبي سليمان توفي سنة عشرين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك.راجح: **الطبقات الكبرى**، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري (بيروت: دار صادرد.ط، د.ت)،ج٦ص١٤٦.

[٥٤] **ابو حنيفة النعمان إمام الأئمةِ الفقهاء**، وهبي سليمان غاوجي، (بيروت: دالقلم،د.ط،د.ت)، ص٣٢.

[٥٥] الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن مالك بن النخعي توفي وله تسع وأربعون سنة. المرجح السابق.ج٤ص٥٢٠.

[٥٦] أبو بكر بن أبي تميمة كيسان، العنزي، مولده عام توفي ابن عباس، سنة ثمان و ستين. راجح: الذهبيّ، **سير أعلام النبلاء**، ج٦ص١٥-١٦).



بربيعة الرأي[٥٧]، وسالم [٥٨]بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أحد الفقهاء السبعة، وسعيد بن مسروق والد سفيان الثوري[٥٩]، وسليمان بن يسار الهلالي المدني[٦٠]، وغيرهم الكثير[٦١].

تلامذة أبي حنيفة:

روى عنه جماعة، منهم:

زفر بن الهذيل :

زفر بن الهذيل الحنفي أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس بن منجور بن جندب ابن العنبر بن عمرو بن تميم بن مر[٦٢].

---

٥٧ الإمام مفتي المدينة، وعالم الوقت، أبو عثمان، توفي سنة ست و ثلاثين ومئة بالمدينة. الذهبيّ، **سير أعلام النبلاء**،ج٤، ص٤٦٥.

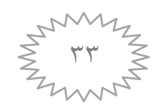
٥٨ الإمام الزاهد، الحافظ، مفتي المدينة، أبو عمر، وأبو عبد الله، مولده في خلافة عثمان، ومات سالم في سنة ست ومئة في شهر ذيقعدة، وقال بعضهم: في ذالحجة،فصلي عليه هشام بن عبد الملك بعد انصرافه من الحج. الذهبيّ، **سير أعلام النبلاء**، ج٤، ص٤٦٥.

٥٩ سفيان الثوري٩٧ – ١٦١ هـ = ٧١٦ – ٧٧٨ م، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. اخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، د.ط، ٢٠٠٢ م)، ج٣ص١٠٤.

٦٠ الفقيه، الإمام، عالم المدينة ومفتيها، ولد في خلافة عثمان، ومات سنة سبع ومئة. المرجع السابق. ج٤، ص٤٤٦.

٦١ الوهبي سليمان غاوجي، **ابو حنيفة النعمان إمام الأئمةِ الفقهاء**، (بيروت: دالقلم، د.ط، د.ت)، ص٥٨–٦١.

٦٢ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٨، ص٣٨.



توفي سنة ١٥٨هـ عن ثمان وأربعين سنة، وهو أقدم صحبة لأبي حنيفة من أبي يوسف ومحمد بن الحسن[٦٣].

أبو يوسف :

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري نسباً، والكوفي منشأً وتعلماً ومُقاماً، وكان ميلاده سنة ١١٣هـ، وتوفي سنة ١٨٢هـ [٦٤].

محمد بن الحسن الشيباني :

نسبة إلى شيبان بالولاء لا بالنسب الأصيل. وكنيته: أبو عبدالله. ولد سنة ١٣٢هـ، ومات سنة ١٨٩هـ ، أي أن سنه كانت حين مات أبو حنيفة ثماني عشرة سنة. فلم يقدر له أن يصحب أبا حنيفة زمناً طويلاً، بل أخذ أكثر دراسته الفقهية عن أبي يوسف بالعراق، ورحل إلى الإمام مالك بالمدينة فأخذ عنه فقه الحديث والرواية[٦٥].

الحسن بن زياد اللؤلؤي :

وهو من فقهاء المذهب الحنفي الذين رووا آراء أبي حنيفة، وقد توفى سنة٢٠٤هـ.

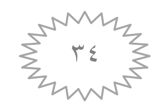
وهؤلاء الأربعة الذين ذكرناهم كانوا من أصحاب أبي حنيفة، وغيرهم كثير[٦٦].

[٦٣] خطيب البغدادي، **تاريخ بغداد** ج٢ص١٧٦ .

[٦٤] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٨، ص٥٣٥؛ وخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج١٤، ص٢٤٢ .

[٦٥] المرجع السابق، ج٩، ص١٣٤. **وتاريخ بغداد**، ج٢، ص١٧٢.

[٦٦] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٦، ص٣٩٢-٣٩٣.



المطلب الثالث: أقوال العلماء فيه وعقيدته، ووفاته.

ثناء العلماء على فقهه وعلمه:

قال علي بن عاصم: لو وُزن علم الإمام أبي حنيفة بعلم أهل زمانه لرجح بهم. وقال حفص بن غياث: كلام أبي حنيفة في الفقه، أدق من الشعر، لا يعيبه إلا جاهل. وقال جرير: قال لي مغيرة: جالس أبا حنيفة تفقه، فإن إبراهيم النخعي لو كان حياً لجالسه.

وقال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس. وقال الشافعي: الناس في الفقه عِيَالٌ على أبي حنيفة. وقال الذهبي: الإمام فقيه الملة، عالم العراق، وقال: عُني بالآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى والناس عليه عِيَال في ذلك[٦٧].

عقيدة أبي حنيفة:

عقيدة أبي حنيفة – رحمه الله – في أصول الدين كغيره من الأئمة الثلاثة – مالك، والشافعي، وأحمد وليس بين هؤلاء الأئمة نزاع في أصول الدين.

يقول شيخ الإسلام[٦٨]: "إن الأئمة المشهورين كلهم يثبتون الصفات لله عز وجل، ويقولون: إن القرآن كلام الله ليس بمخلوق، ويقولون: إن الله يُرى في الآخرة، هذا مذهب الصحابة

والتابعين لهم بإحسان من أهل البيت وغيرهم، وهذا مذهب الأئمة المتبوعين فقط، مالك بن أنس، والثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد[٦٩].

---

[٦٧] الذهبيّ، **سير أعلام النبلاء**، ج٦، ص٣٩٠-٣٩٢-٤٠٣.

[٦٨] أبو العباس، شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية (٦٦١ – ٧٢٨ هـ = ١٢٦٣ – ١٣٢٨ م) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي. **الأعلام**، ج١ص١٤٤.

[٦٩] شيخ الإسلام بن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، المحقق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ج٢،ص٥٤.

قال أبو داود: رحم الله أبا حنيفة كان إماماً.

قال إسرائيل بن يونس: كان نعم الرجل النعمان، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه، وأشد فحصه عنه، وأعلمه بما فيه من الفقه، وكان قد ضبط عن حماد فأحسن الضبط عنه[٧٠].

وفاته:

وتوفي رحمه الله سنة ١٥٠ هـ في شهر رجب وهو ابن سبعين سنة، ودفن في مقابر الخيزران ببغداد، وبالمناسبة ففي عام وفاة أبي حنيفة ولد الإمام الشافعي يرحمه الله[٧١].

---

[٧٠] خطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ١٣ص٣٣٩.

[٧١] محي الدين أبي محمد عبد القادربن محمد بن محمد نصر الله ابن سالم أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق: د، عبد الفتاح محمد الحلو، و**الجواهر المضيّة فى طبقات الحنفية**، ج١،ص٥٤. **والخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة نعمان**، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهتيمي المكي، (الهند: مكتبة بومبئي،د.ط،١٣٢٤هـ)، ص٧٠-٧١.

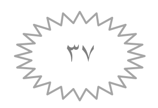
المبحث الثاني

المبحث الثاني التعريف بالإمام الشافعي، وهذا يشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الاول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثالث: وأقوال العلماء فيه، ووفاته.



المطلب الاول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته:

اسمه ونسبه ومولده ونشأته:

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن سائب بن عبد الله بن عبد يزيد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر وهو قريش بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، الشافعي المطّلبي القرشي، يلتقي في نسبه مع النبي صلي الله عليه وسلم في عبد مناف بن قصي[٧٢].

وقد ولد الإمام الشافعي ـ رضي الله تعالى عنه ـ بغزة،[٧٣] سنة مائة وخمسين من الهجرة، فلم يكد يبلغ سنتين من عمره حتى حمل إلى مكة، فنشأ بها، وأقبل على علوم اللغة واعتنى بالأدب والشعر، فبرع في ذلك، وحُبِّبَ إليه الرمي، حتى فاق الأقران، وصار يصيب من العشرة تسعة[٧٤].

[٧٢] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**،ج١٠، ص٥-١٦؛ وأبو زهرة، **الإمام الشافعي حياته وعصره-آراءه وفقهه** (بيروت: دالفكر العربي، د. ط، د.ت)، ص١٥-١٦.

[٧٣] ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (بيروت: دار ابن كثير، د. ط، د.ت)، ج٣، ص١٩.
وعبد الرحيم الأسنوي، **طبقات الشافعية**، (بيروت: دارالكتب -لبنان، د.ط، د. ت)،ج١، ص١٨.

[٧٤] ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**،ج٣، ص١٩-٢٠.



المطلب الثاني: حياته العلمية:

حفظ الإمام الشافعي رحمه الله القرآن، وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر، وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة.

وقال ابن عبد الحَكَم: سمعت الشافعي يقول: قرأت على إسماعيل بن قسطنطين[٧٥]، وقال: قرأت على شبل، وقال شبل: قرأت على عبد الله [٧٦]بن كثير، وهو على مجاهد، ومجاهد على ابن عباس[٧٧].

اشتهر اسم مالك بن أنس في زمن الشافعي وتناقل الناس كتابه الموطأ، فأراد الشافعي أن يرحل إلى المدينة المنورة للأخذ عن مالك العلم، فكان أول ما فعله قبل سفره هو حفظ الموطأ.

وقدم ببغداد سنة خمس وتسعين فاجتمع عليه علماؤها وأخذوا عنه، وأقام بها حولين، ثم عاد إلي مكة، ثم خرج إلى بغداد سنة ثمان وتسعين فأقام بها شهراً، ثم خرج إلى مصر وصنف بها كتبه ك(الأم والأمالي الكبرى والإملاء الصغير ومختصر البيوطي ومختصر المزني ومختصر الربيع والرسالة والسنن)[٧٨].

---

[٧٥] وهو إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين أبو إسحاق المكي مولى بني مخزون المعروف بالقسط مقرئ مكة المتوفى سنة ١٧٠هـ. راجع: إبن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ج٣ص٢٠.

[٧٦] محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث الإمام أبو عبد الله المصرى ، ولد سنة إثنتين وثمانين ومئة ، توفي سنة ثمان وستين ومئتين. راجع: عبد الرحيم الأسنوي، **طبقات الشافعية**، (بيروت: دارالكتب –لبنان)، ج ١ص٢٩.

[٧٧] الذهبيّ، **سير أعلام النبلاء**، ج١٠، ص١٣.

[٧٨] ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ج٣ص٢٠.



من شيوخه:

١-مالك بن أنس هوأبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، ولد سنة ٩٣هـ من الهجرة، وهو شيخ العلماء واستاذ الأئمة، توفي في الليلة الرابعة عشرة من ربيع الثاني سنة ١٧٩هـ ودفن بالبقيع، وله من العمر ٨٦ سنة[٧٩].

٢-المِاجِشُون عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة التيمي، توفي سنة ١٦٤هـ [٨٠].

٣-مسلم بن خالد الزنجي أبو خالد المخزومي المشهور بالزنجي فقيه "مكة"، مات سنة ١٨٠هـ . وله ٨٠ سنة[٨١].

٤- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، ولد سنة تسعين ومئتين ومات في ربيع الاول - وقيل: مات في ربيع الآخر - سنة إحدى وثمانين وثلاث مئة[٨٢].

٥- شيخ الشافعي الحافظ الإمام أبو إسحاق الزهري المدني، وعاش ٧٥ هـ سنة. توفي سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة [٨٣].

٦-إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي الفقيه أبو إسحاق الأسلمي المدني أحد الأعلام، توفي سنة ١٨٤هـ [٨٤].

---

[٧٩] النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**،ج٢،ص٧٥؛ وابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١٠ص ١٧٤ .

[٨٠] الذهبي، **تذكرة الحفاظ**،ج ١ ،ص٢٢٢ ، ٢٢٣ .

[٨١]الذهبي، **تذكرة الحفاظ**،ج١، ص ٢٥٥ ؛ والنووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج٢ص٩٢ .

[٨٢] النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**،ج ١، ص ١٠٣؛ والذهبي، **تذكرة الحفاظ**،ج ١، ص٢٥٢ ، ٢٥٣.

[٨٣] الذهبي، **تذكرة الحفاظ**،ج ١ص٢٤٧ .

[٨٤] المرجح السابق.

٧- سفيان بن عيينة: سفيان بن عيينة بن ميمون العلامة الحافظ أبو محمد الهلالي الكوفي، محدث الحرم،ولد سنة سبع ومائة مات سنة ١٩٨هـ[٨٥].

٨-ومحمد بن حسن الشيباني،أبو عبدالله، ولد سنة ١٣٢هـ، ومات سنة ١٨٩هـ[٨٦].

تلاميذ الإمام الشافعي:

تلاميذه كثيرون، ونذكر منهم الأبرز والأشهر:

أحمد بن حنبل[٨٧]، وأبو بكر الحميدي[٨٨]، وإبرهيم بن خالد الكلبي أبو ثور[٨٩]، محمد بن الحسن بن الصباح الزعفراني[٩٠]، أبو عبد الرحمن أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي[٩١]،

---

[٨٥] النووي، **تذكرة الحفاظ**،ج ١ ،ص٢٦٢ — ٢٦٥.

[٨٦] الذهبيّ، **سير أعلام النبلاء**،ج١٠ص٧؛ والعبد الغني الدقر، **الإمام الشافعي**، (بيروت: دالقلم- لبنان ، د.ط،١٤١٧هـ،١٩٩٦م)، ص٣١٧-٣١٨.

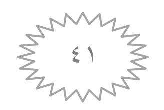
[٨٧] الامام أحمد بن حنبل، ولد في سنة خمسين ومئة، وتوفي سنة سبع وخمسين ومئتين. راجح: الذهبيّ، **سير أعلام النبلاء**،ج٦ص٢٨٧؛ وابن كثير، **البداية والنهاية** ، ج١٠، ص١٧٥ .

[٨٨] هوأبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي المعروف بالحميدي، رحل مع الشافعي من مكة إلى مصر ولزمه حتى مات، ورجع مكة يفتي إلى أن توفي بها سنة ٢١٩هـ. الذهبي، **تذكرة الحفاظ**،ج٢ص٤١٣ .

[٨٩] إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي من رواة القديم، مات سنة أربعين ومئتين ، وكان أبو ثور على مذهب الحنفية ، فلما قدم الشافعي بغداد تبعه وقرأ كتبه ويسر علمه. وله مصنفات كثيرة يَذكر فيها الإختلاف ويحتجُّ لاختياره . **طبقات الشافعية**، للأسنوي، ج١, ص٢٥.

[٩٠] أبو علي الحسن بن محمد بن الصبَّاح الزعفراني، كان إماماً في اللغة، مات سنة ست وستين ومائتين.الذهبي، **تذكرة الحفاظ**،ج٢ ص ٥٢٥؛ و**طبقات الشافعية**، للاسنوي،ج ١، ص ٢٧ .

[٩١] هو يوسف بن يحيى القرشي البُوَيْطِيُّ المصري الفقيه، صاحب الشافعي، وكنيته أبو يعقوب. وقال الذهبي: مات الإمام البويطي في قيده مسجوناً بـ "العراق" في سنة إحدى وثلاثين ومائتين. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**،ج ١٢، ص٦١.



إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني الربيع بن سليمان المرادي[٩٢]، الربيع بن سليمان الجيزي[٩٣]، حرملة [٩٤]بن يحيى بن حرملة التجيبي وخلق سواهم[٩٥].

المطلب الثالث: أقوال العلماء فيه ووفاته.

كان الشافعي فصيح اللسان بليغاً، حجّة في لغة العرب ونحوهم، اشتغل بالعربية عشرين سنة مع بلاغته وفصاحته.

قال أحمد بن حنبل[٩٦]: كان الشافعي من أفصح الناس، وكان مالك تعجبه قراءته لأنه كان فصيحاً.

قال أبو عبيد: كان الشافعي ممن تؤخذ عنه اللغة.

قال أيوب بن سويد: خذوا عن الشافعي اللغة.

---

[٩٢] أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، المصري . ولد سنة خمس وسبعين ومائة كان إماماً ورعاً. توفي سنة أربع وستين ومائتين .**طبقات الشافعية**، للاسنوي،ج ١ ص ٢٨؛ و إبن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**،ج ٣ص٢٠.

[٩٣] هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجَبَّار بن كامل المرادي، مولاهم، المصري المؤذِّن، صاحب الإمام الشافعي، ومَوْلِدُهُ في سنة أربع وسبعين ومائة، أو قبلها بعام، وتوفي يوم الاثنين لعشر بقين من شوال سنة سبعين ومائتين. الذهبي، **سير أعلام النبلاء،ج** ١٢ص٥٨٧؛ والذهبي، **تذكرة الحفاظ،ج** ٢، ص٥٨٦.٥٨٧.

[٩٤] هو حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة المصري التُّجيبي صاحب الشافعي، كان إماماً حافظاً للحديث والفقه، ولد سنة ست وستين ومئة، صنف المبسوط والمختصر المعروف به، توفي ستة ثلاث وأربعين ومائتين. الذهبي، **تذكرة الحفاظ،ج** ٢،ص٤٨٦ .

[٩٥] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**،ج١٠، ص٧-٨ .

[٩٦] الامام أحمد بن حنبل، ولد في سنة خمسين ومئة، وتوفي سنة سبع وخمسين ومئتين. راجع: الذهبيّ، **سير أعلام النبلاء**،ج٦، ص٢٨٧؛ وابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١٠، ص١٧٥ .

قال الأصمعي: صححت أشعار الهذليين على شاب من قريش بمكة يقال له محمد بن إدريس.

حدث أبو نعيم الإستراباذي، سمعت الربيع يقول: لو رأيت الشافعي وحسن بيانه وفصاحته لعجبت منه ولو أنه ألّف هذه الكتب على عربيته التي كان يتكلم بها معنا في المناظرة لم يقدر على قراءة كتبه لفصاحته وغرائب ألفاظه، غير أنه كان في تأليفه يجتهد في أن يوضح للعوام.

وكان يقول لأحمد بن حنبل:يا أبا عبد الله أنت أعلم بالحديث مني، فإذا صحَّ الحديث فأعلمني حتي أذهب إليه شامياً كان أو كوفياً أو بصرياً[٩٧].

ومن أشعاره في فضل العلم:

شَكَوْتُ إِلَى وَكِيعٍ سُوءَ حِفْظِي # فَأَرْشَدَنِي إِلَى تَرْكِ المعَاصي
وَأَخْبَرَنِي بِأَنَّ العِلْمَ نُورٌ # ونورُ الله لا يهدى لعاصي[٩٨].

قال الإسنوي: الشافعي أول من صنف في أصول الفقه بالإجماع وأول من قرر ناسخ الحديث من منسوخه، وأول من صنف في أبواب كثيرة (من) الفقه معروفة[٩٩].

[٩٧] إبن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ج ٤ص٢٢.

[٩٨] **ديوان الإمام الشافعي**،ج ١، ص٦١؛ **ودوانين الشعر العربي على مر العصور**،ج٩، ص٢٤٤.

[٩٩] المرجع السابق.

قال أبو حاتم بن حبان[١٠٠]: إن الشافعي له ثلاثة كلمات ما تكلم بها أحد–في الإسلام–قبله ولا تفوّهُ بها أحد بعده:

الأولي: سمعتُ ابن خزيمة يقول[١٠١]: سمعتُ المزني يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا صحّ لكم الحديث فخذوه به، ودَعُوْا قولي.

الثانية: سمعت ابن المنذر يقول[١٠٢]: سمعت الحسن بن محمد الزعفراني يقول: سمعت الشافعي يقول:ما نا ظَرْتُ أحداً فأجبتُ أن يُخْطِئ.

الثالثة:سمعت موسي بن محمد الديلمي يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول[١٠٣]: سمعت الشافعي يقول: ودِدْتُ أن الناس لو تعلموا هذه الكتب، ولم يَنْسُبُوْها إليَّ[١٠٤].

قال أحمد بن حنبل: ما مس أحد محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه منّة .

قال حَرْمَلَة[١٠٥]: وصفه بأنه: الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه المِلَّة.

---

[١٠٠] هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي، توفي سنة ٣٥٤هـ. راجع: الإمام الجليل أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، **آداب الشافعي ومناقبه**، (بيروت: دالكتب العلمية- لبنان،ط ١، ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م)، ص٢٤٨-٢٤٩.

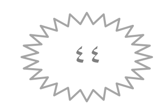
[١٠١] هو: أبوبكر محمد بن إسحق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المتوفي سنة ٣١١ أو٣١٢هـ. المرجع السابق.

[١٠٢] هو: أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفي سنة ٣٠٩ أو٣١٠هـ.

[١٠٣] هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجَبَّار بن كامل المرادي، ومَوْلِدُهُ في سنة أربع وسبعين ومائة، أو قبلها بعام، وتوفي يوم الاثنين لعشر بقين من شوال سنة سبعين ومائتين. الذهبي، **سير أعلام النبلاء،ج** ١٢، ص٥٨٧؛ والذهبي، **تذكرة الحفاظ،ج** ٢، ص٥٨٦.٥٨٧.

[١٠٤] أبوحاتم الرازي،**آداب الشافعي ومناقبه**، (دالكتب العلمية-بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م)، ص٢٤٨-٢٤٩.

[١٠٥] هو حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة المصري ولد سنة ست وستين ومئة، توفي ستة ثلاث وأربعين ومائتين. الذهبي، **تذكرة الحفاظ،ج** ٢، ص٤٨٦؛ والذهبي، **سير أعلام النبلاء**،ج١٠، ص٧-١٨.



قال أبو ثور[106]: ما رأينا مثل الشافعي ولا هو رأى مثل نفسه[107].

وفاته:

قبل وفاة الشافعي ظهر فيه مرض البواسير وهو في مصر، وكان يظن أن هذا المرض إنما نشأ بسبب استعماله اللبان الذي كان يستعمله للحفظ، يقول الشافعي: "استعملت اللبان للحفظ فأعقبني صب الدم سنة"[108] توفّي الشافعي –رحمه الله تعالي– وقت صلاة العشاء ليلة الجمعة، ودفن بعد العصر يوم الجمعة ٣٠ رجب سنة ٢٠٤ هـ، قبره في مصر[109].

[106] هو: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي من رواة القديم، مات سنة أربعين ومئتين ، وكان أبو ثور على مذهب الحنفية ، فلما قدم الشافعي بغداد تبعه وقرأ كتبه ويسر علمه. وله مصنفات كثيرة يَذكر فيها الإختلاف ويحتجُّ لاختياره . عبد الرحيم الأسنوي، **طبقات الشافعية**، (بيروت: دارالكتب –لبنان، د.ط، د. ت)، ج ١ص٢٥.

[107] الذهبيّ، **سير أعلام النبلاء**، ج١٠، ص٤٦-٤٧.

[108] المرجع السابق.

[109] **طبقات الشافعية**، للأسنوي، ج١ص١٥.

المبحث الثالث

المبحث الثالث: التعريف التعريف بالإمام ابن حجر العسقلاني، وهذا يشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الاول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثالث: وأقوال العلماء فيه، ووفاته.

المطلب الاول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته:

اسمه ونسبه ومولده ونشأته[١١٠]:

---

[١١٠] لقد حظي الحافظ ابن حجر العسقلاني بترجمة وافرة في مصادر مختلفة قديمة والحديثة،بل ترجم هو لنفسه في بعض مصنفاته.مثل كتابه: "**رفع الإصرارعن قضاة مصر**"وكتابه:"**إنباء الغمربأنباء العمر**"،**والمجمع المؤسس بالمعجم المفهرس**، راجح: **منهج ابن حجر في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري**،د.ط، د.ت، ص٣٢.

ولكنّ أوفي هذه التراجم هو ماكتبه تلميذه شمس الدين السخاوي،حيث أفرد لشيخه ترجمة حافلة سمّاها:

"الجوهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر"وقدم فيها معلومات مفصله عن حياة ابن حجر وسيرته وآثاره وماقيل فيه.

أما ماكتب عن الحافظ ابن حجر حديثاً، فأوسعاً وأحسناً خمس كتب:

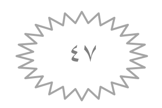
أولها: "الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمين في الحديث"تأليف:عبد الستار، وهي دراسة موسعة، دارالقلم-دمشق.ط١،١٤١٢هـ.

الثانية: "ابن حجر العسقلاني دراسة مصنفاته ومنهجه، ومواده في كتابه الإصابة"للدكتور شاكر محمود عبد المنعم، وهي أيضاً دراسة موسعة، هي راسالة تقدم بها الباحث لدكتوراة في جامعة بغداد، دارالرسالة-ببغداد، د. ط.

الثالثة: "التاريخ والمنهج التاريخي لابن حجر العسقلاني" للدكتور محمد كمال الدين عزالدين،وهي دراسة عن الحافظ ابن حجر ،وعن حياته،مع نقد بعض مصادر ترجمة، وعن المنهج التاريخي للحافظ في كتابه،"إنباء الغمربأنباء العمر"مقارناًبكتبه الأخري في التاريخ،هي رسالة تقدم بها الباحث في جامعة عين شمس بالقاهرة، داراقرأ-بيروت، د. ط.

الرابعة: مقدمة التحقيق لكتاب."تغليق التعليق علي صحيح البخاري"للحافظ ابن حجر، دراسة وتحقيق:سعيد عبد الرحمن موسي القزقي، هي رسالة (دكتوراة)تقدم بها المحقق في كلية أصول الدين بجامعة الأزهر،١٤٠٠هـ.ثم ط المكتب الإسلامي-بيروت،١٤٠٥هـ.

الخامسة:"منهج الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاري"للدكتور جميل أحمد منصور الشوادفي، هي رسالة (دكتوراة)تقدم بها الباحث في (جامعة الأزهر، د.ت).



هوأحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود ابن أحمد بن حجر[111]، الكنّاني،[112] العسقلاني[113]، الأصل، المصري[114].

المولود والمنشأء القاهري الدار،أو نزيل القاهرة،[115].

كنيته: يكنّي الحافظ ابن حجر –(أبو الفضل)كنّاه بذلك أبوه،كما صرح بذلك الحافظ نفسه،حيث قال: في ترجمه لأبيه، وأحفظ عنه أنه قال:كنيته ولدي أحمد،أبو الفضل[116]،

شهرته: وأما شهرته فهو:"ابن حجر"واختلف:هل هو اسم أو لقب؟فقيل: هو لقب لأحمد الأعلي في نسبه. وقيل: بل هو اسم لوالد أحمد المشارإليه[117].

---

[111] السخاوي، **الجواهر والدرر**،ج١، ص٤٦-٤٧، (د.ط، د. ت).

[112] نسبة إلي(كنانة)بكسر الكاف،اسم لقبيلة،وهناك عدة قبائل عربية بهذ الاسم،كما ذكره السمعاني في كتابه (**الأنساب**)بتقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، (بيروت: داراالجنان، د. ط،١٤٠٨هـ)، ج٥ص٩٨-٩٩.

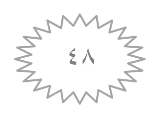
[113] نسبة إلي (عسقلان)وهي بلدة بساحل الشام من فلسطين، مما يلي حد المصر،يقال لها: عسقلان الشام، السمعاني، **الأنساب**،ج٤، ص١٩٠؛ والسخاوي، **الجواهر والدرر**،ج١، ص٤٨.

[114] نسبة إلي (مصر العتيقة)، وهي (الفسطاط).

[115] ابن حجر، تحقيق: الدكتور حسن حبشي، **إنباء الغمر بأنباء العمر**،ج١ص٣، د.ط-١٤٨٩هـ؛ وابن حجر، "**رفع الإصرار عن قفاة مصر**، ص٨٥؛ ١٩٥٧، وابن حجر، **وفتح الباري**، ج١٣ص٥٤٦.

[116] ابن حجر، **إنباء الغمرأنباء العمر**، (د. ط، د.ت)، ج١،ص١١٧،

[117]المرجع السابق،ج١، ص٥٠.



وذكر بعض من ترجموا له احتمالات أخري في المراد بلفظ "ابن حجر" [١١٨]وهي احتمالات قد تكون مقبولة ولكنها تحتاج إلي سند تاريخي.

مولده: مكاناً، وتاريخاً، وأسرته.

ولد الحافظ ابن حجر في" الثالث والعشرين من شعبان"،سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة (٧٧٣هـ)في منزل[١١٩] يقع على شاطىءالنيل بمصر القديمة[١٢٠].

أسرته التي ولد فيها:

ولد الحافظ ابن حجر العسقلاني في أسرة اشتهرت بالعلم، والأدب، والفضل.وجمعت بين الاهتمام بالعلم وبين الاشتغال بالتجارة[١٢١].

[١١٨١١٨] فقيل:يحتمل أنه كانت له جواهر كثيرة مسمي به. وقيل: لقب بذلك لجودة ذهنه،وصلابة رأيه،بحيث يرد اعترض كل معترض، ولايتصرف فيه أحد من أقرانه، وقيل: سمي به لكونه اسم أبيه الخامس، وكان يحمل الحجر، وقيل: غير ذلك،كما ذكر في "**فهرس الفهارس والإثبات،**" لعبد الحي بن عبد الكبير الكناني، باعتبار، الدكتور إحسان عباس، ط٢ سنة(١٤٠٢هـ)دارالغرب الإسلامي ج١،ص٣٢١.

[١١٩] ابن حجر، **رفع الإصرار عن قضاة مصر**، ص٨٥؛ و ابن حجر، **إنباء الغمر**،ج١، ص٣.

[١٢٠] السخاوي، **الجواهروالدرر**،ج١، ص٤٩؛ والسخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ج٢، ص ٣٦.

[١٢١] العبد الستار، **الحافظ ابن حجر**، ص٢٩؛ و الشاكر، **ابن حجر العسقلاني**، ص٩٢.

المطلب الثاني: حياته العلمية:

رحلاته في طلب العلم: الرحلة لطلب العلم تقليد مبكر في تاريخ علماء المسلمين، ومظهر من مظاهر التعليم الاسلامي يلجأ إليه الطالب بعد أن يستكمل ثقافته المحلية بسماعه وقراءته على علماء بلده، وشغف ابن حجر بالعلم كان مبكرا، وكذلك حرصه على أن يكون بالحديث النبوي عالما متبحرا ورأسا فيه لا يلحق.

وهذا ما يستلزم شد الرحال والتطواف في البلدان متتبعا لمواطن العلماء والشيوخ والمسندين للتخرج بهم والانتفاع بملازمتهم والقراءة عليهم [١٢٢]، ورحل داخل مصر وخارجها.

ففي سنة ٧٩٣ هـ رحل إلى قوص وغيرها من بلاد صعيد مصر، فسمع من علمائها نظمهم[١٢٣].

وفي سنة ٧٩٧ هـ رحل إلى الاسكندرية وبها التقى جماعة من المحدثين والمسندين منهم: شمس الدين الجزري المتوفي (٨٣٤ هـ) وابن الفراط (ت ٨٠٣ هـ) وابن سليمان الفيش (٧٩٨) وابن البوري (٧٩٩) وغيرهم[١٢٤]. ثم رحل إلى بلاد الشام والحجاز واليمن ومكة وما بين هذه النواحي.

وحصل بنتيجتها وفرة من الكتب بلغت حوالي الف جزء حديثي، وساعده على ذلك امور لخصها السخاوي بما يلي:

١ - ذكاؤه الوقاد، ومعرفته بالانتقاء والاستيعاب.

٢ - سرعة القراءة مع حسنها.

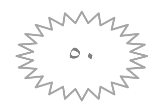
٣ - سرعة الكتابة.

---

[١٢٢] السخاوي، **الجواهر والدررفي ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**،ج١، ص١٩٥.

[١٢٣] ابن حجر، **إنباء الغمر بأنباء العمر**، ج١ص٤١٩.

[١٢٤] ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج١ص٢.



٤ – إعانة رفقته له بالقراءة والسماع، والتصنيف بحيث لم يكن يخلي لحظة من أوقاته من شئ من ذلك[١٢٥].

شيوخ الإمام ابن حجر:

شيوخه: اجتمع لابن حجر من الشيوخ ما لم يجتمع لأحد من أهل العصر، وكل منهم كان رأسا في فنه الذي اشتهر به، منهم:

١ – البرهان التنوخي (٨٠٠ هـ) في معرفة القراءات.

٢ – والزين العراقى (٨٠٦ هـ) في معرفة الحديث ومتعلقاته.

٣ – والهيثمي (٨٠٧ هـ) في حفظ المتون واستحضارها.

٤ – والسراج البلقيني (٨٠٥ هـ) في سعة الحفظ وكثرة الاطلاع.

٥ – وابن الملقن (٨٠٤ هـ) في كثرة التصانيف.

٦ – والمجد الشيرازي (٨١٧ هـ) في حفظ اللغة والاطلاع عليها.

٧ – والغماري (٨٠٢ هـ) في معرفة العربية ومتعلقاتها وحفظها.

٨ – والمحب بن هشام (٧٩٩ هـ) سمع عليه: علوم الحديث لابن الصلاح وحكايات أبي علي الفقيه.

٩ – والعز بن جماعة (٨١٩ هـ) في تفننه في علوم كثيرة[١٢٦]، هذا وتولى ابن حجر التعريف بشيوخه في كثير من مصنفاته.

كما أفردهم في كتابين جليلي القدر ما زالا مخطوطين هما (المجمع المؤسس للمعجم المفهرس) و (تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة المسمى بالمعجم المفهرس).

---

[١٢٥] السخاوي، **الجواهر والدررفي ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**،ج١ص٣٢-٣٥.

[١٢٦] ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب** ،ج١ص٢.

تلامذة الإمام ابن حجر:

وقد ذكر السخاوي في "الجواهر والدرر"أسماء جماعة من الذين أخذوا عن الحافظ ابن حجر رواية ودراية، وأوصل عددهم إلي خمسما ئة شخص، سأ كتفي هنا بذكر بعض أبرز تلامذته على وجه الإيجاز، وهم من يأ تي ذكرهم:

١- السخاوي: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي الأصل، القاهري المولد،شمس الدين، أبو الخير، وأبو عبد الله، الشافعي، ولدسنة(٨٣١هـ) وأخذ العلم عن جماعة لا يحصون، من أجلهم وأكثرهم تأثير فيه شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني، وكان السخاوي كثير الحج والمجاورة بالحرمين، ثم استقرَّ أخيراً في المدينة النبوية، حتي توفي فيها سنة (٩٠٢هـ)، ودفن بالبقيع[١٢٧].

٢ -الكمال ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الأصل،ثم الإسكندري، ثم القاهري،كمال الدين، المعروف بابن الهمام، الحنفي. وسمع من جماعة منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني ولد سنة(٧٩٠هـ)وتوفي سنة(٨٦١هـ)[١٢٨].

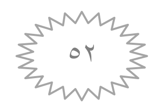
٣-ابن فهد المكي:هو محمد بن محمدبن محمد بن محمد بن عبد الله بن فهد الهاشمي، العلوي، المكي، تقي الدين، أبو الفضل، الشافعي، ولد بمصرسنة (٧٩٥هـ)وتوفي بمكة، سنة(٨٧١هـ)[١٢٩].

---

[١٢٧] الشمس الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** (بيروت: دارالجيل، د. ط، د. ت)،ج٢،٨-٢٣؛ وأبو الفلاح،"**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**،ج٨ ص٢٨،٢٨٥

[١٢٨] جميل أحمد منصور الشوادفي، **منهج الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ص ٩٦-٩٧.

[١٢٩] المرجع السابق.



٤-برهان الدين البقاعي: هو إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، برهان الدين، أبوالحسن، البقاعي، الشافعي، نزيل القاهرة، ثم دمشق. ولد سنة (٨٠٩هـ)، وأخذ العلم عن أساطين عصره،كما لحافظ ابن حجر العسقلاني وغيره، وتوفي البقاعي في دمشق(٨٨٥هـ)[١٣٠].

٥-زكريا الأنصاري: وهو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السّنيكي، ثم القاهري، زين الدين، القاضي، الأزهري، الشافعي، ولد سنة(٨٢٦هـ)وأخذ العلم عن جماعة منهم الحافظ ابن حجر، وقرأ في جميع الفنون، وتصدّر وأفتي، وصنّف التصانيف الكثيرة، وتوفي بالقاهرة، سنة٩٢٥ أو ٩٢٦هـ[١٣١].

---

[١٣٠] أبو الفلاح، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ج٩ص٢٩٢؛ وجميل أحمد منصور الشوادفي، **منهج الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ص٩٧. و السخاي، **والضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ج٩ص٢٨١.

[١٣١] المرجع السابق.

المطلب الثالث: وأقوال العلماء فيه، ووفاته.

قال السخاوي عنه: شيخي الأستاذ حافظ العصر، علامة الدهر، شيخ مشايخ الإسلام، حامل لواء سنة سيد الأنام، قاضي القضاة أوحد الحفاظ والرواة) وشهد له شيخه بأنه (أعلم أصحابه بالحديث)[١٣٢].

وقال كل من التقي الفاسي والبرهان الحلبي (ما رأينا مثله)[١٣٣]. وقال السيوطي في نظم العقيان عنه (فريد زمانه، وحامل لواء السنة في أوانه، ذهبي هذا العصر ونضاره، وجوهرة الذي ثبت به على كثير من الإعصار فخاره، إمام هذا الفن للمتقدمين، ومقدم عساكر المحدثين، وعمدة الوجود في التصحيح، وأعظم الشهود والحكام في بابي التعديل والتجريح)[١٣٤].

وفاته:

توفي في أواخر ذي الحجة سنة ٨٥٢ هـ وكان له مشهد لم ير مثله فيمن حضره من الشيوخ، ودفن تجاه تربة الديلمي بالقرافة وتزاحم الا مراء والأكابر على حمل نعشه ومشي إلي تربته من لم يمش نصف مسافتها قط،ولم يخلف بعده فى مجموعه مثله،ورثاه غير واحد بما مقامه أجل منه رحمه الله تعالي وايانا[١٣٥].

---

[١٣٢] السخاوي، **والضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ،ج٢،ص٣٩.

[١٣٣] المرجع السابق.

[١٣٤] جلال الدين السيوطي، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، بيروت: المكتبة العلمية د. ط، د. ت)، ج١،ص ٤٥.

[١٣٥] السخاوي، **والضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ج٢،ص٤٠؛ و جميل أحمد منصور الشوادفي، **منهج الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ص ٦٠.

المبحث الرابع

المبحث الرابع التعريف بالإمام بدرالدين العيني، وهو يحتوي على ثلثة مطالب.

المطلب الاول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثالث: وأقوال العلماء فيه، ووفاته.

المطلب الاول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته:

اسمه ونسبه ومولده ونشأته:

هومحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود، الحنفي[١٣٦].

كنيته: أبو محمد وأبو الثناء[١٣٧].

لقبه:بدر الدين.

ومولده ونشأته:

في قلعة عينتاب بالقرب من حلب ولد "محمود بن أحمد بن موسى" المعروف ببدر الدين العيني في ٢٦ رمضان ٧٦٢ هـ = ٣٠ يوليو ١٣٦١م)،[١٣٨] قبل المقريزي بأربع سنوات، ونشأ في بيت علم ودين، فحفظ القرآن، وتعلم القراءة والكتابة، حتى إذا بلغ الثامنة كان قد تهيأ لتلقي العلوم، فتعلم القراءات السبع للقرآن الكريم، ودرس الفقه الحنفي على يد والده وغيره من الشيوخ، وتلقى علوم العربية والتفسير والمنطق على عدد من علماء بلدته، ثم رحل إلى حلب سنة (٧٨٣هـ= ١٣٨١م) طلبًا للمزيد من العلم، واتصل بعدد من علمائها مثل جمال الدين يوسف بن موسى الملطي، فلازمه وقرأ عليه بعضًا من كتب الفقه الحنفي، ثم عاد إلى بلدته.

---

[١٣٦] ابن حجر، **رفع الإصرار عن قضاة مصر**، ص٤٣٢؛ و محمد بن علي الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، ج٢ص٢٨٥.

[١٣٧] السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ج١٠، ص١٣١.

[١٣٨] المرجع السابق.ص٤٣٢.

بعد وفاة والده عاود العيني رحلته طلبًا للعلم استجابة لشغفه العلمي وبحثه عن المزيد، فشد الرحال سنة (٧٨٥هـ= ١٣٨٣م) إلى دمشق، ليأخذ بقسط وافر من الحديث ، وكانت المدرسة النورية بدمشق من كبريات دور الحديث، فالتحق بها العيني، ودرس الحديث على عدد من علمائها، ولم تطل فترة إقامته بدمشق فعاوده الحنين إلى حلب، فولى وجهه شطرها.

لما بلغ الخامسة والعشرين تاقت نفسه لأداء فريضة الحج، فتجهز سنة (٧٨٦هـ= ١٣٨٤م) لأدائها، وفي أثناء إقامته بمكة والمدينة التقى بعلمائها وأخذ العلم عنهم، ثم عاد إلى وطنه، وجلس للتدريس، وأقبل عليه الطلاب من المناطق المجاورة، وظل عامين يؤدي رسالته، ثم رغب في زيارة بيت المقدس بفلسطين، فرحل إليها سنة (٧٨٨هـ= ١٣٨٦م)، وشاءت الأقدار أن يلتقي العيني هناك بالشيخ علاء الدين السيرامي ملك العلماء في عصره، فلازمه وتتلمذ على يديه، وقدم معه إلى القاهرة في السنة نفسها[١٣٩].

---

[١٣٩] الصالح يوسف معتوق، **بدرالدين العيني وأثره في الحديث**، (بيروت: دارالبشائ، د.ط، د. ت) ، ص١٢٣ ١٣٩؛ والسخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ج١٠،ص١٣١؛ أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى الحنفى، **ومغانى الأخيار فى شرح أسامى رجال معانى الآثار**، ج١، ص١.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

ولقد درس رحمه الله، فى المدرسة المؤيدية الحديث سنة (٨١٩هـ)، ودرس الفقه فى المدرسة المحمودية، له مؤلفات كثيرة، منها: البناية فى شرح الهداية، وفرائد القلائد، ورمز الحقائق شرح كنز الدقائق، وتحفة الملوك فى المواعظ والرقائق، ومبانى الأخبار فى شرح معانى الآثار، مغانى الأخيار فى رجال معانى الآثار، وغيرهم[١٤٠].

من شيوخه:

والده أحمد.

أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود، القاضي شهاب الدين أبو العباس بن القاضي شرف الدين أبي البركات بن الشيخ شهاب الدين العنتابي الحنفي، والد العلامة قاضي القضاة بدر الدين محمود العيننابي.

توفي يوم الاثنين بعد الظهر سادس عشرين رجب سنة أربع وثمانين وسبعمائة،٧٨٤هـ ١٣٨٢م ودفن صبيحة يوم الثلاثاء بمقبرة طريق حلب بعينتاب، وكان فقيهاً مستحضراً في الفروع والأصول، خبيراً بأمور المكاتبات الشرعية والسجلات الحكمية، وله مشاركة في سائر الفنون[١٤١].

يوسف بن موسى الملطي[١٤٢].

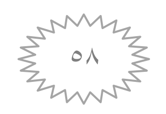
قاضي القضاة جمال الدين يوسف بن موسى الملطي الحلبي أن مات في ليلة الاثنين تاسع عشر شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وثمانمائة.

---

[١٤٠] أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى الحنفى، **مغانى الأخيار فى شرح أسامى رجال معانى الآثار** ج١،ص١؛ والسخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ج١٠، ص١٣١؛ وأبو الفلاح، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ج٧، ص٢٨٦-٢٨٧.

[١٤١] ابن تغري بردي، **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، ج١، ص١٣٣.

[١٤٢] ابن تغري بردي، **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، ج١،ص ٤٥٧.



العلاء السيرامي[١٤٣].

أحمد بن محمد، الشيخ الإمام العالم العلامة علاء الدين الشهير بالعلاء السيرامي الحنفي، شيخ الشيوخ بالمدرسة الظاهرية برقوق، وتوفي بالقاهرة يوم الأحد ثالث جمادى الأولى سنة تسعين وسبعمائة ٧٩٠هـ ١٣٨٨م عن نيف وسبعين سنة.

أحمد بن خاص التركي[١٤٤].

شهاب الدين، أحد الفضلاء المتميزين من الحنفية. أخذ عنه بدر الدين العيني، وكان يطريه. كذا قال ابن حجر. وذكره السخاوي، في " الضوء اللامع " وقال: أكثر الاشتغال بالفقه والحديث، ليلاً ونهاراً، وكتب كثيراً، وجمع، ودرس. ومات في سنة تسعٍ. رحمه الله تعالى.

زين الدين العراقي[١٤٥].

٧٢٥ - ٨٠٦- رحمه الله: فهو مجدد عصره في السنة وعلومها، وأقر له شيوخه برسوخه في هذا الفن، وقد كان حظ البرهان منه وافرا[١٤٦].

---

١٤٣ المرجع السابق، ج١ ص٤٥٧.

١٤٤ التقي الغزي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ج١ص ١٠٣.

١٤٥ الذهبي، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، ج١ص١٠٨.

١٤٦ الصالح يوسف معتوق، **بدرالدين العيني وأثره في الحديث**، ص١٣-١٢٣؛ و السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ،ج١٠، ص١٣١-١٤٠.

ومن تلاميذه:

محمد بن عبد الرحمن السخاوي[١٤٧], كمال الدين بن الهمام[١٤٨], قاسم بن قطلوبغا[١٤٩], ناصر الدين أبو البقاء المعروف بابن زريق[١٥٠],يوسف بن تغري بردي[١٥١], البرهان بن خضر, وغيرهم كثير[١٥٢].

---

[١٤٧] **السخاوي**: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي الأصل، القاهري المولد، شمس الدين،أبو الخير، وأبو عبد الله، الشافعي، ولدسنة(٨٣١هـ) وكان السخاوي كثير الحج والمجاورة بالحرمين، ثم استقرَّ أخيراً في المدينة النبوية، حتي توفي فيها سنة (٩٠٢هـ)، ودفن بالبقيع.راجح: السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ج٨ص٢-٢٣؛ وأبو الفلاح، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ج٨، ص٢٨٥-٢٨٧.

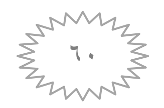
[١٤٨] **الكمال ابن الهمام**: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الأصل،ثم الإسكندري،ثم القاهري،كمال الدين،المعروف بابن الهمام،الحنفي. ولد سنة(٧٩٠هـ)وتوفي سنة(٨٦١هـ).راحع: الصالح يوسف معتوق، **بدرالدين العيني وأثره في الحديث**، ص١٢٣-١٣٩.

[١٤٩] **ابن قطلوبغا** (٨٠٢ - ٨٧٩ هـ = ١٣٩٩ - ١٤٧٤ م) قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، أبو العدل السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي: عالم بفقه الحنفية، مؤرخ، باحث. قال السخاوي في وصفه: " إمام علامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة، مولده ووفاته بالقاهرة. الزركلي، **الأعلام** ،ج٥ص١٨٠.

[١٥٠] محمد بن زريق محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد الصالحي، الحنفي، محدث، عارف بالرجال، ناظم. ولد بصالحية دمشق في شوال،٨١٢هـ،١٤١٠ء وتوفي بصالحية دمشق في ٩ جمادى الآخرة ٩٠٠ هـ١٤٩٥ م.راجح: عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**،ج٩ص١١٠.

[١٥١] **ابن تغري بردي**: (٨١٣ - ٨٧٤ هـ = ١٤١٠ - ١٤٧٠ م) يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين: مؤرخ بحاثة. من أهل القاهرة، مولدا ووفاة.راجح: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي **الأعلام**،ج٨، ص٢٢٢.

[١٥٢] المرجع السابق، ص١٣٩-١٦٣.



المطلب الثالث: وأقوال العلماء فيه، ووفاته.

ثناء العلماء عليه:

وقال ابن خطيب الناصرية في تاريخه: وهو إمام عالم فاضل مشارك في علوم وعنده حشمة ومروءة وعصبية وديانة.

وقال أبو المحاسن في المنهل الصافي: كان بارعاً في عدّة علوم مفتياً كثير الاطلاع, واسع الباع في المعقول والمنقول.

قال فيه أبن تغري بردي: هو العلامة فريد عصره، ووحيد دهره عمدة المؤرخين، ومقصد الطالبين[١٥٣].

وقال فيه السخاوي: كان إماماً، عالماً، علامة، عارفاً بالتصريف والعربية وغيرها، حافظاً للتاريخ واللغة كثير الاستعمال لها مشاركاً في الفنون، لا يمل من المطالعة والكتابة، كتب بخطه جملة وصنف الكثير بحيث لا أعلم بعد شيخنا أكثر تصانيف منه[١٥٤].

وقال فيه السيوطي: كان إماماً، عالماً، علامة، عارفاً بالعربية والتصريف وغيرها، حافظاً للغة، كثير الاستعمال لحواشيها سريع الكتابة[١٥٥].

---

[١٥٣] أبو الفلاح، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ج٧، ص٢٨٦-٢٨٧.

[١٥٤] السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ج١٠، ص١٣٣.

[١٥٥] الجلال الدين عبد الرحمن السيوطي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، (بيروت: المكتبة العصرية، د. ط، د. ت)،ج٢ ص ٢٧٥.

قال النواجي يمدحه :

لقد حزت يا قاضي القضاة مناقباً = يقصر عنها منطقي وبياني

وأثنى عليك الناس شرقاً ومغرباً = فلا زلت محموداً بكل لسان[١٥٦].

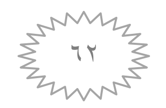
وفاته:

توفي رحمه الله في ليلة الثلاثاء رابع ذي الحجة سنة (٨٥٥هـ), ودُفن من الغد بمدرسته التي أنشأها, بعد أن صلّى عليه المناوي بالأزهر[١٥٧].

---

[١٥٦] جلال الدين السيوطي، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**،ج١، ص١٧٤.

[١٥٧] محمد بن علي الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، ج٢، ص٢٨٥؛ السخاوي، **والضوء اللامع لأهل القرن التاسع**،ج١٠، ص١٣١.



الفصل الثاني المعاملا المالية

الفصل الثاني المعاملات المالية وهو يشتمل على أربعة مباحث.

المبحث الأول: بيع الثمارقبل أن يبدوصلاحها، والسلم الحال، والشفعة للجار.

المبحث ثاني: المزارعة.

المبحث الثالث: تملك اللقطة.

المبحث الرابع:الوكالة، والحوالة، والرهن.

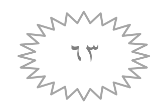
المبحث الأول

وهو يحتوي على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

المطلب الثاني: السلم حالا.

المطلب الثالث: الشفعة للجار.

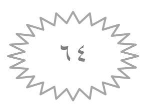


المطلب الأول

المطلب الأول بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وهويشتمل على فرعين.

الفرع الأول: التعريف بالبيع، وحكمه وأدلة مشروعيته.

الفرع الثاني: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.



الفرع الأول: التعريف بالبيع، وحكمه والأدلة مشروعيته.

تعريف البيع لغة:

البيع لغة هو مقابلة شيء بشيء أو هو مطلق المبادلة وهو من أسماء الاضداد أي التي تطلق على الشيء وعلى ضده مثل الشراء كما في قوله تعالى (وشروه بثمن بخس)[١٥٨]أي باعوه[١٥٩]، وقوله سبحانه: (ولبئس ما شروا به أنفسهم) [١٦٠]ويقال لكل من المتعاقدين: بائع وبيّع، ومشتر وشار.

تعريف البيع اصطلاحاً:

تعريف البيع عند الحنفية: مبادلة المال بالمال بالتراضي[١٦١].

تعريف البيع عندالشافعية: مقابلة مال بمال[١٦٢] أو نحوه تمليكاً[١٦٣] وزاد بعضهم: قابلين للتصرف بايجاب وقبول على الوجه المأذون فيه[١٦٤].

---

[١٥٨] سورةيوسف: ١٢/٢٠.

[١٥٩] أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، ص٣٧، مادة بيع، وابن منظور، **لسان العرب**،ج ١، ص٥٥٦، مادة بيع، ومحمد بن أبي بكر، **الصحاح**،ج ٣،ص١١٨٩ مادة بيع.

[١٦٠] البقرة:٢/١٠٢.

[١٦١] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان المعروف العالمكيرية**، (بيرت: دار الفكر– لبنان، د. ط، ١٩٩١م)،ج٣، ص٢؛ و زين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (بيروت: دار المعرفة– لبنان، د. ط، د. ت)،ج٥، ص٢٧٧.

[١٦٢] الشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: داراالمعرفة، د. ط،١٩١٨،١ھ،١٩٩٧م)، ج٢، ص٨-٩؛ و الإمام أبي زكريا محيي الدين شرف النووي، الشافعي، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي**، (الرياض: مكتبة الإرشاد، د. ط، د. ت)، ج ٩ص٢٧٤.

[١٦٣] وزاد في **المجموع**:"تمليكاً" (الرياض: مكتبة الإرشاد، د. ط، د. ت)، ج٩،ص٢٧٤.

[١٦٤] الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، **كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق وتعليق**، كامل محمد محمدعويضة (بيروت: داراكتب العلمية– لبنان، د.ط،١٤٢١ھ٢٠٠١ء)،ج١ص٣٢٦.

حكم البيع، والأدلة على مشروعيته:

البيع جائز بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول[١٦٥].

دليل المشروعية من القرآن:

أما القرآن: فقوله تعالى: (وأحل الله البيع)[١٦٦]. وقوله سبحانه: (وأشهدوا إذا تبايعتم)[١٦٧]. وقوله عز وجل: (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم)[١٦٨]. وقوله جل جلاله: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم)[١٦٩].

دليل المشروعية من السنة:

وأما السنة: فأحاديث منها: سئل النبي صلّى الله عليه وسلم :أي الكسب أطيب؟ فقال: (عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور) [١٧٠]أي لا غش فيه ولا خيانة، ومنها حديث: (إنما البيع عن تراض) [١٧١]وقد بعث الرسول صلّى الله عليه وسلم والناس يتبايعون فأقرهم عليه، وقال:

---

[١٦٥] إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية- لبنان، د.ط، د. ت)،ج١، ص٢٧٥؛ و شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، **المبسوط للسرخسي**، (بيروت: دار الفكر – لبنان د. ط،١٤٢١هـ ٢٠٠٠م)، ج٢، ص١٠٨. و علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، (بيروت: دار الكتب العلمية- لبنان، د. ط، د. ت)، ج١،ص٨٩؛

[١٦٦] البقرة:٢/٢٧٥.

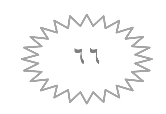
[١٦٧] البقرة:٢/٢٨٢.

[١٦٨] النساء:٤/٢٩.

[١٦٩] البقرة:٢/١٩٨.

[١٧٠] أخرجه أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، **مُصنف ابن أبي شيبة**، (الهند: مكتبة الدار السلفية الهندية القديمة،د. ط، د. ت) ج٧ ص٢٦٩،رقم الحديث: ٢٣٥٤١.

[١٧١]أخرجه هو محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، **سنن ابن ماجه**،(بيروت: دار الفكر،د. ط، د.ت)، ج٢،ص٧٣٧، رقم الحديث: ٢١٨٥.



(التاجر الصدوق الأمين مع النبيين، والصديقين، والشهداء)[١٧٢]. قال الترمذي: (هذا حديث حسن).

دليل المشروعية من الإجماع:

قد أجمع الفقهاء على جواز البيع[١٧٣].

دليل المشروعية من المعقول:

إن الحكمة تقتضى إباحة البيع لتعلق حاجة الإنسان بما في يد صاحبه، ولا سبيل إلى المبادلة إلا بعوض غالبا ولا يمكن الوصول إلى هذا الغرض إلا بإباحة البيع، ففي تشريع البيع طريق إلى تحقيق كل واحد غرضه ودفع حاجته، والإنسان مدني بالطبع، لايستطيع العيش بدون التعاون مع الآخرين[١٧٤].

الحكمة من مشروعية البيع:

الحكمة تقتضي جواز البيع؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه وصاحبه لا يبذله بغير عوض, ففي شرع البيع وتجويزه طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته، ومن الحكمة في ذلك اتساع أمور المعاش وبقاء العالم؛ لأن فيه إطفاء نار المنازعات والنهب والسرقة والخيانات والحيل؛ لأن المحتاج يميل إلى ما في يد غيره فبغير المعاملة يؤول الأمر إلى التقاتل والتنازع وبذلك فناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك[١٧٥].

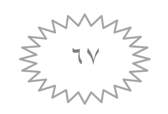
---

١٧٢ أخرجه محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، بيروت: دار إحياء التراث العربي ،د. ط، د. ت)،ج٣،ص٥١٥،رقم الحديث: ١٢٠٩.

١٧٣ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، (بيروت: دار الفكر –لبنان، د. ط، ١٤٠٥هـ)، ج٦، ص٥؛ وهبة الزحَيلي، **والفقْه الإسلامي وأدلتهُ** ، (دمشق: دار الفكر، د. ط، د. ت)،ج٥، ص٤.

١٧٤ الوهبة الزحَيلي، **الفقْه الإسلامي وأدلتهُ؛ ومجلة مجمع الفقه الاسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة،ج٦، ص١٢٢.

١٧٥ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، (بيروت: إدارة الطباعة المنيرية– لبنان، د. ط، د. ت)،ج٥، ص١٥١.



الفرع الثاني: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

تحرير محل الخلاف:

بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها لا يخلو من ثلاثة أحوال[١٧٦].

الأولى: أن يكون البيع بشرط التبقية، وهذا باطل بالإجماع.

الدليل: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها"[١٧٧].

وجه الدلالة:

لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل، كما جاءت به الأحاديث فإذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر[١٧٨].

الثانية: أن يكون البيع بشرط القطع في الحال وهذا صحيح بالإجماع.

الدليل: حديث أنس رضي الله عنه قال: "نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو"قال: أرأيت إن منع الله الثمر، بم تستحل مال أخيك وهذا مأمون فيما يقطع فصح بيعه كما لو بدا صلاحه[١٧٩].

---

[١٧٦] الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، ج ٥، ص٢٣٧؛ وابن عابدين الدمشقي، **رد المختار على الدر مختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ج** ٧، ص٨٥.

[١٧٧] أخرجه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر، **الجامع الصحيح البخاري**، (دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ،)ج٢،ص١٢٧، رقم الحديث: ١٤٨٧.

[١٧٨] زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، تحقيق عبد القادر محمد علي، **طرح التثريب في شرح التقريب**، (بيروت: دار الكتب العلمية،د. ط، د. ت)ج٦ص٣٥٩.

[١٧٩]أخرجه محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح البخاري**، ج ٣ص٧٨، رقم الحديث: ٢٢٠٨.



وجه الدلالة:

١–قال بد رالدين العيني: إذا تلف الثمر لا يبقى في مقابلة شيء عوض ذلك فيكون البائع آكلا لمال غيره بالباطل واحتمال التلف بعد الزهو وإن كان ممكنا لكن تطرقه إلى الباذي أسرع وأظهر وأكثر[١٨٠].

٢–**قال ابن رشد:** بما أن العلة في النهي هو خوف ما يصيب الثمار من الجائحة غالباً قبل أن تزهى، لم يحمل العلماء النهي في هذا على الإطلاق: أعني النهي عن البيع قبل الإزهاء، بل رأوا أن معنى النهي هو بيعه بشرط التبقية إلى الإزهاء، فأجازوا بيعها قبل الإزهاء بشرط القطع[١٨١].

الثالثة: أن يكون البيع مطلقا أي لا يذكر قطعا ولا تبقية، هذا هو محل الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي.

فذهب الإمام الشافعي إلى بطلان البيع لإطلاق النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها[١٨٢].

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى التفريق بين أن يكون الثمر منتفعا به أو غير منتفع به، إن كان الثمر بحال لا ينتفع به في الأكل، ولا في علف الدواب فيه خلاف بينهم، فقيل: لا يجوز، فالصحيح أنه يجوز لأنه مال منتفع به في ثاني الحال إن لم يكن منتفعاً به في الحال[١٨٣].

دليل الإمام أبي حنيفة:

---

[١٨٠] بدر الدين العيني الحنفي، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دارالفكر، د. ط،١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م)، ج١٨ص١٠٤.

[١٨١] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي،د. ط ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)،ج٢، ص١٥٠.

[١٨٢] أخرجه أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني، **صحيح الإمام مسلم**، (بيروت: دار الكتب العلمية – لبنان، ط١ – ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م)،ج٣،ص١١٦٥،رقم الحيث: ١٥٣٣. ومحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط،١٣٩٣هـ)، ج٧،ص١٠٣.

[١٨٣] **ابن عابدين**، ج٧، ص٨٥؛ وزين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (بيروت: دار المعرفة–لبنان، د. ط، د. ت)،ج٥، ص٣٢٤.

استدل بما يلي:

القرآن: بعموم قوله تعالي:"وأحل الله البيع[١٨٤]":

السنة: حديث ابن عمر رضي الله تعالي عنهما: أن رسول الله صلي الله عليه وسلم، قال:"من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع"[١٨٥].

وجه الاستدلال:

أن الرسول الله صلي الله عليه وسلم، جعل الثمرة للمشتري بشرطها فدلّ على جواز بيعها مطلقاً لأنه لم يقيد دخولها في البيع عند اشتراط المبتاع الثمرة، بكونه بدا صلاحه.

إن إطلاق العقد فى الثمر أو الزرع قبل بدو الصلاح يقتضي القطع لأن من حق العقد التسليم من غير تأخير، والتسليم لا يتم إلا بالقطع.

إن الترك غير مشروط فى النص،فالعقد مطلق عن الشروط اصلاً،فلا يجوز تقييده بشرط الترك من غير دليل لا سيما إذا كان تقييده فساد العقد[١٨٦].

دليل الإمام الشافعي:

استدل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلي الله عليه وسلم،"نهي عن بيع النخل حتي يزهي، وعن بيع السنبل حتي يبيض ويأمن العاهة، نهي البائع والمشتري"[١٨٧].

وجه الاستدلال:

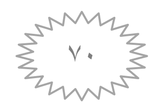
---

[١٨٤] سورة البقرة:الآية،٢/٢٧٥.

[١٨٥] أخرجه محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح البخاري**، ج ٣، ص ١٨٩، رقم الحديث: ٢٧١٦..

[١٨٦] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت)، ج٦،ص٢٩٠-٢٩١.

[١٨٧] أخرجه أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج ٨،ص٨١، رقم الحديث: ٤٤٩٣.



إذا كان البيع قبل بدو الصلاح مطلقاً دون اشتراط تبقية ولا قطع، فالبيع باطل، لأن النبي صلّى الله عليه وسلم أطلق النهي عن بيع الثمرة "قبل بدو الصلاح[١٨٨]" (الزهو)، فيدخل فيه محل النزاع. وإطلاق العقد يقتضي التبقية، لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف، والمتعارف هو الترك، بدليل سياق الحديث، فيصير العقد المطلق كالذي شرطت فيه التبقية، يتناولهما النهي جميعاً، ويصح التعليل بالعلة التي علل بها النبي صلّى الله عليه وسلم من منع الثمرة وهلاكها، ويدل الحديث أيضاً على أن مابعد الغاية: "حتى يبدو صلاحها[١٨٩]" بخلاف ماقبل الغاية، وأن هذا النهي يتناول البيع المطلق عن شرط التبقية[١٩٠].

واستدل من المعقول: بأن البيع المطلق من غير شرط ينصرف إلى البيع المتعارف عليه، وهو الترك، فسكوته وعدم اشتراطه ينصرف إلى الترك فكأنه اشترطه[١٩١].

سبب الخلاف:

سبب الخلاف فى إطلاق العقد هل يقتضي التبقية فيبطل كما فى اشتراطها أو القطع فَيصح كاشتراطه، والأول: عند الشافعي، والثاني: عند أبي حنيفة[١٩٢].

الترجيح:

بعد أن قمت ببيان قولي أبي حنيفة والشافعي وغيرهما من الفقهاء في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وبيان توجيه الفقهاء للأدلة الواردة وكيفية فهمها، فإن يميل الباحث إلي اختيار اتجاه الإمام الشافعي ومعه من الفقهاء وهو عدم بيع الثمار لقوة أدلتهم. والله تعالى وأعلم.

---

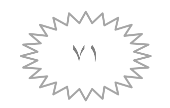
١٨٨ أخرجه مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، (دمشق: دار القلم،د. ط،١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م)، ج٣، ص١٥٥.

١٨٩ أخرجه محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح البخاري**،ج٢، ص١٢٧، رقم الحديث: ١٤٨٧.

١٩٠ وهبة الزحَيلي، **الفقه الإسلامي وأدلتهُ**، ج٥، ص١٦٥.

١٩١ ابن قدامة ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج٤، ص٦٣.

١٩٢ الزين العراقي، **طرح التثريب في شرح التقريب**، ج٦،ص٣٥٩.

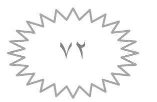


المطلب الثاني

المطلب الثاني السلم الحال وهو يشتمل على فرعين

الفرع الأول: التعريف بالسلم، وحكمه والأدلة على مشروعيته

الفرع الثاني: السلم الحال



الفرع الأول: التعريف بالسلم، وحكمه والأدلة على مشروعيته.

السلم لغة:

السلم والسلف واحد يقال سلم وأسلم وسلف وأسلف بمعنى واحد وهذا قول جميع أهل اللغة[١٩٣].

قال الفيومي: "السلم في البيع مثل السلف وزنا ومعنى و (أَسْلَمْتُ) إليه بمعنى أسلفت أيضاً"[١٩٤].

السلم شرعاً:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تعريف السلم لاختلافهم في شروطه نذكر منها على حسب المو ضوع فيما يلي:

عرفه فقهاء الحنفية بأنه: السّلم عقد يثبت به المِلك في الثمن عاجلًا وفي المثمن آجلا[١٩٥].[١٩٦]

---

١٩٣ محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، تحقيق: محمد جبر الألفي، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، (الكويت: زارة الأوقاف والشئون الإسلامية، د. ط، د. ت)، ج١، ص٢١٧؛ ومحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، **مختار الصحاح**، (بيروت: مكتبة لبنان، د. ط، ١٤١٥هـ ١٩٩٥)، ج١ص٣٢٦.

١٩٤ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، د. ت)، (مادة سلم)ج١، ص٢٨٦؛ و زين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، (بيروت: دار المعرفة– لبنان، د. ط، د. ت)، ج٦، ص١٦٨.

١٩٥ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان،المعروف: العالمكيرية**، (بيروت: دار الفكر– لبنان، د. ط، ١٤١١هـ – ١٩٩١م)، ج٣، ص١٧٨.

١٩٦ **بيع آجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو رأس المال**.راجح: **بحاشية ابن عابدين**، ج ٥ص٢٠٩.



عرفه الشافعية بأنه: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا[١٩٧].

حكم السلم، والأدلة على مشروعيته:

إن السلم وهو نوع من البيع، وقد أجمع أئمة المسلمين على جوازه[١٩٨]، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

القرآن الكريم:

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه). وقد فسره ابن عباس بدين السلم[١٩٩].

قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية.[٢٠٠]

السنة الشريفة:

ما رواه عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف في تمرٍ فليسلف في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم، ولفظ: من أسلف في شيء ففي كيلٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم[٢٠١].

---

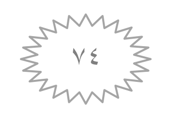
[١٩٧] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**،ج١٣، ص٩٤، **قال الخطيب: سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديم رأس المال.** راجح: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،ج٢ص١٠٢؛ **وروضة الطالبين وعمدة المفتين** (بيروت: المكتب الإسلامي- لبنان، ط٥ ١٤٠٥هـ)،ج٤، ص٣.

[١٩٨] عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة، ج٢**ص٢٠٥.

[١٩٩] عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج٢ص٢٠٥.

[٢٠٠] أخرجه أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، **مُصنف ابن أبي شيبة**، (الهند: مكتبة الدار السلفية الهندية القديمة،د. ط، د. ت) ج٧ ص٥٦،رقم الحديث: ٢٢٧٥٨.

[٢٠١] أخرجه صحيح البخاري:**كتاب السلم**،**باب السلم في وزن معلوم**،ج٢، ص٧٨١،رقم الحديث:٢١٢٥،وصحيح مسلم:**كتاب البيوع، باب السلم**ج١١ص٤١، رقم الحديث:١٦٠٤.



الإجماع:

قال ابن رشد[٢٠٢]: أجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن لما ثبت من حديث ابن عباس المشهور قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلمون في التمرالسنتين والثلاث، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم:من أسلف فليسلف فى ثمن معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم[٢٠٣].

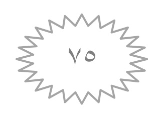
ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر على مشروعية عقد السلم الإجماع فقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز.[٢٠٤]

---

[٢٠٢] إبن الرشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقصد**، ج٢، ص١٢٥.

[٢٠٣] تقدم تخريجه.

[٢٠٤] ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٣٨٥.



الفرع الثاني: السلم الحال.

تحرير محل الخلاف:

لاخلاف بين الفقهاء في أن يكون المسلم فيه مؤجلاً هذا هو محل اتفاق بينهم ولكنهم اختلفوا في أن يكون المسلم فيه حالاً على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة ومعه صاحبيه أن السلم الحال لا يجوز[٢٠٥].

الدليل الأول: من السنة:

عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صَلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فِي الثمار، السنة والسنتين، فقال: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم[٢٠٦].

وجه الإستدلال:

قال ابن قدامة: أمر بالأجل، وأمره يقتضي الوجوب، لأنه أمر بهذه الأمور تنبيهاً لشروط السلم ومنعاً منه بدونها وكذلك لا يصح إذا انتفي الكيل والوزن فكذلك الأجل[٢٠٧].

وكذلك الحديث الذي قال فيه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك، وأرخص في السَّلم[٢٠٨].

وجه الإستدلال:

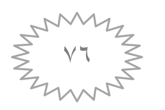
---

[٢٠٥] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، (بيروت: دار الفكر- لبنان، د. ط، د. ت)، ج٧، ص٨٦؛ وأبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، **حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير**، ج٣، ص٢٠٥.

[٢٠٦] تقدم تخريجه؛ ومحمد بن فتوح الحميدي، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: علي حسين البواب، (بيروت: دار ابن حزم – لبنان، د. ط، د. ت)، ١٤٢٣ه ٢٠٠٢م، ج٢،٥٤.

[٢٠٧] ابن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج٦، ص٤٠٢.

[٢٠٨] تقدم تخريجه.



إن السَّلم لما كان بيعٌ معلومٌ في الذمة كان بيعَ غائبٍ، فإن لم يكن فيه أجل كان هو البيع المنهي عنه، وإنما استثنى الشرع السَّلم من بيع ما ليس عندك، لأنه بيع تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلي أن يشتري الثمر، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبَّانها لينفقه عليها، فظهر أن صفقة السَّلم من المصالح الحاجيَّة، وقد سَمَّاها الفقهاء بيع المحاويج، فإن جاز حالاً بطلت هذه الحكمة، وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة[٢٠٩].

الدليل الثانى: من الآثار.

قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية[٢١٠].

الدليل ثالث:من المعقول.

وهو أن السلم إنما جاز لموضع الإرتفاق،لأن المسلف يرغب فى تقديم الثمن لاسترخاص المسلم فيه، والمسلم إليه يرغب فيه لموضوع النسيئة، وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعني.

القول الثاني:

وذهب الإمام الشافعي إلي أن السلم يجوز حالا، كما يجوز مؤجلا، وممن قال بالجواز أبو ثور، وابن المنذر[٢١١].

أدلته:

الدليل الأول: من القرآن الكريم:

---

٢٠٩ أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص الأنصاري القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت)، ج١٤،ص١٣٢.

٢١٠ أخرجه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، (الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،ط١٣٤٤،١هـ)، ج٦،ص١٩،رقم الحديث: ١١٤١٥.

والزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، ٤ج٤،ص٤٤؛ **و الشرح الكبير** لابن قدامة، ج٤،ص٣١٢.

٢١١ النووي، **مغني المحتاج** ،ج ٢ص١٣٧، وابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٦، ص٤٠٢.



قال الله تعالي:"وأحل الله البيع"[٢١٢].

وجه الدلالة من الآية:

إن السلم نوع من أنواع البيع وقد أحلت الآية البيع بإطلاق دون تقييد بتعجيل للثمن أو تأجيل للثمن.

الدليل الثاني: من القياس.

وهذا القياس من ثلاثة أوجه.

الأول: إن السلم كغيره من البيوع، والبيوع لا يشترط فيها التأجيل.

الثاني: القياس على غيره من الأثمان فى البيوع، إذ لا يشترط فيها التأجيل، فيصح حالاً ومؤجلاً بغير شرط.

الثالث: إن السلم إذا جاز مؤجلاً جاز معجلاً بطريق الأولى[٢١٣].

الدليل الثالث:من المعقول.

قالوا إن السلم إذا جاز مؤجلاً جاز معجلاً بطريق الأولى لأنه أنفى للغرر[٢١٤].

الراجح:

الراجح فى نظري هو قول الإمام أبي حنيفة والجمهور معه بعدم جواز السلم الحال وذلك لما يلي:

أولاً: إن الآية التي استدل بها من أجاز السلم الحال"وأحل الله البيع[٢١٥]، مطلقة قيدها حديث "من أسلم فلا يسلم إلا في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم[٢١٦]".

---

[٢١٢] سورة البقرة٢/٢٧٥.

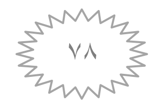
[٢١٣] ا بن قدامة **المغني**، ج٦،ص٤٠٢.

[٢١٤] المرجح السابق. ص ٤٠٣.

[٢١٥] سورة البقرة٢/٢٧٥.

[٢١٦] تقدم تخريجه.

والقرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**،ج١٤،ص١٣٢.



ثانياً: أن السلم رخصة، ورخصته في كونه مؤجلاً، ولا رخصة في السلم الحال[217].

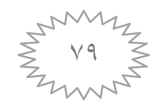
ثالثاً: أن الأقيسة التي استدلوا بها يعارضها النص، وقولهم: إذا جاز السلم مؤجلاً جاز حالاً، يعارضه حديث"إلى أجل معلوم" فتكون مردودة عليهم[218].

رابعاً: أن الأدلة التي استدل بها الجمهور أدلة صريحة ولا تحتاج إلى تأويل أو تقدير، وأنها تتفق مع المعنى اللغوي والشرعي، ولهذا كانت أجدر با لترجيح وأولى بالإعتبار.

---

[217] عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد** ،ج٦، **وحاشية ابن عابدين**، ج٥،ص٢٠١. وابن نجيم **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،ج٦،ص١٧٠.

[218] تقدم تخريجه.

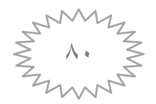


المطلب الثالث

المطلب الثالث الشفعة للجار وهو يشتمل على فرعين

الفرع الاول: التعريف بالشفعة، وحكمها والأدلة على مشروعيتها.

الفرع الثاني: الشفعة للجار.



الفرع الاول: التعريف بالشفعة، وحكمها والأدلة على مشروعيتها.

أولاً: الشفعة لغة واصطلاحاً:

الشفعة لغة:

الشفعة مأخوذة من الشفع بمعنى الضمّ أو الزيادة والتقوية، تقول: شفعت الشيء، ضممته، سميت شفعة؛ لأن الشفيع يضم مايتملكه بهذا الحق إلى نصيبه أو ملكه، فيزيده عليه، ويتقوى به، فقد كان الشفيع منفرداً في ملكه، فبالشفعة ضم المبيع إلى ملكه، فصار شفعاً ضد الوتر[٢١٩]، يقال كان وترا فَشَفَعهُ من باب قطع[٢٢٠].

الشفعة في الاصطلاح الشرعي :

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تعريف الشفعة تبعا لاختلافهم في موجباتها، ولشروطها وفيمن لهم حق الشفعة:

عرفها الحنفية بأنها: حق تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري، بما قام عليه، من ثمن وتكاليف (أي النفقات التي أنفقها) لدفع ضرر الشريك الدخيل أو الجوار[٢٢١].

وعرفها الشافعيةبأنها: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض[٢٢٢].

حكم الشفعة، والأدلة على مشروعيتها والحكمة منها:

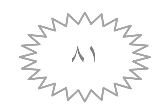
---

[٢١٩] ابن منظور، **لسان العرب**،ج٨،ص١٨٣،(بيروت: دار صادر –لبنان، د. ط، د. ت)، و الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج١، ص١٣٥.

[٢٢٠] محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، **مختار الصحاح**، (بيروت: مكتبة لبنان، د. ط–١٤١٥ – ١٩٩٥م)، ج١، ص٣٥٤.

[٢٢١] ابن عابدين،**حاشية ابن عابدين**، ج٩، ص٣١٦.

[٢٢٢] النووي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٢،ص٣٨٢.



وأما حُكمها فهو جواز طلبِ الشفعة عند تحقق سبَبِها[٢٢٣]، والأدلة على مشروعيتها فإن ثابتة بالسنة والإجماع .

وأما السنة: فقد ورد بمشروعيتها جملة أحاديث وآثار نذكر منها ما يلي:

١ – قد ثبت في السنن ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة"[٢٢٤].

٢ – وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما ل يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة[٢٢٥]. ولمسلم بسنده إلى جابر قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة ما لم تقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به[٢٢٦].

وأما الإجماع:

قال ابن قدامة: "ولا نعلم أحداً خالف هذا إلا الأصم فإنه قال: لا تثبت الشفعة. وهذا ليس بشيء لمخالفته الآثار الثابتة، والإجماع المنعقد قبله"[٢٢٧].

الحكمة من مشروعية الشفعة:

---

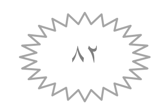
[٢٢٣] ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق** ج٨، ص١٤٣.

[٢٢٤] أخرجه ابن ماجه: هو محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، **سنن ابن ماجه**،(بيروت: دار الفكر،د. ط، د.ت)، ج٢،ص٨٣٤، رقم الحديث: ٢٤٩٧.

[٢٢٥] أخرجه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، (الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،ط١٣٤٤،١هـ)،ج٦،ص١٠٢،رقم الحديث: ١١٨٨٧.(رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ).

[٢٢٦] أخرجه أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني، **صحيح مسلم**، (بيروت: دار الكتب العلمية – لبنان، ط١ – ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م)،ج٣،ص١٢٢٩،رقم الحيث: ١٦٠٨.

[٢٢٧] ا بن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٤٣٥.



لا شك أن الشريعة الإسلامية تهدف بتشريعاتها إلى تحقيق العدل، وتعميم الرخاء، وتحصيل المصالح، ودرء المفاسد، فهي عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه.

والشفعة شرع الله، شرعها تعالى بلسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا شك أن لمشروعيتها حكمة اقتضاها عدله تعالى بين عباده، ورحمته بين خلقه، ولا شك أن من الحكمة في مشروعيتها. إزالة الضرر بين الشركاء، أو الضرر مطلقا، فإن الشركات في الغالب تعتبر موطنا للخصومات ومحلا للتضرر والتعديات[٢٢٨]، قال تعال: (وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ)[٢٢٩].

قال ابن القيم رحمه الله: ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب فإن الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض، شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر بالقسمة تارة، وانفراد كل من الشريكين بنصيبه، وبالشفعة تارة وانفراد أحد الشريكين بالجملة[٢٣٠].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الشفعة: فإنها شرعت لتكميل الملك للشفيع؛ لما في الشركة من التضرر[٢٣١].

---

[٢٢٨] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، **أبحاث هيئة كبار العلماء**،ج١، ص٦٦٩؛ و**مجلة البحوث الإسلامية**،ج٣، ص٢٣٤.

[٢٢٩] سورة ص الآية ٢٤.

[٢٣٠] محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرءوف سعد (بيروت: دار الجيل –لبنان، د. ط، د. ت)، ج٢ص١٣٩.

[٢٣١] الشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحرّاني، **مجموعة الفتاوي**، ج٣٠، ص٢٠٧.



الفرع الثاني: الشفعة للجار.

وتحريرمحل الخلاف:

اتفق الإمام أبو حنيفة والشافعي ومعهما الفقهاء على ثبوت شفعة للشريك الذي له حصة شائعة في ذات المبيع ما دام لم يقاسم، ولكنهم اختلفوا في ثبوتها للجار الملاصق في حق من حقوق المبيع، ولهم في ذلك اتجاهان.

الاتجاه الأول:

ذهب الإمام أبو الحنفية وأصحابه، وابن شبرمة والثوري وابن أبي ليلى إلى إثبات الشفعة للجار الملاصق والشريك في حق من حقوق المبيع، فسبب وجوب الشفعة عندهم أحد شيئين: الشركة أو الجوار. ثم الشركة نوعان:

أولاً: شركة في ملك المبيع.

ثانياً: شركة في حقوقه، كالشرب والطريق.

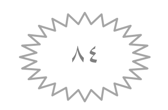
قال المرغيناني: " الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع، ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق، ثم للجار [٢٣٢] ".

أدلتهم :

واستدل أصحاب الاتجاه الأول بحديث عمرو بن الشريد: عن أبي رافع مولى رسول الله أنه قال لسعد بن ابي وقاص: أتبيع مني بيتي في دارك ؟ فلولا أني سمعت رسول الله يقول:

---

[٢٣٢] علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتاب العربي- لبنان، د, ط، ١٩٨٢ء)، ج٥،ص٤. وأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، (بيروت: المكتبة الإسلامية-لبنان، د. ط، د. ت)، ج٤،ص٢٤.وبرهان الدين ا المرغيناني، **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، (مصر: مكتبة القاهرة، د. ط، د. ت)، ج١،ص٢٠٧.



" الجار أحق بسقبه " ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه[٢٣٣].

وجه الاستدلال:

دل الحديث بمنطوقه على أن الجار أحق بقربه، فدلّ ذلك على ثبوت الشفعة بسبب قربه وإن كان مقاسماً[٢٣٤].

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله: ' الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها إذا كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً '[٢٣٥].

وجه الاستدلال:

دلّ هذا الحديث على ثبوت حق الجار في الشفعة عند الاشتراك في الطريق، ودلّ بمفهومه أن الجوار وحده لا يقتضي ثبوت الشفعة[٢٣٦].

الحديث الثالث: عن سمرة قال : قال رسول الله : ' جار الدار أحق بالدار من غيره '[٢٣٧].

وجه الإستدلال:

أن الحديث دلّ بمنطوقه على حق الجار بشفعة جاره.

---

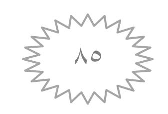
[٢٣٣] أخرجه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر، **الجامع الصحيح البخاري،** (دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ،)ج٣،ص٨٨، رقم الحديث: ٢٢٥٩.

[٢٣٤] علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** ج ٥، ص٤. والمرغياني، **الهداية شرح بداية المبتدي،** ج٤،ص٢٤.

[٢٣٥] أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود،** بيروت: دار الكتاب العربي،د.ط، د.ت)، ج٣،ص٣٠٧،رقم الحديث: ٣٥٢٠ .

[٢٣٦] محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، **سبل السلام،** (مكتبة مصطفى البابي الحلبي،د.ط،١٣٧٩هـ١٩٦٠م،)، ج٣،ص٧٥. الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،** ج٦،ص٦٧.ومحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **إعلام الموقعين عن رب العالمين،**٢،١٤٤، ١٩٧٣ء.

[٢٣٧] أخرجه أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** (الناشر: مؤسسة الرسالة **ط٣ ،١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م**)، ج ٣٢،ص٢٠٩، رقم الحديث: **١٩٤٥٩.**



واستدلوا من المعقول بأن الجوار في معنى الشركة؛ لأن ملك الجار متصل بملك جاره اتصال تأبيد وقرار، والضرر المتوقع في الشركة متوقع في الجوار، فيثبت حق الشفعة للجار دفعا لضرر الجوار قياسا على الشركة[٢٣٨].

الاتجاه الثاني:

قدذهب الإمام الشافعي وجمهور الفقهاء إلى عدم ثبوت الشفعة للجار ولا للشريك في حقوق البيع،وبه قال: أهل المدينة وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ويحيى الأنصاري وأبو الزناد وربيعة والمغيرة بن عبد الرحمن والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر[٢٣٩].

أدلتهم:

واستدلوا على ذلك بحديث جابربن عبد الله وفيه:

" قَالَ إِنَّمَا جعل رَسُول الله الشُّفْعَة فِي كل مَا لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"[٢٤٠].

وعَنه قال: " قضى رَسول الله صَلى الله عَلَيهِ وَسلم بالشُفعة فِي كل مَا لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"[٢٤١].

وجه الإستدلال:

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن في صدره إثبات الشفعة في غير المقسوم ونفيها في المقسوم؛ لأن كلمة (إنما) لإثبات المذكور ونفي ما عداه، وآخره نفي الشفعة عند وقوع

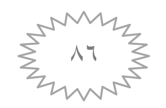
---

[٢٣٨] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (الكويت: دارالسلاسل –لبنان)،من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ،ج٢٢٤،١٦.

[٢٣٩] النووي، **مغني المحتاج** ج٢،ص٣٨٤.وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط،١٤٢٣هـ،ج٥،ص١٥٩؛ و**حاشية الصاوي على الشرح الصغير**،ج٣ص٢٩٦.،٨ ومحمد عرفه الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، (بيروت: دار الفكر- لبنان، د. ط، د. ت)، ج٣،ص٤٧٦.

[٢٤٠] تقدم تخريجه.

[٢٤١] تقدم تخريجه.



الحدود وصرف الطرق، والحدود بين الجارين واقعة والطرق مصروفة فكانت الشفعة منفية في هذه الحالة[242].

واستدلوا بحديث أبي هريرة:

قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها"[243].

وجه الاستدلال:

أن الحديث دل على أن الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بين الحصص بوقوع الحدود.

ودليلهم من المعقول:

استدل اصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه من المعقول على النحوالتالي:

أ-إن الشفعة إذا لم تجب للشريك الذي قاسم-وقد أصبح جاراً بعد مقاسمته-فمن باب أولى أنها لا تجب للجار الذي لم يكن شريكاً من قبل.

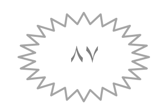
ب-لقد شرعت الشفعة للشريك دفعاً للضرر الحاصل، ووجه ذلك أنه فى حالة عدم اثبات الشفعة للشريك، فإنه سيضطر إلى المقاسمة وهذا أمر يدخل عليه الضرر نتيجة لنقصان قيمة ملكه، ثم إنه يحتاج إلى إحداث مرافق جديدة بعد أن كانت المرافق واحدة، وهذا يسبب له مزيداً من التكلفة، وهذه العلة خاصة بالشريك دون الجار[244].

---

[242] أخرجه البخاري حديث: " فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**،٤،١٧٥ المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية١٤١٨هـ/١٩٩٧م. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**،،٢،٢٨٥المحقق : عبد الله بن سعاف اللحياني دار حراء - مكة المكرمة،١٤٠٦هـم.

[243] أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بيروت: دار الكتاب العربي،د.ط، د.ت)، ج٣،ص٣٠٦،رقم الحديث: ٣٥١٧ ..

[244] ومحمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٢،ص١٤٤.ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتي **الموسوعة الفقهية الكويتية**،ج١٦،ص٢٢٤.



وسبب الاختلاف:

هذا الخلاف وسببه ورود أحاديث متعددة فى الشفعة، لكل فى فهمها وتأويلها شرعه ومنهاجه.

الترجيح:

بعد أن قمت ببيان قولي أبي حنيفة والشافعي وغيرهما من الفقهاء في شفعة الجار، وبيان توجيه الفقهاء للأدلة الواردة وكيفية فهمها، فإن يميل الباحث إلي اختيار اتجاه الإمام الشافعي ومعه من الفقهاء وهو عدم إثبات الشفعة للجار لقوة أدلتهم. والله تعالى وأعلم.

المبحث ثاني

المزارعة وهو يشتمل على مطلبين

المطلب الأول: التعريف بالمزارعة، وحكمها والأدلة مشروعيتها.

المطلب الثاني: المزارعة.

المطلب الأول: تعريف بالمزارعة، وحكمها والأدلة مشروعيتها.

المزارعة لغة:

وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. يقال لها: [٢٤٥]المخابرة والمؤاكَرَةُ[٢٤٦].

المزارعة شرعاً:

عرفها الحنفية بأنها: "هي عقد على الزرع ببعض الخارج"[٢٤٧].

عرفها الشافعية بأنها: "تسليمُ الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منهَا والبذر مِن المالكِ"[٢٤٨].

حكم المزارعة ودليل مشروعيتها والحكمة منها:

حكمها:

اختلف الفقهاء في حكم المزارعة إلى اتجاهين :

---

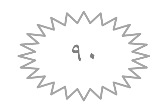
[٢٤٥] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤،ص٢٦.

وأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (بيروت: المكتبة العلمية لبنان، د. ط، د. ت)، ج١ص٢٥٢. وإبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، **المعجم الوسيط** . ج١ص٢١٥.

[٢٤٦] يعني المزَارَعَةَ على نَصيبٍ معلومٍ ممّا يُزرَعُ في الأَرض، وهي (المخَابَرةُ) ، ويقال: أَكَرْتُ الأَرضَ، أَي حَفَرْتُها. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، (بيروت: دار الهداية، د. ط، د. ت)، ج١٠،ص٦٧-٦٨.

[٢٤٧] **حاشية ابن عابدين**، ج٦ ص٢٧٤، و ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**ج٨،ص١٨١.

[٢٤٨] سليمان بن محمدبن عمر، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، (بيروت: دارالكتب العلمية، د. ط، ١٤١٧هـ)، ج٩،ص٦٢.



الأول: جواز المزارعة وبه قال المالكية، والحنابلة، والشافعي تبعاً للمساقاة، وأبو يوسف ومحمد وعليه الفتوى عند الحنفية[٢٤٩].

واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع والمعقول .

فمن السنة ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع "[٢٥٠].

أما الإجماع فقد أجمع الصحابة قولا وعملا على مشروعية المزارعة، ولم يخالف في ذلك أحد منهم[٢٥١].

فالمزارعة شريعة متوارثة، لتعامل السلف والخلف ذلك من غير نكير"[٢٥٢].

وأما المعقول، فقالوا: "إن المزارعة عقد شركة بمال من أحد الشريكين وهو الأرض، وعمل من الآخر وهو الزراعة، فيجوز بالقياس على المضاربة، والجامع بينهما دفع الحاجة في كل منهما، فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل ، والمهتدي إليه قد لا يجد المال ، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما" [٢٥٣].

الثاني: وذهب أبو حنيفة وزفر إلى عدم جواز المزارعة مطلقا، وذهب الشافعي إلي عدم جوازها مفردة.

واستدلوا على ذلك بالسنة المطهرة والمعقول .

أما السنة فمنها ما ورد أن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٢٤٩ ابن عا بدين، **حاشية ابن عابدين،ج٩**،ص٣٩٨؛ و الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦**،ص١٧٦؛ وسليمان بن محمد بن عمر، **حاشية البجيرمي على الخطيب**،ج٩، ص٧١.و النووي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،ج ٢، ص٤١٨.

٢٥٠ أخرجه أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني، **صحيح الإمام مسلم**،(بيروت: دار الكتب العلمية – لبنان، ط١ – ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م)،ج٣،ص١١٨٦،رقم الحيث: ١٥٥١. وأخرجه البخاري (**فتح الباري،ج** ٥ ص ١٠.

٢٥١ ابن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج٧، ص٥٥٧.

٢٥٢ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج٦**، ص١٧٦.

٢٥٣ رد **المختار على الدر المختار، ج**٩ ص٣٩٨؛ و ابن نجيم الحنفي، **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** ج٨، ص ١٨١.

عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذلك ؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى[٢٥٤].

وأما المعقول فمن وجهين:

الأول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان[٢٥٥]، والاستئجار ببعض الخارج المزارعة في معناه، والمنهي عنه غير مشروع فيكون الاستئجار لبعض الخارج غير مشروع كذلك .

الثاني: أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه استئجار ببدل مجهول أو معدوم، وأنه لا يجوز[٢٥٦].

حكمة مشروعية المزارعة:

شرعت المزارعة لحاجة الناس إليها، لأن ملاك الأرض قد لايستطيعون زرعها والعمل عليها، كما أنهم قديريدون تأجيرها بجزء من المحصول وليس بأجرة نقدية، ومن الجانب الآخر فالعمال يحتاجون إلى الزرع ولا مال لهم يتملكون به الأرض وهم قادرون على الزراعة، فاقتضت حكمة الشارع جواز المزارعة، كما في المضاربة والمساقاة، بل إن الحاجة هاهنا آكد منها في المضاربة، لأن حاجة الإنسان إلى الزرع آكد منها إلى غيره لكونه مقتاتا، ولكون الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها بخلاف المال[٢٥٧].

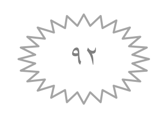
---

٢٥٤ أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بيروت: دار الكتاب العربي،د.ط، د.ت)، ج٣،ص٢٦٩،رقم الحديث: ٣٣٩٧ ..

٢٥٥ حديث: " نهى عن قفيز الطحان" **أخرجه البيهقي في السنن الكبرى**،ج٥، ص ٣٣٩. **والدارقطني**، ج٣ ص ٤٧ وضعفه الذهبي **في ميزان الاعتدال**،ج٤، ص ٣٠٦.

٢٥٦ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج٦**،ص١٧٦.

٢٥٧ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٧٦؛ و**الموسوعة الفقهية الكويتية**،ج٣٧، ص٥٢. وابن نجيم ، **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج٨، ص**١٨٢.



المطلب الثاني: المزارعة.

تحرير محل النزاع.

قال ابو حنيفة: المزارعة باطلة، وقال الصاحبان بجوازها وبه يفتى للحاجة وقياساً على المضاربة[٢٥٨].

وأما الشافعي: وقال الشافعي بجواز المزارعة تبعاً للمساقاة يشترط اتحاد العامل وتعسر الإفراد[٢٥٩].

قال النووي: ولا تصح المخابرة وهي: عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذرمن العامل، ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك، فلو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على البخل بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة[٢٦٠].

وبعد هذا العرض يتضح لنا أن فى حكم المزارعة قولين:

القول الأول: الجواز مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وتعسر الإفراد وهو قول الشافعي.

القول الثاني: المنع وهو قول الإمام أبي حنيفة.

أدلة القول الأول:

استدل صاحب القول الأول بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلي الله عليه وسلم عامل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق،

---

[٢٥٨] ابن عابدين، رد **المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**،ج٩، ص٣٩٨؛ والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص١٧٦.

[٢٥٩] النووي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٢ص٤١٧.

[٢٦٠] يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: دار المعرفة– لبنان، د. ط، د. ت)، ج١، ص٧٥.

ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير، فقسم عمر خيبر فخيّر أزواج النبي صلي الله عليه أن يقطع لهن من الماء والأرض، أو يمضي لهن، فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرضَ"[٢٦١].

وجه الدلالة:دل هذا الحديث جواز المزارعة، حيث عقد النبي صلي الله عليه وسلم معهم عقد مزارعة على ما يخرج منها من ثمر أو زرع، واستمر الخلفاء بعده على ذلك، قال ابن حج: هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه و سلم لذلك واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر[٢٦٢].

واستدل باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين.

قال ابن قدامة: أجمعت الصحابة عليه وعملوا به ولم يخالف فيه منهم أحد فكيف يجوز نسخه ومتى كان نسخه ؟ فإن نسخ في حياة رسول الله صلى الله عليه و سلم فكيف عمل به بعد نسخه وكيف خفي نسخه فلم يبلغ خلفاؤه مع اشتهار قصة خيبر وعملهم فيها ؟ فأين كان راوي النسخ حتى لم يذكره ولم يخبرهم به؟[٢٦٣].

استدل بالقياس:

واستدل بالقياس على المضاربة: أن هذه أي المزارعة من جنس المضاربة فانها عين تنمو بالعمل عليها فجاز العمل عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم اتباعا لما جاء فيها عن الصحابة رضي الله عنهم مع أنه لا يحفظ فيها بعينها سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولقد كان أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة لثبوتها بالنص فتجعل أصلا يقاس عليه وان خالف فيهما من خالف وقياس كل منهما على

---

[٢٦١] أخرجه محمد بن إسماعيل، **الصحيح البخاري**،ج٣، ص١٠٥، رقم الحديث: ٢٣٢٩.

[٢٦٢] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، ١٣٧٩هـ)، ج٥،ص١٣.

[٢٦٣] ابن قدامة المقدسي، **المغني**،ج٥، ص٥٨١.

الآخر صحيح فإن من ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما[٢٦٤].

أدلةالقول الثاني:

استدل بالحديث الناهي عن كراء الأرض:

عن جابر رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض"[٢٦٥].

وعنه ايضاً قال: قال صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرضٌ فليزرعها أو فليحرثها أخاه وإلا فليدعها"[٢٦٦].

وعنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:"من كانت له أرضٌ فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها أخاه، فان لم يمنحها اخاه فليمسكها"[٢٦٧].
قال ابن قيم: هذه الأحاديث متفق عليها وذهب إليها من أبطل المزارعة[٢٦٨].

---

[٢٦٤] ابن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، ج٢٩، ص١٠١؛ و**كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**،ج٢٩، ص١٠١؛ و**القواعد النورانية الفقهية**، المحقق: محمد حامد الفقي، (مصر: مكتبة السنة المحمدية١٣٧، هـ/١٩٥١م)، ج١، ص١٦٧.

[٢٦٥] أخرجه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، (الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،ط١٣٤٤،١هـ)،ج٦،ص١٢٨،رقم الحديث: ١٢٠٣٥. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كَامِلٍ عَنْ حَمَّادٍ.).

[٢٦٦] أخرجه أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني، صحيح الإمام مسلم،(بيروت: دار الكتب العلمية – لبنان، ط١ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)،ج٣،ص١١٧٧،رقم الحيث: ١٥٣٦.

[٢٦٧] خرجه أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني، **صحيح الإمام مسلم**،(بيروت: دار الكتب العلمية – لبنان، ط١ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)،ج٣،ص١١٧٧،رقم الحيث: ١٥٣٦.

[٢٦٨] محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج٣ص١٨٣.

وجه الدلالة:"وإنما سمى ذلك مصيبة لهم لأن اكتسابهم كان بطريق المزارعة، فكانوا قد تعارفوا على ذلك، وكان يشق عليهم تركها، ولو كان المراد التأويل الذي أشار إليه في الحديث الأول: لم يكن في ذلك كبير مصيبة لتمكنهم من تحصيل المقصود بدفع الأرض مزارعة بجزء شائع من الخارج، فهو دليل لأبي حنيفة رحمه الله، يدل على سد باب المزارعة عليهم بالنهي مطلقا[٢٦٩].

الراجح:

الراجح فى نظري هو قول القائل بجواز المزارعة لقوة ادلتهم بحديث معاملة النبي صلي الله عليه وسلم لأهل خيبر حتي وفاته، واستمرار خلفائه من بعده على هذه المعاملة الى أن اجلى عمر رضي الله عنه اليهود من خيبر، وقيام اجماع الصحابة على جوازها وذلك بما يلي:

أ–أن الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من التابعين كانوا يتعاملون بالمزارعة والآثار عنهم فى هذا كثيرة.

ب–يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر لم يكن إجماع أعظم من هذا، بل إن كان فى الدنيا إجماع فهو هذا، لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده إلى أن أجلا عمر اليهود إلى تيماء، وقد تأول من أبطل المزارعة والمساقاة ذلك بتأويلات مردودة"[٢٧٠].

ج–أن المزارعة من جنس المشاركة وليست من جنس المعاوضة المحضة، والغرر انما حرم فى المعاوضات المحضة لأنه أكل مال باطل.

---

[٢٦٩] السرخسي، **المبسوط للسرخسي**، ج٢٣،ص١٩.

[٢٧٠] ابن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، ج٢٩،ص٩٧؛ و**كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ج٢٩ص٩٧.

المبحث الثالث

المبحث الثالث اللقطة وفيه مطلبان

المطلب الأول الاختلاف فى تملك اللقطة.

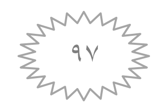
المطلب الثاني الاختلاف فى لقطة مكة.

المطلب الأول

المطلب الأول وهو يشتمل على فرعين

الفرع الاول: التعريف باللقطة، وحكمها والأدلة على مشروعيتها.

الفرع الثاني: تملك اللقطة.



الفرع الاول: التعريف باللقطة، وحكمها والأدلة على مشروعيتها.

أولاً: التعريف باللقطة لغة وشرعاً:

اللقطة لغة:

اللَّقْطُ أخذُ الشيء من الأَرض لقَطَه يَلْقُطه لَقْطاً والتقَطَه أَخذه من الأَرض، قال الليث واللُّقْطةُ بتسكين القاف اسم الشيء الذي تجِدُه مُلْقىً فتأْخذه وكذلك المنبوذ من الصبيان لُقْطةٌ وأَمّا اللُّقَطةُ بفتح القاف فهو الرجل اللّقّاطُ يتبع اللُّقْطات يَلْتَقِطُها[٢٧١].

قال الأَزهري وكلام العرب الفصحاء غير ما قال الليث في اللقْطة واللقَطة وروى أَبو عبيد عن الأَصمعي والأَحمر قالا هي اللُّقَطةُ والقُصَعةُ والنُّفَقةُ مثقّلات كلها قال وهذا قول حُذّاق النحويين لم أَسمع لُقْطة لغير الليث[٢٧٢].

اللقطة في الشرع:

فقد اختلف النظر الفقهي في بيان حقيقتها، حسب اختلاف الاجتهاد الفقهي في بعض أحكامها.

عرّفها الفقه الحنفي بأنها: "رفع شيء ضائع للحفظ على الغير،لا للتملك"[٢٧٣]،أو يقال: هو"مال معصوم معرض للضياع[٢٧٤]

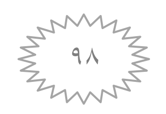
---

[٢٧١] ابن منظور، **لسان العرب**،ج٧،ص٣٩٢. **وتاج العروس من جواهر القاموس** ،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي تحقيق مجموعة من المحققين، ج٢٠ص٧٦،

[٢٧٢] وهكذا رواه المحدّثون عن أَبي عبيد أَنه قال في حديث النبي صلّى اللّه عليه وسلّم إِنه سئل عن اللقَطة فقال احْفَظْ عِفاصَها ووِكاءها، وأَما الصبيّ المنبوذ يَجِده إِنسان فهو اللقِيطُ عند العرب فعيل بمعنى مفعول والذي يأْخذ الصبي أَو الشيء الساقِط،المرجع السابق.

[٢٧٣] ابن عابدين، **الدر مختار المعروف بحاشية ابن عابدين**،ج ٤ص٢٧٦.

[٢٧٤] ابن عابدين، **رد المختار على الدر مختار المعروف بحاشية ابن عابدين،ج** ٤ص٤٧٦. و **قاعدة الخراج بالضمان**، ص ٧١٣.



عرّفها الفقه الشافعي بأنها: "ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكه سقوط أو غفلة ونحوها لغير حربي ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه"[٢٧٥]، أم "مال أو اختصاص محترم ضاع بنحوه غفلة بمحل غير مملوك لم يحزر، ولا عرف الواجد مستحقه، ولا امتنع بقوته"[٢٧٦].

حكم التقاط اللقطة:

أجمع العلماء على جواز الالتقاط فى الجملة ثم اختلفوا هل الأفضل ترك اللقطة، أو أخذها؟.

فعن أبي حنيفة روايتان[٢٧٧]:

إحداهما: الأخذ أفضل.

والثانية: الترك أفضل.

وعن الشافعي قولان:

---

[٢٧٥] الشربيني ، **مغني المحتاج**، ج٢ص٤٠٦.

[٢٧٦] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر – لبنان، د. ط، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م. ٥/٤٢٦،

[٢٧٧] الصحيح عند الاحناف أن أخذ اللقطة أفضل من تركها: **قال السرخسي**: والمذهب عند علمائنا رحمهم الله وعامة الفقهاء أن رفعها أفضل من تركها لأنه لو تركها لم يأمن أن تصل إليها يد خائنة فيكتمها عن مالكها فإذا أخذها هو عرفها حتى يوصلها إلى مالكها.الراجح: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط للسرخسي**،ج،٢، ص١١؛ دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، (بيروت: دار الفكر – لبنان، د. ط، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م). **قال الشيخ النظام**: ظاهر مذهب أَصْحابنا رحِمَهُم اللَّهُ تعالي أَن الرفْع أَفضلُ كذا في الْمحيط سواء كانت اللُّقَطَةُ دراهِم أو دنانير أو عروضًا أو شاة أو حمَارا أو بَغْلا أو فَرسا أو إبِلا وهذا إذا كان في الصحراء فإن كان في القريةِ فتَرْك الدابّةِ أَفضل.راجح: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**،٢،٢٨٩، (بيروت: دار الفكر– لبنان، د. ط، ١٤١١هـ – ١٩٩١م). وعلاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتاب العربي – لبنان،١٩٨٢)،ج٦ص٢٠٠.

أحدهما: الأخذ أفضل.

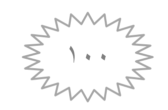
والثاني: وجوب الأخذ[٢٧٨]، والأصح استحبابه لو وثق بأمانة نفسه[٢٧٩].

---

[٢٧٨] يحي بن شرف النووي الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دارالمعرفة، د. ط،١٩١٨،١هـ،١٩٩٧ء،)ج٢، ٤١١-٤١٤.

[٢٧٩] ولايجوز لاحد ترك اللقطه إذا وجدها: فكان ظاهر هذا القول يدل على إيجاب أخذها، فاختلف أصحابنا لاختلاف هذين الظاهرين، فكان أبو الحسن بن القطان وطائفة يخرجون ذلك على اختلاف قولين:
أحدها: أن أخذها استحباب وليس بواجب على ظاهر ما نص عليه في هذا الموضع لانه غير مؤتمن عليها ولا مستودع لها.

ثانها: أن أخذها واجب وتركها مأثم، لانه لما وجب عليه حراسة نفس أخيه المسلم وجب عليه حراسة مال أخيه المسلم **وقال جمهور أصحابنا**: ليس ذلك على قولين، انما هو على اختلاف حالين، فالموضع الذى لا يأخذها إذا كانت يؤمن عليها ويأخذها غيره ممن يؤدى الامانه فيها، والموضع الذى أوجب عليه أخذها إذا كانت في موضع لا يؤمن عليها ويأخذها غيره ممن لا يؤدى الامانة فيها، لما في ذلك من التعاون، وعلى كلتا الحالتين لا يكره له أخذها إذا كان أمينا عليها.**الراجع**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**،(بيروت: دار الكتب العلمية- لبنان،١٤١٤هـ - ١٩٩٤)،ج٨،ص١١. والنووي، **المجموع شرح المهذب** ،ج ١٦،ص١٦٦.



الفرع الثاني: اختلاف بين أبي حنيفة والشافعي فى تمليك اللقطة.

اتفق الفقهاء في الأمصار: الأئمة الأربعة، والثوري، والأوزاعى، إسحاق، وأبوثور، وغيرهم على أن يعرف اللقطة سنة كاملة، له بعد تمام السنة أن يأكلها إن كان فقيراً، أو يتصدق بها. اختلف أبو حنيفة والشافعي في تملك اللقطة هل للغني أن يأكلها ويستنفقها بعد الحول أم لا؟ وهو على رأيين: رأي يجيز تملكها للفقير دون الغني، ورأي يجيز تملكها مطلقاً[٢٨٠].

الرأي الأول:

رأي الإمام أبو حنيفة واصحابه أن الملتقط غنياً لم يجز له أن ينتفع باللقطة، وإنما يتصدق بها على الفقراء، سواء أكانوا أجانب أم أقارب، ولو أبوين أو زوجة أو ولداً، لأنه مال الغير، فلا يجوز الانتفاع به بدون رضاه[٢٨١].

أدلته:

استدل أصحاب هذا الرأي بحديث أبي هريرة قال: "لا تحل اللقطة، فمن التقط شيئاً فليعرِّف سنة، فإن جاء صاحبها، فليردها عليه، وإن لم يأت فليتصدق"[٢٨٢].

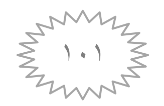
---

[٢٨٠] ابن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**،ج٨،ص٣٠٠، (بيروت: دار الفكر –لبنان، د. ط، د. ت)،١٤٠٥هـ.

[٢٨١] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان،ج ٢**، ص٢٩١، المعروف العالمكيرية، (بيروت: دار الفكر– لبنان، د. ط، ١٤١١هـ – ١٩٩١م)، وزين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،(بيروت: دار المعرفة– لبنان، د. ط، د. ت)،ج ١٧٠ص،٥،

[٢٨٢] أخرجه علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، بيروت: دار المعرفة،،د. ط،١٣٨٦ – ١٩٦٦م)،ج٤،ص١٨٢،رقم الحديث: ٣٥.

وَقال ابن حجر: فِي إسناده يوسف بن خالد وهو ضعيف. المصدر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ج١٤٠ص،٢، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (بيروت: دار المعرفة –لبنان)،.



وجه الاستدلال:

قال الكاساني: الاستدلال بالحديث من وجهين.

أحدهما: أنه نَفى الحل مطلقاً، وحالة الفقر غير مراده بالإجماع فتعين حالة الغنى .

والثاني: أنه أمر بالتصدق، ومصرف الصدقة الفقير دون الغني وإن الانتفاع بمال المسلم بغير إذنه لا يجوز إلا لضرورة، ولا ضرورة إذا كان غنيا[٢٨٣].

واستدلوا أيضاً بحديث عياض بن حمار المجاشعي: "من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها إليه، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء"[٢٨٤].

وجه الاستدلال:

في قوله صلي الله عليه وسلم"وإلا فهى مال الله"دليل على أن الغني لا ينتفع به وإنما يستحقه من يستحقه مال الله وهم الفقراء"[٢٨٥].

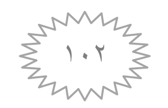
---

٢٨٣ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢٠٢.

٢٨٤ أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بيروت: دار الكتاب العربي،د.ط، د.ت)، ج٢،ص٦٦،رقم الحديث: ١٧١١ ..

وتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، **الإلمام بأحاديث الأحكام**،المحقق : حقق نصوصة وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، (الرياض: دار ابن حزم – السعودية ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م)، ج٢، ص٥٨٧.

٢٨٥ ظفر أحمد العثما ني،تحقيق مفتي تقي عثماني، **إعلاء السنن**،(إدراة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، باكستان،١٤١٨هـ)، ج،١٣، ص٢٥.



وأما إذا كان الملتقط فقيراً فيجوزله الانتفاع باللقطة بطريق التصدق، لقوله عليه الصلاة والسلام: "فليتصدق بها"[٢٨٦].

أثر عبد الله بن عمرو:

أن رجلا قال: التقطت دينارًا، فقال: لا يأوى الضالةَ إلا ضَال، قال: فأَهْوَى به الرجلُ ليرمي به، فقال: لا تفعل، قال: فما أصْنع به ؟ قال: تعرِفهُ فإِنْ جاء صاحبه فرُدَّه إلَيه وَإِلا فتصدقْ به[٢٨٧].

أثر الشعبي قال:

تعرف اللقطة سنةً، فإن لم تجد لها طالباً فأعطها أهل بيت من المسلمين فقراء، وقل لهم: هذه قرض من صاحبها عليكم، فإن جاء فهو أحق بها، وإن لم يجئ فهي صدقة عليكم منه[٢٨٨].

الرأي الثاني:

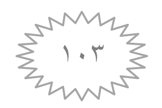
وهو رأي الإمام الشافعي وجمهور الفقهاء: يجوز للملتقط أن يتملك اللقطة، وتكون كسائر أمواله سواء أكان غنياً أم فقيراً:

أدلته:

[٢٨٦] فإن عرف صاحبها بعد التصدق بها أو الانتفاع بها، فهو بالخيار: إن شاء أمضى الصدقة، وله ثوابها، وإن شاء ضمن الملتقط، وإن شاء أخذها من الفقير المتصدق عليه بها إن وجده، وأيهما ضمن لم يرجع على صاحبه.**المصدر**: محمد آمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي **حاشية ابن عابدين**، رد **المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ٦ /٤٤٥، دارعالم الكتب–رياض،١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م. وعلاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج،٦،ص٢٠٣.

[٢٨٧] أخرجه أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، **مُصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: محمد عوامة، (طبعة الدار السلفية الهندية القديمة)،ج ٦ص٤٥٠.

[٢٨٨] أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، **مُصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: محمد عوامة، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة، ج٦،ص٤٥٤.



استدلوا بحديث زيد بن خالد الجهني أنه قال : "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأله عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها[٢٨٩] ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك "بها ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم "فشأنك" بها أراد به: فاستنفقها"[٢٩٠].

استدلوا أيضاً بحديث عليٍّ بن أبي طالب: وَجَدَ دينارا، فأتى به فاطمةَ، فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: هو رِزْق الله، فأكل منه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وأكل على، وفاطمة، فلما كان بعد ذلك: أتتِ امرأةٌ تَنْشُدُ الدينار ،فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: يا علي، أدِّ الدينار[٢٩١].

وكذلك بحديث أبي بن كعب فقال: إني وجدت صرةً فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولاً قال: فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولاً ولم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولاً فلم أجد من يعرفها فقال: احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فاستمتعت بها[٢٩٢].

وجه الاستدلال:

قال الشافعي: ينتفع بها وإن كان غنياً،لأن أبي بن كعب أصاب على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار، فأمره رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يعرِّفها ثم ينتفع بها،وكان أبي بن كعب كثير الما ل من مياسير أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم، فأمره

[٢٨٩] سُمِّي الجلد الذي يُجْعَل على رأس القَارُورَة، عفَاصاً وكذلك غِلافُها.راجع: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي، **النهاية في غريب الحديث والأثر،** بيروت: المكتبة العلمية – ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، ج٣، ص٥٥٨.

[٢٩٠] أخرجه محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،** تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت،١٤١٤ – ١٩٩٣)،ج٥،ص٢٥٢،رقم الحديث: ٥٢٥٠.

[٢٩١] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**،٦٨،٢، دار الكتاب العربي . بيروت لبنان،(رقم الحديث: ١٧١٦).و مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير،**جامع الأصول في أحاديث الرسول**،٧٠٦،١٠،تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان،(رقم الحديث: ٨٣٦٤).

[٢٩٢] أخرجه أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني، صحيح الإمام مسلم،(بيروت: دار الكتب العلمية – لبنان، ط١ – ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م)،ج٣،ص١٣٥٠،رقم الحيث: ١٧٢٣.

النبي صلي الله عليه وسلم أن يعرّفها فلم يجد من يعرفها، فأمره النبي صلي الله عليه وسلم أن يأكلها، فلو كانت اللقطة لم تحل إلا لمن تحل له الصدقة، لم تحل لعلي بن أبي طالب،لأن علي ابن أبي طالب أصاب ديناراً على عهد النبي صلي الله عليه وسلم فعرفه، فلم يجد من يعرفه، فأمره النبي صلي الله عليه وسلم بأكله،و كان لا يحل له الصدقة، تحرم عليه الصدقة، لأنه من بني هاشم[٢٩٣].

أثرعمر بن الخطاب[٢٩٤]:

قال: "إذا وجدت لقطة فعرفها على باب المسجد ثلاثة أيام فإن جاء من يعترفها، وإلا فشأنك بها".

أثرالحسن قال:

بينا نحن ليلة المزدلفة في إمارة عثمان، جاءت امرأة من الحاج بمرطها فوضعته على بعض رحالنا، ثم أخطأتنا، ولا ندري ممن هي، فعرفناها سنة،ثم جاءنا ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فأخبرناهم أنا قد عرفناه سنة، فقالوا: استمتعوا به[٢٩٥].

الترجيح:

مما سبق يتضح لنا أن ما ذهب إليه الإمام الشافعي وجمهور أهل العلم، أن اللقطة يأكلها الغنى والفقير؛ هو القول الموافق للنصوص وهو ما نرجححه، إذ إن قول النبي صلي الله عليه وسلم:"فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فا ستنفقها"وفي لفظ"فشأنك بها"وآخر"ثم كلها" نص عام يشمل الغني والفقير، وإخراج أحدهما من الحكم تحكم بلا دليل.

---

[٢٩٣] محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، **كتاب الأم**، (بيروت: دار المعرفة- لبنان،١٣٩٣هـ.)ج٥،ص١٤٠.

[٢٩٤] أخرجه أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، (المكتب الإسلامي – بيروت،١٤٠٣هـ)،ج١٠،ص١٣٦،(رقم: ١٨٦٢٠.

[٢٩٥] تقدم تخريجه،ج ١٠ص١٣٥.

وأما مااستدل به الأحناف من الأدلة الصريحة والآثا التى أو ردوها لا تفيد في هذه المسألة كما قال صاحب المغني:

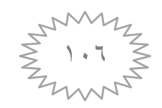
قال ابن قدامة: حديثهم عن أبي هريرة لم يثبت،ولا نقل فى كتاب يوثق به،ودعواهم فى حديث عياض أن ما يضاف إلى الله لا يتملكه إلا من يستحق الصد قة،لا برهان لها،ولا دليل عليها، وبطلا نها ظاهر؛فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله تعالى خلقاً وملكاً[٢٩٦].

قال ابن حجر: فِي إِسنادحديث أبي هريرة يوسف بن خالد وهو ضعيف[٢٩٧].

---

[٢٩٦] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**،٨/٣٠٠، دار الفكر – بيروت لبنان،١٤٠٥هـ.

[٢٩٧] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**،٢،١٤٠، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (بيروت: دار المعرفة –لبنان، د. ط، د. ت)،ج٢،ص١٤٠. وجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**،ج٣،ص٤٦٦.



المطلب الثاني

المطلب الثاني لقطة مكة، وهو يشتمل على فرعين

الفرع الأول: اللقطة فى مكة.

الفرع الثاني: وأدلتهم، والترجيح.

الفرع الأول: لقطة فى مكة.

اختلف الإمامان أبو حنيفة والشافعي في تملك لقطة مكة، وهو يشتمل على قولين.

فذهب الإمام أبوحنيفة[٢٩٨] إلى أن لقطة الحرم كلقطة سائر البلاد في الأحكام [٢٩٩].
وذهب الإمام الشافعي إلى إنه ليس لواجد لقطة مكة تملكها، وينشدها أبدا[٣٠٠].

الفرع الثاني: وأدلتهما.

أدلة الإمام أبي حنيفة ومن معه من الفقهاء:

استدل القائلون بالتسوية بين لقطة الحل، والحرم، بحديث زيد بن خالد الجهني[٣٠١] أنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك[٣٠٢].

---

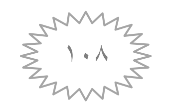
٢٩٨ وذهب إلى ابن عمر،وابن عباس،وعائشة، ومالك، وروي عن أحمد رواية أخري.**المصدر**: ظفر أحمد العثما ني، **إعلاء السنن**،ج،د.ط، د. ت)،ج١٣، ص٣٤.

٢٩٩ علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،ج٦،ص٢٠٢، **وفتح القدير** ،ج،١٣،ص٣٢٩، وظفر أحمد العثما ني، **إعلاء السنن**،ج١٣، ص ٣٤.

٣٠٠ الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**،ج٨،ص٥. اولنووي ، **المجموع شرح المهذب**،١٥ج،١٥،ص٢٥٣.

٣٠١ علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،ج٦،ص٢٠٢، والمرغياني، **والهداية شرح بداية المبتدي**،ج٢،ص١٧٧. و**العناية شرح الهداية،ج٨**،ص١٣.

٣٠٢ أخرجه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر، **الجامع الصحيح البخاري**، (دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ،)ج٣،ص١١٣، رقم الحديث: ٢٣٧٢.



وحديث عياض بن حمار المجاشعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها إليه، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء"[٣٠٣].

وجه الاستدلال:

قال الزركشي: واختيار الجمهور، لحديث زيد بن خالد وعياض بن حمار التزاماً بأن عموم الأشخاص يتناول عموم الأحوال، إذ قوله صلي الله عليه وسلم:من وجد لقطة"عام في كل واجد،وعموم الواجدين يستلزم عموم أحوالهم[٣٠٤].

أدلة الإمام الشافعي ومن معه من الفقهاء:

استدلوا بالأحاديث الواردة فى لقطة مكة وقالوا:بأنها مخصصة للأحاديث العامة.

أولاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمسلمين، فإنها لا تحل لأحدٍ قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحدٍ من بعدي، فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشدٍ، ومن قتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين: إما أن يفدى، وإما أن يقيده".

فقال العباس: إلا الإذخر فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إلا الإذخر."

فقام أبو شاه-رجل من أهل اليمن-فقال: اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم:" اكتبوا لأبي شاه"

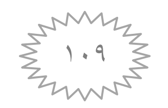
قلت للأوزاعي: ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣٠٥].

---

٣٠٣ تقدم تخريجه.

٣٠٤ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**،٢/٢١٦، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت لبنان،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٠٥ أخرجه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، **الصحيح والبخاري**،ج٣،ص١٢٦، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ،**رقم الحديث**: ٢٤٣٤.



ثانياً: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة: "لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا" وقال يوم الفتح فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال: "إلا الإذخر"[٣٠٦].

وجه الدلالة من الحديثين:

قال الحافظ: واستدل الشافعي بحديثي بن عباس وأبي هريرة المذكورين في هذا الباب على أن لقطة مكة لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة، وهو قول الجمهور وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربها لأنها إن كانت للمكي فظاهر وإن كانت للآفاقي، فلا يخلو أفق غالبا من وارد إليها، فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها[٣٠٧].

وقال ابن رشد: ولقطة مكة أيضا لا يجوز التقاطها إلا لمنشد لورود النص في ذلك، والمروي في ذلك لفظان:

أحدهما: أنه لا ترفع لقطتها إلا لمنشد.

والثاني: لا يرفع لقتطها إلا منشد، فالمعنى الواحد: أنها لا ترفع إلا لمن ينشدها، والمعنى الثاني لا يلتقطها إلا من ينشدها ليعرف الناس[٣٠٨].

أسباب الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي في لقطة مكة.

سبب الخلاف:العام والخاص، حيث وردت أحاديث عامة تدل على التسوية بين لقطة مكة وغيرها، ووردت أحاديث خاصة لقطة مكة تدل على تخصيص العامة الأحاديث.

---

[٣٠٦] أخرجه أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني، صحيح الإمام مسلم،(بيروت: دار الكتب العلمية – لبنان، ط١ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ج٢،ص٩٨٦،رقم الحيث: ١٣٥٣.

[٣٠٧] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،٥/٨٧-٨٨، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ.

[٣٠٨] محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي،د. ط، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)،ج ٢،ص٣٠٥.

الترجيح.

لا شك أن ما ذهب إليه الشافعي أن لقطة مكة تعرف دائما؛ هو الراجح، وذالك لأن أدلتهم مخصصة للنصوص العا مة، فإن قول النبي صلي الله عليه وسلم عن لقطة مكة:"لا تحل لقطتها إلا لمنشد" وقوله في حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي:"نهي عن لقطة الحاج[٣٠٩]" دليل ظاهر على أن لقطة مكة تختلف عن سائرةاللقطات، وإلا لم يكن لهذه الأحاديث معني، فوجب فهم كلام الرسول صلي الله عليه وسلم فهماً على وجهه الصحييح، بأن لقطة مكة تحترم فلا تمتلك بعد عام، ولكنها تعرف على الدوام،والله تعالي أعلم.

---

[٣٠٩] أخرجه أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني، **صحيح الإمام مسلم**، (بيروت: دار الكتب العلمية – لبنان، ط١ – ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م)، ج٣،ص١٣٥١،رقم الحيث: ١٧٢٤.

المبحث الرابع

الوكالة، والحوالة، والرهن وهو يشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول اقرار الوكيل جائز أم لا؟

المطلب الثاني في الحوالة أنها عقد لازم أوجائز.

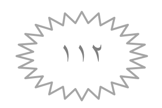
المطلب الثالث انتفاع الراهن بالمرهون بدون إذن المرتهن.

المطلب الأول

المطلب الأول اقرار الوكيل جائز أم لا؟وهو يشتمل على فرعين.

الفرع الاول تعريف بالوكالة، وحكمها والأدلة مشروعيتها.

الفرع الثاني اقرار الوكيل جائزأم لا؟.



الفرع الاول: تعريف بالوكالة، وحكمها والأدلة مشروعيتها.

أولاً: الوكالة لغة وشرعاً:

الوِكالة لغة:

الوِكالةُ بفتح الواو وكسرها و التَّوَكلُ إظهار العجز والاعتماد على غيرك[٣١٠]، وعلى الله اعتمد عليه ووثق به[٣١١].

ووَكيلُ الرجل الذي يَقوم بأَمره سمي وَكيلا.[٣١٢]

الوِكالةُ شرعاً:

عرفها الحنفيةبأنها: "إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم"[٣١٣]. أو: "تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل"[٣١٤].

---

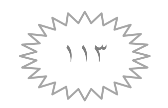
[٣١٠] محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، **مختار الصحاح**، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، د.ط، ١٤١٥هـ ١٩٩٥ء)،ج ١ص٧٢٠.

[٣١١] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (يروت: المكتبة العلمية –لبنان، د. ط، د. ت)،ج ٢ص٦٧٠.

[٣١٢] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر لبنان، د. ط، د. ت)، ج ١١ص٧٢٤.

[٣١٣] ابن عابدين عابدين الدمشقي، **حاشية ابن عابدين**، رد **المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**،**ج** ٧ ص؛٢٦٥، و زين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،**ج ٧**ص١٣٩.

[٣١٤] علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،**٦**،ص١٩، وعلاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء** (بيروت:دار الكتب العلمية– لبنان،١٤٠٥ – ١٩٨٤،ج **٣**، ص٢٢٧.



عرفها الشافعيةبأنها[٣١٥]: هي تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته[٣١٦].

ثانياً: حكم الو كالة و أدلة مشروعيتها:

والوكالة جائزة بالكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها)[٣١٧].

فجواز العمل عليها يفيد حكم النيابة عن المستحقين في تحصيل حقوقهم.

ويقول القاضى أبو بكر بن العربي: قوله تعالى (والعاملين عليها) وهم الذين يقدمون لتحصيلها ويوكلون على جمعها[٣١٨].

وقال القرطبى في جامع أحكام القرآن: قوله تعالى (والعاملين عليها) يعنى السعاة والجباة الذين يبعثهم الامام لتحصيل الزكاة بالتوكل على ذلك.

ومن أدلة الكتاب على جواز الوكالة قوله تعالى: (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة، فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف) قال ابن العربي في أحكام القرآن: هذا يدل على صحة عقد الوكالة، وهو عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه وقيام المصلحة به، إذ يعجز كل أحد عن تناول أمور إلا بمعونة من غيره أو يترفه فيستنيب من بريحه حتى جاز ذلك في العبادات[٣١٩].

---

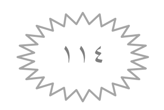
[٣١٥] عندالمالكية والحنابلة أيضاً: **المصدر**: وهبة الزحَيلي **والفقْه الإسلامي وأدلتهُ** ، بيروت: دار الفكر دمشق. ج٤،ص٥٠٤.

[٣١٦] النووي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،ج ٢ص٢٨١.

[٣١٧] سورة التوبة: الآية ٦٠.

[٣١٨] محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي، **أحكام القرآن لابن العربي**، (بيروت: دار الكتب العلمية- لبنان، د. ط، ن د. ت)، ج٤،ص٢٧٨.

[٣١٩] المصدر السابق.ج٥ص٣١٩.



قوله الله عز وجل: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)[320].

قوله جلّ وعلا: (فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَو ضَعِيفًا أَو لاَيَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ)[321].

ووجه الاستدلال من الآيتين: أنه لما جاز نظر الأولياء، ونظرهم إنَّما يكون بتوصية أب أو تولية حاكم وهما لايملكان كان توكيل المالك من باب أولى[322].

وأما السنة فقد روى أبو داود وابن ماجه عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد عن عروة بن الجعد قال: عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم جلب فأعطاني دينارا، فقال يا عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة، قال فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما أو أقودهما: فلقيني رجل في الطريق فساومني فبعت منه شاة بدينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار وبالشاة، فقلت يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم[323]. قال وصنعت كيف ؟ قال فحدثته الحديث، قال اللهم بارك له في صفقة يمينه.

الاجماع:

وأما "الاجماع فهو منعقد على مدى الدهر منذ نزل الوحى إلى اليوم وإلى يوم الدين"[324].

---

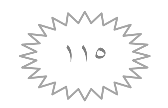
[320] النساء : الآية :٦.

[321] البقرة : الآية :٢٨٢.

[322] الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**،ج٦ص٤٩٣.

[323] أخرجه أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (الناشر: مؤسسة الرسالة **ط٣ ،١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م**)، ج ٣٢،ص١١٠، رقم الحديث: **١٩٣٦٧**.

[324] النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، ١٤ج١٤،ص٩٣.



الفرع الثاني: اقرار الوكيل فى الوكالة؟.

وقع اختلاف بين أبي حنيفة والشافعي فى قبول إقرار الوكيل في الوكالة المطلقة:

والمقصود بالوكالة المطلقة: هي الوكالة التي لم يفوض الموكل فيها إلى الوكيل جميع التصرفات بما فيها الإقرار ولم ينهه عنه.

فذهب أبو حنيفة إلي أنه إقرار الوكيل جائز عند الحاكم وإليه أبو يوسف ومحمد بن الشيباني من الحنفية[٣٢٥].

فهل يُعدّ إقرار الوكيل في هذا النوع من الوكالة جائز أو لا ؟ .

لقد اختلف العلماءرحمهم اللهُ في حكم إقراره في هذا النوع، أعني به الوكالة المطلقة على قولين:

القول الأول: أن الوكيل بالخصومة يملك الإقرار، وبه قال أئمة الحنفية الثلاثة[٣٢٦].

أدلةالإمام أبي حنيفة وصاحبيه:

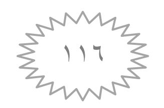
أن الوكيل بالخصومة وكيل بالجواب الذي هو حق عندالله عَزَّ وَجَلَّ، وقد يكون ذلك إنكاراً، وقد يكون إقراراً فإذا أقر على موكله دل أن الحق هو الإقرار فينفذ على الموكِّل كما لو أقر على موكله وصدقه[٣٢٧].

---

٣٢٥ بدرالدين العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**،ج١٢ص١٩٥. والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١٤ص٩٥،. والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،ج٤،ص٤٧٧؛ وابن بن قدامة المقدسي **المغني** ،٤ج٤،ص٢١٧.

٣٢٦ علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،ج٦ص٢٢. وزين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،٧ج٧،ص/١٨٢.

٣٢٧الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**،ج٣ص٦١٧-٦١٨، دار الفكر-بيروت،١٤١١هـ - ١٩٩١م. علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،ج٦،ص٢٤، وزين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،ج٧ص١٨٢.



وبعد أن اتفق أئمة الحنفية على هذا القدر اختلفوا في شروط قبول الإقرار: فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه يشترط لقبول الإقرار من الوكيل أن يكون في مجلس القاضي لا غير[٣٢٨].

وذهب أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ إلى أنه لايشترط أن يكون إقراره في مجلس القاضي بل يصح فيه وفي غيره[٣٢٩].

قال أبو يوسف: الموكل أقام الوكيل مقام نفسه مطلقا فيقتضي أن يملك ما كان الموكل مالكا له والموكل مالك للإقرار بنفسه في مجلس القضاء وفي غير مجلس القضاء[٣٣٠].

فكذلك الوكيل وهذا لأنه إنما يختص بمجلس القضاء ما لا يكون موجبا إلا بانضمام القضاء إليه كالبينة واليمين فأما الإقرار فهو موجب للحق بنفسه سواء حصل من الوكيل أو من الموكل فمجلس القضاء فيه وغير مجلس القضاء سواء[٣٣١].

وذهب الشافعي إلي أنه[٣٣٢]: لايصح إقرار الوكيل على الموكِّل لا عند القاضي ولا عند غيره،

---

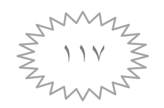
[٣٢٨] **وحجتهما**: أن الموكِّل فوض الأمر للوكيل لكن في مجلس القاضي؛ لأن التوكيل بالخصومة أو بجواب الخصومة، وكل ذلك يختص بمجلس القاضي بدليل أن الجواب لايلزم في غير مجلسه، وكذا الخصومة لاتندفع باليمين في غير مجلس القاضي فتتقيد بمجلس القاضي، إلاَّ أنه إذا أقر في مجلس غير مجلس القاضي خرج عن الوكالة وانعزل؛ لأنه لو بقي وكيلاً لبقي وكيلاً بالإقرار عيناً؛ لأن الإنكار لايسمع منه للتناقض، والإقرار عيناً غير موكّل به. المراجع السابق.

[٣٢٩] **ووجهه**: أن التوكيل تفويض ما يملكه الموكّل إلى غيره، وإقرار الموكِّل لاتقف صحته على مجلس القاضي فكذا إقرار الوكيل. **وأيضاً**: الموكِّل أقام الوكيل مقام نفسه، والموكل يجوز إقراره عند القاضي وعند غيره فكذا الوكيل لأنه قائم مقامه. المراجع السابق.

[٣٣٠] شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط للسرخسي**، ج١٩ص٧.

[٣٣١] المراجع السابق.

[٣٣٢] وهذا قول الجمهور من المالكية في القول المعتمد عندهم، والحنابلة، وزفر من الحنفية.المراجع: وزين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،ج٧،ص١٨٢، ابن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج٤ص٢١٧.



ولا في حد ولا غيره، وذهب إلى الشافعي[333].

أدلة الشافعي:

أولاً: أن الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها فلايملكه الوكيل في الخصومة كالإبراء[334].

ثانياً: القياس على الأب والوصي، فلهما أن يخاصما وليس لهما الإقرار، والجامع بين هؤلاء أن كلاً منهم ندب إلى استيفاء الحق فلم يكن له إسقاطه.

ولأن كل ما لم يملكه الوكيل من إسقاط الحق في غير مجلس الحكم لم يلزمه في مجلس الحكم كالإبراء طرداً والقبض عكساً[335].

ثالثاً: القياس على الإقرار في دعوى النكاح والطلاق والقصاص والعفو وقد سلمها الحنفية[336].

رابعاً: ولأن ما لم يصح من الوكيل الإبراء منه لم يصح منه الإقرار به كالجناية[337].

---

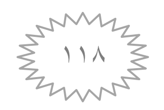
[333] عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير**،ج١٠،ص٤٤٣، والنووي، **المجموع شرح المهذب**،ج١٤،ص٩٥، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،ج٤ص٤ أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، (دار الفكر – بيروت،١٤٠٥هـ)، ج٤،ص٢١٧.

[334] وعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**،(بيروت: دار الفكر –١٤٠٥هـ)،ج٥،ص٢١٨.

[335] عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير**، (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي)،ج١٠،ص٤٤٣. وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**،(بيروت: دار الكتب العلمية،د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤)،ج١،ص٦٤٩.

[336] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر – بيروت،١٤٠٥هـ)،ج٥،ص٢١٧-٢١٩. وزين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** دار المعرفة- بيروت. ،١٨٢/٧،

[337] البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**،٦٤



خامساً: ولأن كل من لايصح إقراره مع النهي لايصح إقراره مع الترك كالمحجور عليه[٣٣٨].

الراجح:

يميل الباحث إلي اختيار ما ذهب إليه الشافعي والجمهور من أنه لايصح إقرار الوكيل على الموكِّل لا عند القاضي ولا عند غيره، للأسباب التالية.

١-في نظري أن إقرار الوكيل على موكِّله في الوكالة المطلقة التي لم يأذن فيها الموكِّل بالإقرار ولم ينهه، ولم يفوض إليه كل تصرف لايصح لا عند القاضي ولا عند غيره ؛ لأن الإقرار يتعلق به حق الغير فلايصح منه.

٢- القياس على الموكِّل قياس مع الفارق فإن الموكِّل يملك الإبراء فيملك الإقرار والوكيل لم يملك الإبراء فلم يملك الإقرار.

٣- قال ابن نجيم: الفتوى اليوم على قول زفر لظهور الخيانة في الوكلاء[٣٣٩].

---

[٣٣٨] البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية- ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤). ج٦،ص٥١٤.

[٣٣٩] زين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،ج٧ص١٧٨.

المطلب الثاني

المطلب الثاني الحوالة أنها عقد لازم أوجائز وهو يشتمل على فرعين.

الفرع الأول التعريف بالحوالة، وحكمها والأدلة مشروعيتها.

الفرع الثاني الحوالة عقد لازم أو جائز.

الفرع الأول: التعريف بالحوالة، وحكمها والأدلة مشروعيتها.

أولاً: الحوالة فى اللغة والاصطلاح:

الحوالة فى اللغة:

الحوالة بالفتح مأخوذة من (فَأَحَلْتُهُ) بدينه نقلته إلى ذمة غير ذمتك[٣٤٠]، يقال للرجل إذا تَحَوَّل من مكان إِلى مكان أَو تَحَوَّل على رجل بدراهم حال وهو يَحُول حَوْلاً ويقال أَحَلْت فلاناً على فلان بدراهم[٣٤١].

الحوالة شرعاً:

التعريف عند الحنفية: هي: "نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه"[٣٤٢].

التعريف عندالشافعية :هي: "نقل دين من ذمة إلى ذمة ويطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى"[٣٤٣].

دليل مشروعية الحوالة وحكمها:

أدلة مشروعية الحوالة:

دلَّ على مشروعيتها الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

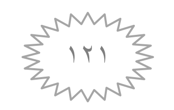
---

[٣٤٠] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (بيروت: المكتبة العلمية –لبنان،ط١،د.ت)، ج ١،ص١٥٧.

[٣٤١] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر –لبنان،د.ط)،ج ١١،ص١٨٤.

[٣٤٢] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، المعروف، العالمكيرية،ج٣،ص٢٩٥؛ وزين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،ج٦،ص٢٦٦. و محمد ابن عابدين الدمشقي، **رد المختار على الدر مختار المعروف بحاشية ابن عابدين**، دار الفكر –بيروت لبنان،ط،د. ١٣٨٦هـ)، ج ٥،ص٣٤٠.

[٣٤٣] محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،ج٢،ص١٩٣.



أما الكتاب: فقوله تعالى: "وتعاونوا على الرر والتقوى"[٣٤٤], والحوالة من قبيل البر، وقوله تعالى: "وافعلوا الخير لعلكم تفلحون"[٣٤٥], وهي أيضًا من قبيل الخير، ونحو ذلك من النصوص الدَّالة على المعروف.

أمَّا السنة: فمن حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وأرضاه، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء, فليتبع"[٣٤٦].

أمَّا الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على مشروعيتها في الجملة.

أمَّا القياس:

فبالقياس على الكفالة، والضمان بجامع المعروف في كل،وقد قال ابن القيم: "الحوالة توافق القياس", ونقل عن ابن تيمية: أن الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدَّين عن الدَّين الذي في ذمة المحيل، ولهذا ذكر النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم،

---

[٣٤٤] المائدة الآية: ٢.

[٣٤٥] الحج الآية: ٧٧.

[٣٤٦] أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بيروت: دار الكتاب العربي،د.ط، د.ت)،ج٣،ص٢٥٢،رقم الحديث: ٣٣٤٧ ..

الحوالة في معرض الوفاء, فقال في الحديث الصحيح: "مطل الغني ظلم, وإذا أتبع أحدكم على مليء, فليتبع"[٣٤٧],فأمر المدين بالوفاء, ونهاه عن المطل, وبيَّن أنه ظالم إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء[٣٤٨].

حكم الحوالة:

قال جمهور الفقهاء: إن الحوالة مستحبة، ومندوب إليها جوزت؛ لحاجة الناس على خلاف القياس[٣٤٩].

وقال بدرالدين العيني: حكم الحوالة أن فيه خلافا وهو أن الحوالة عقد لازم عند البعض وجائز عند آخرين فمن قال عقد لازم فلا يرجع فيها ومن قال عقد جائز فله الرجوع[٣٥٠].

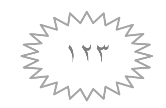
---

[٣٤٧] النووي صحيح مسلم ١٩٢/١٠ كتاب المساقاة باب مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء.

[٣٤٨] أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد،(الناشر مكتبة ابن تيمية)، ج ٢٠،ص٥١٣، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، المحقق: أنور الباز عامر الجزار، دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ٢٠٠٥ م.ج ٢٠،ص٥١٣.

[٣٤٩] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، (بيروت: دار الفكر- لبنان،د. ط، د.ت)،ج ٧،ص٢٣٩.

[٣٥٠] بدر الدين العيني الحنفي، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**،ج١٨،ص٣٢١؛ و زين الدين ابن نجيم **الحنفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (بيروت: دار المعرفة- لبنان،د. ط، د. ت)،ج ٦،ص٢٦٩.



الفرع الثاني: الحوالة عقد لازم أو جائز؟ فيه رأيان.

أحدهما: هو لإمام أبي حنيفة وأصحابه أن الحوالة عقد جائز وعليه فإذا جحد المحال عليه الحق الذي للمحيل عليه في ذمته, وحلف على ذلك, والحال أن لا بينة للمحال, فإنه يرجع على المحيل.

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١–ما روي عن سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه:أنه قال "في المحال عليه إذا مات مفلسًا عاد الدَّين إلى ذمة المحيل" وقال: "لا توي[٣٥١] على مال امرىء مسلم[٣٥٢]", وعن شريح مثل ذلك، ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلافه, فكان إجماعًا[٣٥٣].

٢–ولأن الدَّين كان ثابتًا في ذمة المحيل قبل الحوالة.

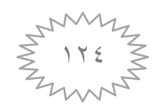
٣–ولأن الأصل أن الدَّين لا يسقط إلا بالقضاء؛ لأن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال:"الدين مقضيٌّ".

---

[٣٥١] توي: توى المال أي تلف وهو يوزن علم، وهو تو وتاو، المعجم الوجيز ص٧٩ مختار الصحاح ص٤٠ ويراد به عند أبي حنيفة واحد من اثنين: أن يجحد المحال عليه الحوالة فيحلف ولا بينة للمحال ولا للمحيل لأنه حينئذ لا يقدر على ماله.

[٣٥٢] أخرجه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، (الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،ط١٣٤٤،١هـ)،ج٦،ص٧١،رقم الحديث: ١٢٠٣٥. (بسنده عن عثمان موقوفا).

[٣٥٣] أو أن يموت المحال عليه مفلسا، لأن العجز على الوصول للحق وهو التوى في الحقيقة يتحقق بكل واحد منهما وقال أبو يوسف ومحمد زيادة على ما قاله أبو حنيفة أو أن يحكم الحاكم بإفلاسه بالشهود حال حياته وهذا الاختلاف بناء على أن الإفلاس بتفليس الحاكم عند الإمام غير معتبر ولا يتحقق، وعندهما هو محل اعتبار ويتحقق. ووجه قول أبو حنيفة لأنه يتوهم ارتفاع الفلس وزواله بحدوث مال له فلا يعود بتفليس القاضي على المحيل. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، (بيروت: دار الفكر– لبنان،د. ط، د.ت)، ج٧،ص٢٤٥.



إلا أنه ألحق الإبراء بالقضاء في السقوط, والحوالة ليست بقضاء, ولا إبراء, فبقي الدَّين في ذمته على ما كان قبل الحوالة، إلا أنه بالحوالة انتقلت المطالبة إلى المحال عليه إلى غاية "التوي"؛ لأن حياة الدَّين بالمطالبة, فإذا توي لم تبق وسيلة إلى الإحياء, فعادت إلى محلها الأصلي[٣٥٤].

الثاني: هو لإمام الشافعي واصحابه أنها عقد لازم وعليه فإذا تمت الحوالة, وجحد المحال عليه الحق الذي عليه للمحيل, فلا رجوع للمحال على المحيل، وحلف على ذلك؛ لأنه انتقل حقه إلى مال يملك بيعه, فسقط حقه من الرجوع، كما لو أخذ بالدَّين سلعة ثم تلفت بعد القبض[٣٥٥]

واستدلوا على ذلك بالآتي:

ما روي سعيد بن المسيِّب .كان له على علي رضي الله تعالى عنه : "دين فأحاله به, فمات المحال عليه", فأخبره, فقال: اخترت علينا أبعدك الله, فأبعده بمجرد احتياله, ولم يخبره أن له الرجوع[٣٥٦].

---

[٣٥٤] أخرجه، **سنن ابن ماجه**،ج ٣، ص١٥٠، كتاب الصدقات باب الكفالة **سنن أبي داود**،ج ٩،ص٣٤٧. كتاب البيوع والإجارات باب تضمين العارية.

[٣٥٥] إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**،(مكان النشر بيروت)، ج١،ص٣٣٨. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، **الحاوي في فقه الشافعي**، (دار الكتب العلمية-بيروت،١٤١٤هـ - ١٩٩٤)،ج ٦،ص٢٢٥. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**،ج١٣،ص٤٣٤.

[٣٥٦] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**،(دار الفكر – بيروت لبنان،١٤٠٥هـ)، ج٥،ص٥٧.

ولأن الحوالة براءة من دين ليس فيها قبض ممن عليه, ولا ممن يدفع عنه, فلم يكن فيها رجوع كما لو أبرأه من الدَّين[٣٥٧].

ماروِي عن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: "أنه قال من أحيل على ملِيء فليتبع ولم يُفصل عليه الصلاة والسلام ولِأن الحوالة مبرِئةٌ بلا خلَاف وقد عُقدت مُطلقة عن شرطة السلامةِ فَتفيد البراءَة مطلقا[٣٥٨].

وقال ابن حزم: إن الحوالة إذا صحَّ أمرها سقط الحق عن المحيل, وإذا سقط, فمن الباطل رجوع حق قد سقط بغير نص يوجب رجوعه, ولا إجماع يوجب رجوعه[٣٥٩].

وقد رد ابن قدامة, على الحنفية، فقال:

إن حديث عثمان لم يصح؛ لأنه يرويه خالد بن جعفر عن معاوية بن قرة عن عثمان, ولم يصح سماعه منه، وقد روي أنه قال في حوالة أو كفالة: وهذا الشك يوجب التوقف, ولا يصح, ولو صح كان قول عليّ مخالفًا له[٣٦٠].

اسباب الخلاف هي:

الاختلاف فى صحة الحديث الذي استدل به الحنفية، وتعارض الأقيسة.

---

[٣٥٧] امصدر السابق:

[٣٥٨] علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتاب العربي- لبنان١٩٨٢ء)، ج٦،ص١٨، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**(بيروت: دار المعرفة- لبنان،د. ط، د. ت)،ج ٢،ص ٢٣٧.

[٣٥٩] المحلى ج٦،ص٣٩٣.

[٣٦٠] ابن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، (بيروت: دار الفكر -لبنان،د. ط، ١٤٠٥هـ)،ج ٥،ص٥٧.



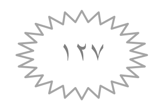
الراجح:

بعد أن قمت بإبراز أهم الأقوال التي قيلت في الحوالة عقد جائز، وبيان توجيه الفقهاء للأدلة الواردة وكيفية فهمها، فإني أميل إلي اختيار القول بجوازالحوالة أخذاً بمذهب الحنفية فى هذه المسألة لقوة ادلتهم بالقرآن والحديث والقياس.

نقل ابن القيم عن ابن تيمية: أن الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدَّين عن الدَّين الذي في ذمة المحيل، ولهذا ذكر النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم، الحوالة في معرض الوفاء, فقال في الحديث الصحيح: "مطل الغني ظلم, وإذا أتبع أحدكم على مليء, فليتبع"[٣٦١],فأمر المدين بالوفاء, ونهاه عن المطل, وبيَّن أنه ظالم إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء[٣٦٢]. والله أعلم.

[٣٦١] النووي صحيح مسلم ،ج١٠ص١٩٢، كتاب المساقاة باب مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء.

[٣٦٢] أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد،(الناشر مكتبة ابن تيمية)،ج ٢٠،ص٥١٣، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، المحقق: أنور الباز عامر الجزار، دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ٢٠٠٥ م.ج ٢٠،ص٥١٣.



المطلب الثالث

المطلب الثالث انتفاع الراهن بالمرهون بدون إذن المرتهن وهو يشتمل على فرعين

الفرع الأول التعريف بالرهن، وحكمها والأدلة مشروعيتها.

الفرع الثاني انتفاع الراهن بالمرهون بدون إذن المرتهن.

الفرع الأول: التعريف بالرهن، وحكمها والأدلة مشروعيتها.

الرهن لغة:

الرهن الراء والهاء والنون أصلٌ يدل على ثباتِ شيءٍ يُمسَك بحق أو غيره. من ذلك الرَّهْن: الشيءُ يُرْهَن.

والشيء الراهن: الثابت الدائم[٣٦٣].

ورهن الشيء رهناً: دام وثبت، وراهنة دائمة ثابتة[٣٦٤].

وقيل الرهن: الحبس ومنه قوله تعالي: (كل نفس بما كسبت رهينة)[٣٦٥]أي محبوسة بكسبها، وقوله تعالي: (كل امرئ بما كسب رهين)[٣٦٦] أي محتبس بعمله.

ورهنته المتاع بالدين حسبته به فهو مرهون[٣٦٧].

الحاصل أن الرهن في اللغة يأتي بمعني الثبات والدوام، ويأتي بمعني الحبس.

تعريف الرهن شرعاً:

---

[٣٦٣] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر-بيروت لبنان،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ج٢،ص٤٥٢.

[٣٦٤] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب** (دار صادر – بيروت لبنان،د.ط، د.ن)، ج١٣، ص١٨٨. **و**أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية – بيروت لبنان،د.ط،د.ت،)،ج١،ص٢٤٢. ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي،**القاموس المحيط**، (دار الفكر-بيروت لبنان)،ج **١**،ص١٥٥١.

[٣٦٥] سورة المدثر:الآية :٣٨.

[٣٦٦] سورة الطور:الآية:٢١.

[٣٦٧] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**،١٣،ص١٨٨.**و**أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**،ج١ص٢٤٢. و محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، (بيروت: دار الفكر– لبنان،د. ط، د. ت)، **ج١**،ص١٥٥١.



وأما الرهن في الاصطلاح: فقداختلف الفقهاء في تعريف الرهن تبعا لتفاوت آرائهم في بعض شروطه وأحكامه هو محل خلاف بينهم.

عرفه الحنفية بقولهم: حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه، أي جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين بحيث يمكن أخذ الدين كله أو بعضه من تلك العين[٣٦٨].

وعرفه الشافعية بقولهم: جعل عين وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه[٣٦٩]. وقولهم (جعل عين) يفيد عدم جواز رهن المنافع؛ لأنها تتلف فلا يحصل بها استيثاق[٣٧٠].

حكم الرهن، والأدلة على مشروعيته:

إن الرهن باتفاق الفقهاء جائز في الحضر والسفر، خلافاً المجاهد[٣٧١]، مشروع بالقرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن: فقوله تعالى: وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة)[٣٧٢].

---

[٣٦٨] عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، المحقق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي–بيروت لبنان،د. ط، د. ت)،ج ١،ص١٦٢. و عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، (دار الكتب العلمية–بيروت لبنان،١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)،ج **١**،ص٢٦٩. وزين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (دار المعرفة–بيروت لبنان،د. ط،د. ت)،ج ٨،ص٢٦٤. وفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (مصر: دار الكتب الإسلامي القاهرة ،١٣١٣هـ)، **ج٦**ص٦٢. ووهبة الزحَيلي، **والفقْه الإسلامي وأدلتهُ** ، دمشق: دار الفكر، د. ط، د. ت)،ج٦،ص٦١.

[٣٦٩] يحي بن شرف النووي الشافع، **ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (داراالمعرفة–بيروت ،د. ط،١٨١٨،١هـ،١٩٩٧ء)،ج ٢،ص١٥٩.

[٣٧٠] وهبة الزحَيلي، **والفقْه الإسلامي وأدلته**، (دار الفكر – سوريَّة — دمشق)،ج٦، ص٦١.

[٣٧١] الموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي **المغني ابن قدامة**. ،٤٤٤/٦،(دار عالم الكتاب–الرياض)ط الأولي،١٤٠٦هـ،١٩٨٦ء. وهبة الزحَيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله، **والفقْه الإسلامي وأدلتهُ** ،٦١/٦، دار الفكر – سوريَّة — دمشق.

[٣٧٢] البقرة:٢٨٣/٢.



وأما السنة: فروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه درعاً من حديد"[٣٧٣].

وعن أنس قال: "رهن رسول الله صلّى الله عليه وسلم درعاً عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله"[٣٧٤].

وعن أبي هريرة عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه كان يقول: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"[٣٧٥].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن فى الجملة[٣٧٦].

---

[٣٧٣] أخرجه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر، **الجامع الصحيح البخاري،** (دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ،)ج٤،ص٤١، رقم الحديث: ٢٩١٦.

[٣٧٤] أخرجه ابن ماجه: هو محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، **سنن ابن ماجه،**(بيروت: دار الفكر،د. ط، د.ت)، ج٢،ص٨١٥، رقم الحديث: ٢٤٣٧.

[٣٧٥] أخرجه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى،** (الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،ط١٣٤٤،١هـ)،ج٦،ص٣٨،رقم الحديث: ١١٥٣٦.

[٣٧٦] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، **المغني ابن قدامة،** (الرياض: دار عالم الكتابط الأولي،١٤٠٦هـ،١٩٨٦ء) ج٦،ص٤٤٤.

الفرع الثاني: انتفاع الراهن بالمرهون بدون إذن المرتهن.

اختلف أبو حنيفة والشافعي فيه[377]:

فقال أبوحنيفة: ليس للراهن أن ينتفع بالمرهون استخداماً أو ركوباً أو لبساً أو سكنى وغيرها، إلا بإذن المرتهن، كما أنه ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن إلا بإذن الراهن[378].

واستدل على ذلك بما يلي:

١-قول الله تعالي:"فرهان مقبوضة"[379].

وجه الدلالة:أن الآية دلت على أن الرهن يبقى مقبوضاً،وانتفاع الراهن يخرجه عن القبض وقت الانتفاع[380].

٢-قياس الرهن على البيع، فكما أنه يثبت للبائع الحق فى حبس المبيع رهناً بالثمن، فالمشتري ممنوع من الانتفاع به فكذلك الراهن يمنع من الانتفاع لأجل حق المرتهن[381].

---

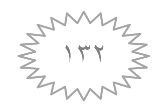
[377] ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة،** (دار الفكر-بيروت لبنان،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)،ج ٦،ص٤٨٢-٤٨٣.

[378] علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** (دار الكتاب العربي-بيروت لبنان،١٩٨٢)،ج ٦،ص١٤٦. وابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة،** (دار الفكر-بيروت لبنان،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)،ج ،ص٤٨٢-٤٨٣.

[379] سورة البقرة:الآية٢/٢٨٣.

[380] أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، **الهداية شرح بداية المبتدي،** (رياض: المكتبة الإسلامية، د. ط، د. ت)،ج ٤،ص١٢٦.

[381] علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** (دار الكتاب العربي بيروت لبنان،١٩٨٢م،)،ج٦،ص١٤٦.



٣-انتفاع الراهن بالمرهون يفوّت حق الحبس على المرتهن، إذالانتفاع يخرجه عن يده فكما أن الدين الحال يمنع الراهن من الانتفاع كذلك المؤجل[٣٨٢].

٤-القياس على منع الراهن من الأمة المرهونة لتوهم العلوق فكذلك الانتفاع بغير الأمة لتوهم الهلاك أو التلف[٣٨٣].

وقال الشافعي: للراهن كل انتفاع بدون إذن المرتهن.

قال النووي: للراهن إستيفاء المنافع التي لا تضر بالمرتهن كسكنى الدار وركوب الدابة ولبس الثوب[٣٨٤].

استدل بما ياتي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه"[٣٨٥].

وجه الدلالة: إن الحديث دال على أن المنافع تكون لصاحب الرهن وهو الراهن، وله أيضاً كسبه بدون اشتراط الإذن.

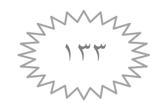
---

٣٨٢ علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (دار الكتاب العربي-بيروت لبنان،١٩٨٢ء)،ج ٦ص١٤٦.

٣٨٣ الموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، **المغني ابن قدامة**، (دار عالم الكتاب-الرياضط الأولي،١٤٠٦ھ،١٩٨٦ء)، ج ٤،ص٤٣٦.

٣٨٤ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (المكتب الإسلامي-بيروت لبنان،١٤٠٥ھ)، ج٤،ص٧٩.

٣٨٥ أخرجه محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، **مسند الشافعي**، (دار الكتب العلمية – بيروت،د. ط، د. ت)، ج١،ص١٤٨، رقم الحديث: ٧١٧. مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، (دار القلم – دمشق،١٤١٣ ھ - ١٩٩١ م)، ج٣ص٢٩٣، رقم الحديث:٨٤٦.



وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" الظهر يركب إذا كان مرهونا . ولبن الدريشرب إذا كان مرهونا . وعلى الذي يركب ويشرب نفقته"[٣٨٦].

وجه الدلالة: ان النبي صلي الله عليه وسلم بين أن الظهر يركب والبن يشرب بسبب الإنفاق، والنفقة فى الأصل واجبة على الراهن فيستحق منافع الرهن.

قال الشافعي رحمه الله فى تفسير هذا الحديث: "يشبه قول أبي هريرَة والله تعالى أَعلم أَن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها، لأن له رقبتها وهي محلوبه ومرْكوبة كما كانت قبل الرهن ولَا يمنع الرَّاهن برهنه إياها من الدرِ، والظهر"[٣٨٧].

الراجح:

أرجح جواز انتفاع الراهن بالرهن بدون إذن المرتهن على وجه لا يضر به، ولا ينقص من قيمته، لقوة أدلته، ولأنه هو الذي يحقق المصلحة للراهن ولا يضر بالمرتهن وهو أقرب إلي المقاصد الشرعية في أعطاء كل ذي حق حقه، فالمقاصد معتبرة في العقود.

كما أن ثبوت حق التوثقة للمرتهن لا يسلب الراهن من حق الانتفاع الذي يملكه تبعاً لملك العين المرهونة، وهو انتفاع غير مقيد بإذن المرتهن، فإن التقيد بالإذن ينافي حق الملكية ويجعله شبيهاً بمال الأجنبي الذي لا يجوز الانتفاع به إلا بإذنه.

---

[٣٨٦] أخرجه محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر ،د. ط. د. ت)، ج٢ص٨١٦، رقم الحديث:٢٤٤٠. ابن حجر العسقلاني، **بلوغ المرام من أدِلَة الأحكام**، ج١ ،ص٣٢٦، .رواه البخاري.

[٣٨٧] محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة– لبنان،د. ط،١٣٩٣هـ)، ج ٣،ص١٦٤.

الخاتمة

تتضمن ما يلي:

أهم نتائج البحث والتوصيات.

الفهارس المختلفة.

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

الخاتمة

خلاصة وأهم نتائج البحث والتوصيات:

١–قد اهتم العلماء بصحيح البخاري قراءة وشرحاً، وله عدة شروح، لكن كتابي فتح الباري وعمدة القاري يفوقان على تلك الشروح ويتمييزان عنها، من الناحية الحديثية والفقهية، والأصولية، وغير ذلك من العلوم، وكل هذه تدل على المكانة الرفيعة.

٢– يعد شرحا ابن حجر والعيني من أهم الشروح التي تناولت صحيح البخاري بالشرح والتعليق.

٣– وفيما يتعلق بردود الشارحين على المصنف لم يجد الباحث من خلال الدراسة من المعاملات المالية في الشرحين ردوداً على البخاري بل وقف كلا الشارحين موقف المدافع عن آراء المصنف لما له من مكانة عالية وعلم واسع.

٤– نتيجة لطبيعة الشروح وما تقتضيه من الشرح والتعليق كثرت المصادر التي اعتمد عليها الشارحان في شرحيهما وتنوعت .

٥– كثرت المسائل الخلافية في الشرحين إذ تجاوزت العشرين مسألة بين أبي حنيفة والشافعي فى المعاملات المالية.

٦–اتفق العلماء جميعاً على: منع بيع الثمار قبل أن تخلق.

٧–أجمع أهل العلم على: صحة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال.

وإذا بيعت الثمرة التي لم يبدُ صلاحها بشرط الترك، والتبقية على الشجر حتى تنضج، فهذا البيع لا يصح بالإجماع.



٨-الراجح: أن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها مطلقاً من غير شرط قطع، ولا تبقية باطل، وهو مذهب الإمام الشافعي وجمهور العلماء.

٩-اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على: جواز بيع الثمرة إذا بدا صلاحها بشرط القطع.

١٠-اتفق الفقهاء على صحة السلم مؤجلا ولكن اختلف السلم حالاً ذهب الإمام الشافعي أن السلم يجوز حالاً كما يجوز مؤجلاً، وذهب الإمام أبة حنيفة إلي أن السلم حالاً لا يجوز وهو مذهب جمهور الفقهاء.

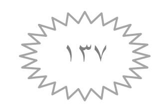
١١-توصل الباحث بعد دراسة السلم حالاً بين الإمامين إلي ترجيح قول الإمام أبي حنيفة و الجمهور معه لأدلة صريحة ولا تحتاج إلى تأويل أو تقدير، وأن السلم رخصة، ورخصته فى كونه مؤجلاً، ولا رخصة حالاً.

١٢-اتفق الإمام أبو حنيفة والشافعي ومعهما الفقهاء على ثبوت شفعة للشريك، ولكنهم اختلفوا في ثبوتها للجار الملاصق في حق من حقوق المبيع.

١٣-بعد دراسة أدلة الإمامين فى شفعة الجار تو صل الباحث إلي اختيار اتجاه الإمام الشافعي ومعه جمهور الفقهاء وهو عدم إثبات الشفعة للجار لقوة أدلتهم، وبيان توجيه الفقهاء وكيفية فهمها.

١٤- ذهب الجمهور والصاحبان إلى جواز المزارعة, وقال الشافعي بجواز المزارعة تبعاً للمساقاة وخالفهم في ذلك الأمام أبو حنيفة.

١٥-رجح الباحث قول القائل بجواز المزارعة وهو مذهب الجمهور والصاحبان وعليه الفتوى عند الحنفية، للحاجة وقياساً على المضاربة، لقوة ادلتهم بحديث معاملة النبي صلي الله عليه وسلم لأهل خيبر حتي وفاته، واستمرار خلفائه من بعده على هذه المعاملة.



١٦-اتفق الفقهاء الأئمة الأربعة، وغيرهم، على أن يعرف اللقطة سنة كاملة، له بعد تمام السنة أن يأكلها إن كان فقيراً، أو يتصدق بها.

١٧-اختلف أبو حنيفة والشافعي في تملك اللقطة هل للغني أن يأ كلها ويستنفقها بعد الحول أم لا؟ وهو على رأيين:

رأي الإمام أبو حنيفة واصحابه أن الملتقط إذا كان غنياً لم يجز له أن ينتفع باللقطة، وإنما يتصدق بها على الفقراء.

ورأي الإمام الشافعي وجمهور الفقهاء: يجوز للملتقط أن يتملك اللقطة، وتكون كسائر أمواله سواء أكان غنياً أم فقيراً.

١٨-يتضح لنا أن ما ذهب إليه الإمام الشافعي وجمهور أهل العلم، أن اللقطة يأكلها الغنى والفقير؛ هو القول الموافق للنصوص وهو ما نرجحه، و أماالحديث الذي استدل به الحنفية فلم يثبت،لأنه إسناده ضعيف، كما قال العلماء.

١٩-اختلف أبو حنيفة والشافعي في تملك لقطة مكة، وهو يشتمل على قولين.

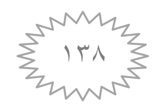
فذهب الإمام أبوحنيفة إلى أن لقطة الحرم كلقطة سائر البلاد في الأحكام.

وذهب الإمام الشافعي إلى إنه ليس لواجد لقطة مكة تملكها، وينشدها أبداً.

٢٠-لا شك أن ما ذهب إليه الشافعي أن لقطة مكة تعرف دائما؛ هو الراجح، وذالك لأن أدلتهم مخصصة للنصوص العا مة، فإن قول النبي صلي الله عليه وسلم عن لقطة مكة:"لا تحل لقطتها إلا لمنشد" وقوله:"نهي عن لقطة الحاج" دليل ظاهر على أن لقطة مكة تختلف عن سائرةاللقطات.

٢١-وقع اختلاف بين أبي حنيفة والشافعي فى قبول إقرار الوكيل في الوكالة المطلقة:

فذهب أبو حنيفة إلي أن إقرار الوكيل جائز عند الحاكم وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الشيباني من الحنفية.



وذهب الشافعي وزفر من الحنفية إلي أنه: لايصح إقرار الوكيل على الموكِّل لا عند القاضي ولا عند غيره.

٢٢-يميل الباحث إلي اختيار ما ذهب إليه الشافعي والجمهور من أنه لايصح إقرار الوكيل على الموكِّل لا عند القاضي ولا عند غيره، لأن الإقرار يتعلق به حق الغير فلايصح منه.

٢٣- قال ابن نجيم: الفتوى اليوم على قول زفر لظهور الخيانة في الوكلاء.
٢٤-إن الحوالة عقد لازم أو جائز؟ فيه رأيان.

أحدهما: هو لإمام أبي حنيفة وأصحابه أن الحوالة عقد جائز وعليه فإذا جحد المحال عليه الحق الذي للمحيل عليه في ذمته, وحلف على ذلك, والحال أن لا بينة للمحال, فإنه يرجع على المحيل.

الثاني: هو لإمام الشافعي واصحابه أنها عقد لازم وعليه فإذا تمت الحوالة, وجحد المحال عليه الحق الذي عليه للمحيل, فلا رجوع للمحال على المحيل.

٢٥- الحوالة طبقا للرأي الراجح جائز ؛ لأنها معروف ومعاونة ومكارمة من الطالب المحال . كالكفالة, والقرض, والعرايا.

٢٦- أن الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدَّين عن الدَّين الذي في ذمة المحيل.

٢٧-اختلف أبو حنيفة والشافعي في انتفاع الراهن بالمرهون بدون إذن المرتهن:

فقال أبوحنيفة: ليس للراهن أن ينتفع بالمرهون استخداماً أو ركوباً أو لبساً أو سكنى وغيرها، إلا بإذن المرتهن، كما أنه ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن إلا بإذن الراهن.



وقال الشافعي: للراهن كل انتفاع بدون إذن المرتهن،مادام إستيفاء المنافع لا يضر بالمرتهن كسكنى الدار وركوب الدابة ولبس الثوب.

٢٨-رجح الباحث جواز انتفاع الراهن بالرهن بدون إذن المرتهن على وجه لا يضر به، ولا ينقص من قيمته، لقوة أدلته، ولأنه هو الذي يحقق المصلحة للراهن ولا يضر بالمرتهن وهو أقرب إلي المقاصد الشرعية.

أهم التوصيات:

١-إن هذا الموضوع والمعاملات المالية المختلف فيها بين أبي حنيفة والشافعي في كتابين فتح الباري لإبن حجر وعمدة القاري للعيني أضعاف فجمعتها منهما، واقتصرت واخترت بعضها لقلة المدة المسموح بها لتكميل البحث. لهذا أوصي إخواني وأخوتي في قسم الفقه وأصوله من يختار هذا الموضوع ويكمله.

٢-يعد فتح الباري وعمدة القاري من أهم شروح الأحاديث الصحيحة التي هي مصادر الأحكام الفقهيه بعد القرآن الكريم فلذلك يجدر الاهتمام بها واستخراج الأحكام منها لأنني أوصي إخواني وأخوتي في قسم الفقه وأصوله أن يهتموا بهذاالكتب ويدرسوها دراسة فقهية لاستخراج الأحكام الفقهية.

أسأل الله العليّ القدير أن يوفقني لإخلاص النية، وموافقة الصواب، وأن يرزقني الهدي والسداد.

قائمة مصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية الواردة

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
ولبئس ما شروا به أنفسهم	البقرة	٢٠١	
وأحل الله البيع	البقرة	٢٧٥	٦٦-٧٠
وأشهدوا إذا تبايعتم	البقرة	٢٨٢	٦٦
ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم	البقرة	١٩٨	٦٦
فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَو ضَعِيفًا أَو لاَيَسْتَطِيعُ	البقرة ٢٨٢	١١٦	
فرهان مقبوضة	البقرة	٢٨٣	١٣٣
يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى	٢٧٥ البقرة	٧٤	٢٧٥
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ. الخ	آل عمران	١٠٢	١
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم	النساء	١	١
إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم	النساء	٢٩	٦٦
وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم	النساء	٦	١١٦
وتعاونوا على الرر والتقوى	المائدة	٢	١٢٣
إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها	سورة التوبة	٦٠	١١٥
وشروه بثمن بخس	يوسف	١٢	٦٥
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون	الحج الآية	٧٧	١٢٣
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً	الأحزاب	٧٠	١

أطراف الآحاديث والآثار

نهى عن كراء الأرض	٩٥
من كانت له أرضٌ فليزرعها أو فليحرثها أخاه وإلا فليدعها	**٩٥**
لا تحل اللقطة، فمن التقط شيئاً فليعرِّف سنة، فإن جاء صاحبها	١٠١
من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل	١٠٢
تعرِفهُ فإنْ جاء صاحبه فرُدَّه إلَيه وَإلا فتصدقْ به	١٠٣
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأله عن اللقطة	١٠٤
إني وجدت صرةً فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠٤
جاءت امرأة من الحاج بمرطها فوضعته على بعض رحالنا، ثم أخطأتنا،	١٠٥
إذا وجدت لقطة فعرفها على باب المسجد	١٠٥
من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل	١٠٩
لما فتح الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس	١٠٩
يوم الفتح فتح مكة: "لا هجرة، ولكن جهاد ونية،	١١
عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم جلب فأعطاني دينارا،	١١٥
مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء, فليتبع	١٢٢
لا توي على مال امرىء مسلم	١٢٤

اخترت علينا أبعدك الله, فأبعده بمجرد احتياله,	١٢٥
أنه قال من أحيل على ملِيء فليتبع ولم يُفصل عليه الصلاة والسلام	١٢٦
اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه درعاً من حديد	١٣١

رهن رسول الله صلّى الله عليه وسلم درعاً عند يهودي بالمدينة،	١٣١
الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً	١٣١
لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه	١٣٣
الظهر يركب إذا كان مرهونا . ولبن الدريشرب إذا كان مرهونا	١٣٥

المصادر والمراجع

١- ابو الحسن علي بن أحمد الشهير بالماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**،دارالعلمية- بيروت)ط،١٤١٤هـ،١٩٩٤ء.

٢- ابن عابدين، **حاشية درالمختار علي الرد المختار شرح تنوير الأبصار**، (دارالفكر- بيروت)١٤٢١هـ،٢٠٠٠ء.

٣- الحافظ ابن حجر العسقلاني، **انتقاض الاعتراض في الرد علي العيني في شرح البخاري**،(مكتبة الرشد-الريا ض)ط بدون تاريخ.

٤- الإمام برهان الدين أبي الحسن المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، (ادارة القرآن كراتشي- باكستان)ط١٤١٧،١هـ.

٥- السيد سابق، **فقه السنة** ،(دارالفكر-بيروت)ط٥-١٣٩١هـ،١٩٧١ء.

٦- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوي الهندية في مذهب الحنفي**، (العا لمكيرية)(داراالفكر-بيورت)ط،١١٤١١هـ،١٩٩١ء.

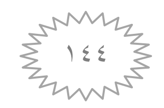
٧- الدكتور همام عبدالرحيم سعيد- والدكتور محمد همام عبدالرحيم الرياض، **مو سوعة أحاديث احكام المعاملات المالية** ،(دارالكوثر:المملكة العربية السعودية،ط ١٤٣١هـ).

٨- الإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (بيروت: دار ابن كثير، د.ط، د.ت)،.

٩- الذهبيّ، **سير أعلام النبلاء**، (بيروت: مؤسسة الرسالةد. ط،١٩٨٢،١٤٠١)،

١٠- الدكتور-أنيس الرحمن منظور الحق، **قاعدة الخراج بالضمان**،(دار ابن جوزية،ط١٤٣٠هـ).

١١- أحمد بن علي بن حجر العسقلأني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ا(لمطبعة السلفية: و مكتبتها ، ١٤٠١هـ) .



١٢- أبو زهرة، **أبو حنيفة حياته وعصره-آراءه وفقهه**،.،(بيروت: دار صادر،ط١، ١٣٣٥هـ).

١٣- أحمد بن حجر الهتيمي المكي، **والخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة نعمان**، (الهند: مكتبة بومبئي، د. ط، ١٣٢٤هـ)،.

١٤- العلامة المفتي تقي العثماني باكستاني،**فتح الملهم شرح مسلم**، (دارالعلوم:كراتشي باكستان،ط،١٩٩٠ء.)

١٥- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**،(بيروت: دار صادر،ط١، ١٣٣٥هـ).

١٦- إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، محمد النجار ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط**،(دار الدعوة ، بدون تاريخ) .

١٧- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ابو إسحاق ، **المهذب في فقه الشافعي**، (بيروت: دار الفكر ،ط١ ، بدون).

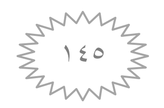
١٨- إعداد الأستاذ الدكتور محمد بن أحمد الصالح ، **المضاربة في الفقه الإسلامي**،(مجلة جامعة الأمام محمد بن سعود الأسلأمية، العدد التاسع ١٤١٤هـ /١٩٩٣م).

١٩- إعداد الطالب عبد الرؤوف حمزة ، **المشاركة في الشريعة الإسلامية**،(إشراف الدكتور مسلم اليوسف ، بحث تمهيدي لنيل درجة الماجستير في الأقتصاد والمصارف الأسلأمية ، جامعة سانت كليمنتس ، الشارقة ، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م).

٢٠- بدر الدين العيني الحنفي، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**،(بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٨٧م).

٢١- جلال الدين السيوطي ، تحقيق : أحمد عمر هاشم، **تدريب الراوي**، (بيروت: دار الكتاب العربي،ط١، ١٩٨٩م).

٢٢- جمال الدين بن عبد الله بن يوسف الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**،(دار الحديث)ط١ ، ١٩٩٥م).



٢٣- زين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** (دارالمعرفة-بيروت)ط بدون تاريخ.

٢٤- شمس الدين السرخسي، **المبسوط** ،(دار المعرفة ،بيروت.)

٢٥- عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال،** (بيروت :دار الفكر،ط١، ١٤٠٤م) .

٢٦- عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي ، حقق نصوصها و علق عليها : نور الدين بن شكري بن علي بويا حيلار، **الموضوعات من الأحاديث المرفوعات** (مطبعة أضواء السلف ،ط،١٩٩٧م).

٢٧- علأء الدين الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** (بيروت :دار الكتاب العربي ،ط١ ، ١٩٨٢م.).

٢٨- عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة،** (دار الكتب العلمية ، ١٩٩٣م).

٢٩- علي أحمد السالوس، **موسوعه القضايا الفقهيه المعاصره و الاقتصاد الإسلامى،** (جمهورية مصر العربية: مكتبة دار القرآن، د.ط).

٣٠- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر،** (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤٠٣هـ)،

٣١- عبد الله بن سليمان المنيع، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي،** (بيروت: مكتبة الأسلأمي، ط١، ١٤١٦هـ).

٣٢- عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة،** (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ).

٣٣- عبد الحق حميش، **قضايا فقهية معاصرة،** (الأمارات العربية المتحدة: جامعة شارقة، ط١، ٢٠٠٤م).

٣٤- كما ل الدين السيواسي، **شرح فتح القدير،** ، (دارالفكر-بيروت)طبدون تاريخ.

لأبو عبيد القاسم بن سلام، **غريب الحديث،** (بيروت :دار الكتاب العربي ،ط٢، ١٩٧٦م

٣٥- محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار في أحاديث سير الأخيار**(دار المدار الأسلأمي ، ٢٠٠٢م) .

٣٦- محمد زكريا الكاندهلوي ، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، (المكتبة الإمدادية : مكة المكرمة ،١٤٠٠هـ).

٣٧- محي الدين أبي محمد عبد القادربن محمد بن محمد نصر الله ابن سالم أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو **والجواهر المضيّة فى طبقات الحنفية**،، (بيروت: دالقلم،د.ط،د.ت).

٣٨- محمد أ حمد بن محمد ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،(دارالمعرفة،بيروت ط٧ ١٤٠٢هـ،١٩٨٢ء.

٣٩- مير عبد العزيز ، **فقه الكتاب والسنة**،(طبعة دار السلأم ،٢٠٠٦م).

٤٠- محمد بن حبان التميمي البستي ، تحقيق : محمد إبراهيم زايد ، **المجروحين و الضعفاء و المتروكين**، (حلب : دار الوعي ،١٣٩٣هـ).

٤١- محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**،(الأردن: دار النفائس، ط١، ١٤١٦هـ).

٤٢- محمد ناصر الدين الألباني ، **السلسلة الضعيفة**، (مركز نور الأسلأم لأبحاث القرآن والسنة ، الأسكندرية، بدون تاريخ) .

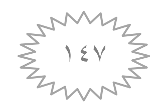
٤٣- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، (دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ).

٤٤- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ، **مختار الصحاح**،(مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٩٥م -١٤١٥هـ) .

٤٥- محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (الأردن: دار النفائس، ط١، ١٤١٦هـ).

٤٦- وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي و أدلته**، (دار الفكر ، ٢٠٠٦م).

٤٧- وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٢م).



٤٨- وهبي سليمان غاوجي، **ابو حنيفة النعمان إمام الأئمةِ الفقهاء،** (بيروت: دالقلم،د.ط،د.ت).

٤٩- يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو عبد الحجاج المزي ، تحقيق : بشار عواد معروف**تهذيب الكمال في أسماء الرجال،** (بيروت: مؤسسة الرسالة،ط١، ١٩٦٩م) .

٥٠- يحيى بن شرف النووي ، **المنهاج في شرح مسلم،** (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٧م

٥١- يحيى بن شرف النووي ، **المجموع،**(بيروت :ط٢دار الفكر ، ،١٩٩٧م).

المراجع الألكترونية:

١ - **http://www.qaradawi.net/site/topics/index.asp?cu_no=٢&lng=٠&template_id=١٧&temp_type=٤١&parent_id=**

٢ - **http://www.islamfeqh.com/Nawazel/Default.aspx?SecID=٧**